شرح

بُلُوغُ المَرَامِ

مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ

لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

(كـــــاملًا)

للاشتراك في القناة

لمشاهدة الشرح

(كِتَابُ ٱلنِّكَاحِ)

النكاحُ لغةً: الجمعُ والضمُّ، يقال: تناكحت الأشجار أي: انضم ومال بعضها إلى بعض.

وشرعاً: عقدٌ يبيح استمتاع الزوجين بعضهما ببعض.

وقد دلَّ على مشروعيته الكتاب والسُّنَّة والإجماع، فمن الكتاب قوله سبحانه﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾، وقوله سبحانه:﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ ﴾.

ومن السُّنَّة ما ذكره المصنِّفُ رحمه الله من حديث ابن مسعود وحديث أنس رضي الله عنهما كما سيأتي، وأجمع أهل العلم بل الأمة على مشروعيته.

وشرع الله عز وجل النكاح لما فيه من مصالح متنوعة، ففيه بقاء الجنس الإنساني؛ لئلا يندثر وهذا من تكريم الله للإنسان ببقائه حتى يأذن الله بزوال الدنيا﴿ ۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾.

والنكاح من الأعمال الصالحة في حال الحياة، فهو عبادة من أجل العبادات فيعف المرء نفسه ويعف غيره، وهو أيضاً من أنواع العبادات بعد الممات ممَّا يجري بها العمل فيُخلِّف المرء ولداً صالحاً يدعو له مثلاً، أو يتصدق عنه، أو الأولاد يعملون عملاً صالحاً فيكتب ثوابها للوالدين بحسن تربيتهما لهما على الدين.

ولأنَّ الإنسان كلَّما كَبُرَ ضَعُفَ فيحتاج إلى من يعينه في الكبر، وأرأف الناس به وأحنُّهم عليه هم الأولاد؛ لأنَّ الأولاد يستشعرون بأنْ خدمتهم له عبادة عظيمة ببر الوالدين، فهم يسعون لخدمته وهو بحاجتهم.

ولأنَّ من مصالح النكاح أيضاً أنَّه يُقرِّب بين الأسر، فلا سبيل إلى القرب من أسرةٍ عاليةٍ في العلم مثلاً أو النسب أو المال إلَّا بالزواج منها.

ومن المصالح أيضاً أنَّ فيه تكثيرٌ لنسل هذه الأمة ممَّا أمر به النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام كما سيأتي من أحاديث يسوقها المصنِّفُ رحمه الله بإذن الله.

٨٢١ - عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: ((يَا مَعْشَرَ اَلشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ اَلْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ; فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب النكاح؛ لبيان: حثِّ النَّبيِّ ﷺ الشباب على الزواج.

قال: (**يَا مَعْشَرَ اَلشَّبَابِ!**) يعني: يا طائفة الشباب، وخصَّ الشباب بندائهم في هذا الأمر - وهو الزواج -؛ لأنَّ أشد الناس حاجة للزواج وإعفاف النفس هم الشباب؛ لشدَّة ما في جبلتهم له بخلاف الشيوخ والمرضى مثلاً.

قال: ((يَا مَعْشَرَ اَلشَّبَابِ)) ولم يذكر النساء؛ لأنَّ النساء مطلوبات لا طالبات للنكاح لشدَّة حيائهنَّ وهذا على فطرتهنَّ، ولو اختل جانب الحياء من المرأة فطلبت هي النكاح فلا يتيسر لها ذلك إلَّا إذا تقدَّم لها الزوج، إذاً عماد الزواج هو الشاب لا المرأة.

قال: (**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ اَلْبَاءَةَ**) أي: القدرة على النكاح من المال وغير ذلك ممَّا يحتاجه الزواج.

قال: (**فَلْيَتَزَوَّجْ**) والأمر هنا للوجوب (**فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ**) هذه من فوائد النكاح أغض للبصر، فإذا تزوج الرجل امرأةً تعفه عن غيرها ففطرة يغض الشَّاب طرفه عن غير زوجته، ومن رُزِقَ بامرأة ثم تطلَّع إلى نساء أُخَر فهذا على خلاف ما فُطِرَ المرء عليه.

لذلك قال: ((فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ)) فالأصل أنَّ الزواج يطأطئ الرأس ولا يجعل العين إلَّا على الزوجة، والنَّبيُّ ﷺ يقول: ((فإنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا)) يعني: الذي عند المرأة الأجنبية عند زوجتك، والنَّبيُّ عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح ((رَأَى امْرَأَةً فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهْىَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: إِنّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ)).

قال: (**وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**) يعني: أحفظ للفرج، من فوائد النكاح عدم الزَّلة بالزنا والعياذ بالله، فمن زلَّ وهو محصن دلَّ على خلاف فطرة الله في النكاح.

قال: (**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ**) يعني: النكاح (**فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ**) يعني: فليلجأ إلى بابٍ آخر يجمح نفسه عما تتوق نفسه إليه ممَّا حُرِمَ منه وذلك بالصوم.

(**فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**) يعني: مانع يمنعه من ثوران شهوته، وأصل الوجاء هو رضُّ الخصيتين فلا تتوق النفس إلى النساء، والصوم بأمر الله يؤتي ثمرته في ذلك كما يؤتي الوجاء إذا وجيء الشَّاب.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ!**) هذا يدل على اهتمام النَّبيِّ ﷺ بالشباب.

المسألة الثانية: يدل على أهمية الشباب في المجتمعات، فهم سبب الصلاح فيه، وهم قد يكونون أيضاً سبب انحراف المجتمع، فجلُّ من يزل في الأعراض هم الشباب، لذلك خصَّهم النَّبيُّ ﷺ بهذا النداء.

المسألة الثالثة: ويدل أيضاً هذا الحديث على شمولية الإسلام، فأعطى كلَّ ذي نوعٍ من المجتمع حقَّه، فالشَّاب يتوق للزواج فوصَّاه النَّبيُّ ﷺ بأمرٍ وهو النكاح.

المسألة الرابعة: يدل هذا الحديث على أنَّ الغالب على الشباب عدم القدرة على النكاح؛ لقلَّة ذات اليد لذلك قال: (**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ**) يعني: الغالب عدم ذلك.

وموسى عليه السلام مكث عشر سنين يرعى الغنم صداقاً لزوجته، فيدل على أنَّ جمع الصداق أو جمع المال لما بعد الصداق من إصلاح أمور المسكن للزوجة ونحو ذلك شاقٌّ على الشباب من قديم، فموسى عليه السلام تعب في ذلك أيضاً.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَلْيَتَزَوَّجْ**) يدل على وجوب الزواج على الشباب بشرط القدرة على البَاءَة وهي المال، فمن كان عنده القدرة على المال من الشباب يجب عليه الزواج.

المسألة السادسة: من مصالح الزواج للشَّاب وهو صغير أنَّه يستطيع أنْ يربي أولاده لنشاطه، أما يتزوج وهو شيخٌ كبيرٌ لا يستطيع أن يربي أولاده كما يريد لانشغاله بضعف جسده وأمراضه، لذا ترى الأب يحرص على تربية أول أولاده لقوة شباب الأب وحرصه، ثم بعد ذلك تضعف تربيته على من بعدهم في الصغر وهكذا.

لذلك يحرص الشَّاب على الزواج مبكراً، والنَّبيُّ ﷺ يقول: ((وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ)) فمن طلب العفَّة من الله والغنى أغناه الله وتزوَّج.

المسألة السابعة: إذا كان الشَّاب لا قدرة له على المال فلا يجب عليه الزواج؛ لهذا الحديث ولقوله ﷻ: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾، ولا يلزم

المرء أنْ يستديم من أجل الزواج لكن إنْ فعل ذلك حرصاً منه على الزواج فلا بأس، يعني: نقول: لا يجب عليه أنْ يستديم لرفع الإثم عنه، وإنَّما إذا كان عنده مال فيجب عليه أنْ يتزوج إذا كان مقتدراً بالمال وإذا كان امرأةً يرى أنَّ فيها صلاحاً وخيراً.

المسألة الثامنة: العلَّة التي ذكرها النَّبيُّ ﷺ من منافع الزواج (**فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ**)، وقوله: ((أَغَضُّ لِلْبَصَرِ)) دلَّ على أنَّ بريد الزنا هو البصر، ولو أنَّ الشَّاب وغيره غض بصره عن المحرمات لم توجد فاحشةٌ إلَّا أنْ يشاء الله، لذلك قلَّ أنْ تجد رجلاً كفيفاً يفعل الزنا والعياذ بالله؛ لأنَّ مفتاح الزنا هو البصر.

المسألة التاسعة: قوله: (**وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**) يدل على أنَّ النكاح يملأ رغبة الشَّاب، ويعف فرجه بالزواج.

المسألة العاشرة: يدل على أنَّ الشَّاب يجب أنْ يضع فرجه في حصن مكين لا يكون إلَّا في المباح، ويحرم عليه أنْ يحلَّ إزاره على أمرٍ محرمٍ.

المسألة الحادية عشرة: يدل هذا الحديث على وجوب الحرص على عدم التَّطلع للمحرمات، وعلى حفظ الفرج أيضاً عمن يتطلع إليهما من أمور الافتتان بالنساء ونحوهم.

المسألة الثانية عشرة: قوله: (**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ**) يعنى: من لم يكن له قدرة على النكاح، أو لم يجد امرأة فيها خيرٌ وصلاحٌ ونحو ذلك (**فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ**) فيدل هذا على أنَّ الصوم قرين للنكاح في إطفاء الشهوة عند الشباب.

المسألة الثالثة عشرة: يدل أيضاً هذا الحديث على تحريم الطرق الأخرى لإبعاد الشهوة، مثل: إخراج المني باليد ونحو ذلك ممَّا يسميه العلماء الاستمناء، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يرشد إليه وإنَّما قال: ((فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ)) والله يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٢٩ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ ﴾ فمن لم يحفظ فرجه عن ذلك لم يكن حافظاً له.

المسألة الرابعة عشرة: قوله: (**فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**) يدل على عظيم شأن الصيام في ذلك.

المسألة الخامسة عشرة: يدل أيضاً على أنَّه لا بأس باقتران نيةٍ أخرى مع نية الصوم، فيصوم الشخص من أجل أنْ يدفع ثوران الشهوة، ويصوم الشخص من أجل صحته وهكذا، بل إنَّه إذا جمع بين النيتين الصوم مع إعفاف نفسه يكون له الأجر في الأمرين.

٨٢٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: ((أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ اَللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَكِنِّي أَنَا أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ اَلنِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب النكاح؛ لبيان: أنَّ الزواج من سُنَنِ المرسلين.

فالحديث الأول حثَّ الشباب على الزواج، وهنا يقول لك: بادر أيُّها الشَّاب إلى الزواج فإنَّه من سُنَنِ المرسلين.

قال: (**أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ اَللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ**) وذلك كما في صحيح البخاري ومسلم: ((جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟

قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبداً، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبداً.

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ)).

ثم قال: (**لَكِنِّي أَنَا أُصَلِّي وَأَنَامُ**) يعني: في الليل يصلي جزءً وينام جزءً، (**وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ**) يعني: لا أصوم الدهر جميعاً، (**وَأَتَزَوَّجُ اَلنِّسَاءَ**) بل قال: حُبِّبَ إليَّ النساء.

(**فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي**) يعني: طريقتي في الزواج، والنوم في الليل، والصوم والإفطار (**فَلَيْسَ مِنِّي**) متفق عليه.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ اَللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ**) يدل على أنَّ السُّنَّة عند البيان والخطب وافتتاح العلم حمد الله والثناء عليه.

المسألة الثانية: قوله: (**وَقَالَ: لَكِنِّي أَنَا أُصَلِّي وَأَنَامُ**) يدل على أنَّ من سُنَّة النَّبيِّ ﷺ الصلاة ليلاً، فكان ﷺ لا يدع الوتر لا في سفر ولا حضر.

المسألة الثالثة: يدل هذا الحديث على أنَّ النَّبيَّ عليه الصلاة والسلام لا يصلي جميع الليل بل جزءً كما قال سبحانه: ﴿ ۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ ﴾.

المسألة الرابعة: يدل على أنَّ من أعظم أنواع التَّعبد الصلاة بالليل، لذلك تقالُّوها أولئك الشباب، والنَّبيُّ ﷺ قال لهم: أُصَلِّي بالليل لكنيّ أنام.
المسألة الخامسة: قوله: **(وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ)** هذا يدل على كثرة تعبد النَّبيِّ ﷺ بالصوم نافلةً.
المسألة السادسة: يدل على تحريم صوم الدهر كلِّه.
المسألة السابعة: يدل القطعة الأولى من الحديث والثانية على أنَّ العبرة ليست بكثرة التَّعبد، وإنما العبرة باتباع هدي النَّبيِّ ﷺ، فالنَّبيُّ ﷺ لا يصلي جميع الليل وإنما جزءً منه، والذي يصلي جميع الليل لا يكسب ثواباً مثل من يقتد بالنَّبيِّ ﷺ فينام ويصلي، وكذا من يصوم جميع الدهر لا يكسب ثواباً مثل من يصوم ويفطر، فالعبرة بالاقتداء.
وكذا مثلاً في زكاة الفطر لو أنَّ شخصاً أخرج ثلاثة أصواع وقال: أنا رجل غني، نقول: لا، من أخرج صاعاً أكثر أجراً ممَّن يخرج ثلاثة أصواع، فالعبرة بالاقتداء.
المسألة الثامنة: قوله: **(وَأَتَزَوَّجُ اَلنِّسَاءَ)** وهذا من سُنَّة النَّبيِّ ﷺ بل من سنن المرسلين من قبلنا، قال سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ والنَّبيُّ ﷺ تزوَّج بعدَّة نساء وقال: ((حُبِّب إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاةِ)).
المسألة التاسعة: قوله: **(فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي)** في هذه الأمور أو في غيرها **(فَلَيْسَ مِنِّي)** يعني: فليس على طريقتي، ويدل على المبادرة على الزواج وأنَّه من سنن المرسلين، وإذا احتسب الأجر في ذلك كان له عبادة عظيمة.

٨٢٣ - وعنه ﷺ قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْياً شَدِيداً، وَيَقُولُ: تَزَوَّجُوا اَلْوَدُودَ اَلْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ اَلْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.
وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ.
ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب النكاح؛ لبيان: وجوب النكاح على من قدر عليه.
فلما ساق حديث المسعود السَّابق أول الكتاب ((مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ اَلْبَاءَةَ)) هنا ذكر من لم يمنعه مانع فيجب عليه الزواج كما سيأتي.

قال: (**وعنه**ﷺ) يعني: عن أنس (**قَالَ**: ((**كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ**ﷺ **يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ**) يعني: بالنكاح، المراد بالباءة هنا المراد النكاح، (**وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ**) يعني: ترك النكاح (**نَهْياً شَدِيداً، وَيَقُولُ**: **تَزَوَّجُوا اَلْوَدُودَ**) يعني: المرأة المتوددة لزوجها بحُسْنِ خلقها وأفعالها وكلامها مع زوجها (**اَلْوَلُودَ**) أي: التي تكثر من الولادة، ويُعلم ذلك إذا كانت بكراً من حال أمها وأخواتها وخالاتها، (**إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ**) يعني: أتباهى بكم فرحاً بكثرة أتباعي (**اَلْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ**).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ**ﷺ **يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ**) يدل على وجوب النكاح لمن قدر عليه، أما مَن كان لا يقدر على النكاح فلا يجب عليه كما قال سبحانه:﴿ وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ ﴾ لكن يجب عليه أنْ يسعى لجمع مالٍ ليتزوج.

المسألة الثانية: قوله: (**وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ**) دلَّ على تحريم ترك النكاح لمن كان قادراً عليه؛ لما فيه من المصالح الدينية والدنيوية، في الدنيا وفي الآخرة من مصالحه.

المسألة الثالثة: قوله: (**نَهْياً شَدِيداً**) يدل على تأكيد ترك النكاح للقادر عليه.

المسألة الرابعة: قوله: (**وَيَقُولُ: تَزَوَّجُوا**) هذا يدل أيضاً على وجوب الزواج.

المسألة الخامسة: قوله: (**اَلْوَدُودَ**) يدل على أنَّ من صفات اختيار المرأة إذا أراد الرجل أنْ يخطب امرأةً أنْ تكون ذا أخلاق حسنة، وتكون صاحبة ودٍّ لا جفاء ولا غلظة.

المسألة السادسة: ويدل أيضاً قوله: (**اَلْوَدُودَ**) على أنَّ من مقاصد النكاح الألفة والمودة بين الزوجين.

المسألة السابعة: ويدل أيضاً هذا الحديث على أنَّ المرأة عليها أنْ تكون متوددةً لزوجها في كلِّ ما يريد، إن لم يكن معصية سواء بالقول، وسواء بالفعل في ملبسها، أو في مأكلها، أو في ما يحتاجه الزوج من إكرام.

المسألة الثامنة: ويدل أيضاً على أنَّ المرأة عليها أنْ تحتسب حُسْنَ تعاملها مع زوجها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((اَلْوَدُودَ)) ففي ذلك عبادة عظيمة لها إنْ احتسبت عند الله.

المسألة التاسعة: قوله: (**اَلْوَلُودَ**) يدل على أنَّ من صفات اختيار الرجل للمرأة أنْ تكون ذا ولد، وفي سُنَنِ أبي داود: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ

وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ)) دلَّ هذا الحديث على أنَّ مقاصد النكاح أيضاً كثرة الولد.

المسألة التاسعة: ليس المقصود هو الإنجاب فحسب وإنَّما الكثرة؛ فدلَّ على أنْ تنظيم النسل إذا لم تكن المرأة محتاجةً إليه لمرض مثلاً، أو مشقة بالغةٍ في توالي الحمل فإنَّ ذلك يحرم.

فمقصود النكاح كثرة الولد، وليس الولد بل كثرة الولد، والعلة قال عنها النَّبيُّ ﷺ: ((إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ اَلْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ)).

المسألة العاشرة: قوله: **(مُكَاثِرٌ)** يدل على أنَّ نفع الأولاد يمتد حتى في الآخرة بكثرتهم.

المسألة الحادية عشرة: يدل أيضاً على أنَّ الأنبياء يفرحون بكثرة أولاد أممهم.

المسألة الثانية عشرة: يدل أيضاً على جواز التَّباهي في أمور الخير والمسارعة إليه، فالأنبياء يتباهون بكثرة أتباعهم وهذا من المنافسة في الخير ممَّا أذن به الشرع، فالنَّبيُّ ﷺ قال: ((إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ اَلْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ)).

قال: **(رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ)** وهذا فيه ضعف، لكن **(وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه)**.

٨٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((تُنْكَحُ اَلْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ اَلدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ اَلسَّبْعَةِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب النكاح؛ لبيان: صفة المرأة التي رغَّب الشرع فيها.

يعني: المصنِّفُ رحمه الله لما رتَّب الأحاديث السَّابقة ترتيباً عظيماً وهو مشروعية النكاح من سنن الأنبياء، الأمر به فكأنَّه رغَّب الشباب على الزواج، ثم وضع لك هذا الحديث ما هي الزوجة التي تختارها.

فقال: **(تُنْكَحُ اَلْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ)** يعني: يرغب الناس في نكاح المرأة لخصال أربع، ففئةٌ من الناس يرغبون المال، وفئة أخرى يرغبون الحسب، وفئة يرغبون الجمال، وفئة يرغبون الدين.

ومنهم من يرغب خصلتين فيها، ومنهم من يرغب ثلاث خصال، ومنهم من يرغب الخصال الأربع، يعني: ليس هناك خصلة خارجة عن تلك الخصال الأربع ممَّا يرغبها الرجال في النساء.

وهذا الحديث من المعجزات النبوية، ومن بلاغة النَّبيِّ ﷺ فحصر ما يَرغبه الرجال في النساء.

قال: (**لِمَالِهَا**) يعني: بعض الناس ينكحها من أجل مالها؛ لينتفع به، أو يتباهى به.

قال: (**وَلِحَسَبِهَا**) والحسب هنا يدخل فيه النسب، ويدخل فيه أفعال آبائها من الأمور الحسنة ممَّا يُعرف به آباؤها وأجدادها، فمثلاً: يقال: هذه امرأة آباؤها أصحاب كرم وجود وهكذا، أو آباؤها أصحاب نسبٍ عالٍ وهكذا.

قال: (**وَلِجَمَالِهَا**) يعني: ممَّا يرغب فيه الشباب أو عموم الرجال جمال المرأة.

قال: (**وَلِدِينِهَا**) يعني: ممَّا يرغب فيه بعض الرجال الدين.

ثم النَّبيُّ ﷺ لما ذكر تلك الصفات قال: (**فَاظْفَرْ**) أي: هنيئاً لك الزم واختر (**بِذَاتِ اَلدِّينِ**).

ثم قال: (**تَرِبَتْ يَدَاكَ**) هذه كلمة دعاء لا يراد بها المقصود منها، والمقصود بقوله: ((تَرِبَتْ يَدَاكَ)) يعني: أصابك الفقر حتى أصبحت يداك لامسة الأرض من شدة الفقر، ولا يراد بها الدعاء مثل: لا أم لك، ولا أب لك وهكذا.

قال: (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ اَلسَّبْعَةِ**) يعني: مراد المصنِّفُ رحمه الله البخاري ومسلم والإمام أحمد مع أصحاب الكتب الأربعة، لكن وَهِمَ المصنِّفُ رحمه الله فلم يذكره السبعة بل الستة، فهم السبعة دون الترمذي رحمه الله، فالترمذي لم يرو هذا الحديث.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**تُنْكَحُ اَلْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ**) يدل على قدرة الله الباهرة العظيمة في تَعدد أهواء الرجال، وهذا من فضل الله على النساء.

فلو كان جميع الرجال يبحثون عن النساء الجميلات لم تتزوج قبيحة، وإنَّما تنوَّعت مشارب الرجال منهم من يريد المال، ومنهم من يريد الدين وهكذا.

المسألة الثانية: يدل على بلاغة وفصاحة النَّبيِّ ﷺ في ذكر هذا الحديث في مشارب ومآرب الناس من النساء.

المسألة الثالثة: يدل هذا الحديث على أنَّ اللهﷻ لو سَلَبَ نعمة من امرأةٍ يعطيها نعمة أخرى، فقد يسلُبها المال لكن يعطيها الحسب، وقد يسلبها الحسب لكن يعطيها الجمال وهكذا، وهذا من رحمة الله وكرمه وفضله على النساء.

المسألة الرابعة: قوله: **(لِمَالِهَا)** يعني: من المقصود في النكاح أنَّ الإنسان يعيش عيشةً هنيئةً بمال لها، والمال يُهذب المرأة فليست المرأة الفقيرة كالمرأة الغنية في حُسْنِ التَّعامل غالباً، فكلما زاد مالها زاد أدبها حتى قال العرب: أدَّبها غناها.

المسألة الخامسة: قوله: **(وَلِحَسَبِهَا)** يدل على أنَّ من المقاصد الحسب، فللرجل أنْ يختار الحسيبات له ذلك، والنَّبيُّ ﷺ تزوَّج من أعالي حسب قومه بل خارج قومه.

فتحته ﷺ عائشة بنت الصديق، وتحته بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهما من أعظم رجالات قريش، وتحته أيضاً من أعظم بنات الأقوام من غير قريش كصفية حيي رضي الله عنها فأبوها من أسياد اليهود في خيبر وهي من نسل هارون.

وأيضاً لمالها تزوَّج النَّبيُّ ﷺ خديجة وكانت ذا مالٍ عظيمٍ باهرٍ وتجارةٍ عُرِفَ بها من هو خارج مكة من أهل الشام؛ لكثرة تجارتها رضي الله عنها، فمن المقاصد الصحيحة المال والحسب، ولا يُثرَّب على الشَّاب اختيار هذا أو ذاك.

المسألة السادسة: قوله: **(وَلِجَمَالِهَا)** من مقاصد النكاح أيضاً جمال المرأة، حتى قال ابن القيم رحمه الله: ((إنَّ الرجل لا يُخرج ما في جسده من فضلات المني إلَّا مِن امرأةٍ جميلةٍ)) وذكر اللهﷻ عن إبراهيم عليه السلام بأنَّه آتاه أجره في الدنيا قال: ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ أَجْرَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا ﴾ قال ابن كثير رحمه الله: ((من المال الكثير، والزوجة الحسناء)) فكانت زوجته رضي الله عنها سارة أجمل نساء الأرض في عصره.

والنَّبيُّ ﷺ كان تحته من أجمل النساء فتحته عائشة رضي الله عنها وكانت العرب تصفها بالحميراء قال الذهبي رحمه الله: ((والحميراء عند العرب أي: الشَّقراء)) وتزوَّج صفية رضي الله عنها وعمرها ثمانية عشر عاماً وكانت من أجمل النساء فلمَّا اسْتَرقَّت في السَّبي قال من قال: إنَّها لا تنبغي إلَّا لك يا رسول الله لجمالها رضي الله عنها، وزينب بنت جحش رضي الله عنها كانت امرأةً جميلةً ذكر الذهبي رحمه الله بأنَّ شعرها إلى ركبتها، وكذلك جويرية قالت عائشة رضي الله عنها: ((كانت امرأةً مُلَّاحةً لا يراها أحدٌ إلَّا أخذت

بقلبه)) فلما رآها النَّبيُّ ﷺ تزوَّجها، المقصود أنَّ الجمال فطري، وهو من مقصد مقاصد النكاح.

المسألة السابعة: قوله: (**وَلِدِينِهَا**) وهذا من أعظم المقاصد، والمرأة المتدينة هي التي تحفظك في عرضك، ومالك، وأولادك، وما تتخذه من أعمال لا تريد إظهارها لغيرك.

المسألة الثامنة: قوله: (**فَاظْفَرْ بِذَاتِ اَلدِّينِ**) يعني: لو خُيِّرت بين أربع نسوة في كلِّ امرأة صفة لا توجد في غيرها.

فمثلاً: امرأة ذات مال لكن ليس لها دين قال: لا تأخذها، وإذا كانت امرأة ذات حسب لكن ليس لها دين لا تأخذها، وإذا كانت ذات جمال وليست ذات دين لا تأخذها؛ وإنَّما ((فَاظْفَرْ بِذَاتِ اَلدِّينِ)).

ولو جمع الشخص بين تلك الأوصاف الأربعة فلا تثريب عليه، بل شرعاً هذا هو المطلوب؛ لأنَّ مقصود النكاح إعفاف النفس، وملء فراغ قلبها، وإحسان تربيتها، وحُسْنِ صحبتها بالدين، والنَّبيُّ ﷺ يقول: ((الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِها المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ)) فلو وُجِدَت ثلاث صفات بدون دين لا تصلح تلك المرأة.

وهذه وصية النَّبيُّ ﷺ لذلك قال: ((وَخَيْرُ مَتَاعِها المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ)) يعني: لن تتمتع في الدنيا بامرأةٍ ولو كانت متصفةً بتلك الصفات الثلاث دون الدين، فتمام المتعة هو الدين لذلك قال: ((فَاظْفَرْ بِذَاتِ اَلدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)).

٨٢٥ - وعنه رضي الله عنه: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَانَاً إِذَا تَزَوَّجَ - قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ)) رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب النكاح؛ لبيان: ما يدعى به المتزوج حديثاً.

قال: (**وعنه رضي الله عنه**) أي: عن أبي هريرة (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَانَاً**) يعني: إذا أراد أنْ يدعو لإنسانٍ بالأُلفة، وحُسْنِ العشرة، والمعاملةِ ونحوِ ذلك، إذا أراد أنْ يدعو بذلك لإنسان (**إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ**) يعني: أصل الرفاء الاجتماع والمودة والألفة.

يعني: لو أنَّ شخصاً تزوَّج لك أنْ تدعو له بكثرة المال مثلاً، ولك أنْ تدعو له بكثرة الولد، ولك أنْ تدعو له بالمودة والألفة بينه وبين زوجته.

فأبو هريرةﷺ هنا يقول: إذا أراد النَّبيُّﷺ أنْ يدعو لإنسانٍ تزوَّج بالمودة والألفة والرأفة والرحمة بين الزوجين دعا بهذا الدعاء ((قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ)) المراد بالبركة هي النَّماء والزيادة، فإذا كانت في القليل تُكثِّره، وإذا كانت في الكثير تنفعه، ولا غنى لأحدٍ عن بركة الله سبحانه.

لذلك قال النَّبيُّﷺ عن أيوب كما في صحيح البخاري: ((بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَى رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ! أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لاَ غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ)) فالأنبياء يطلبون البركة من الله.

وعيسىعليه السلام قال: ﴿ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ ﴾ وجعل اللهﷻ بيت إبراهيم مباركاً يعني: بيته من أهله كما قال سبحانه: ﴿ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴾.

وإذا بُورِك في زوجين نفع الله بهما غيرهما، لذا من تزوَّج يُسَن للداعي أنْ يدعو أنَّ اللهﷻ يبارك له في زوجته.

لذلك قال: ((بَارَكَ اللهُ لَكَ)) يعني: بارك الله لك في زواجك، ((وَبَارَكَ عَلَيْكَ)) أي: فيما أعطاك من الزوجة وغيرها، ((وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا)) أيُّها الزوجان ((فِي خَيْرٍ)) يعني: في طاعة وبر وإحسان وتقوى.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ النَّبِيَّﷺ - كَانَ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَانَاً إِذَا تَزَوَّجَ -**) يدل على قُرْبِ النَّبيِّعليه الصلاة والسلام من صحابته وتواضعه لهمعليه السلام حتى يشارك صحابته في أفراحهم.

لذا قيل: إذا أردَّت أنْ تعرف صديقك فانظر إليه في أفراحك وفي أحزانك، ففي أفراحك يفرح لك بها، وفي أحزانك يحزن لحزنك.

المسألة الثانية: يدل على أنَّ نفع الآخرين يكون حتى ولو باللسان، ومن ذلك الدعاء ((كَانَ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَانَاً)).

المسألة الثالثة: يدل على أنَّ عقد النكاح عقدٌ عظيمٌ يُدعى بالبركة فيه لأهميته وعظمته، وما ينشأ عنه من ذريةٍ ونحو ذلك، لذلك يُشرع له الدعاء لأهميته.
المسألة الرابعة: قوله: **(بَارَكَ اللهُ لَكَ)** يدل على أنَّ اللهﷻ هو المبارك في الأشياء، لذلك قال سبحانه: ﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ۝١ ﴾ يعني: تعاظمت بركته سبحانه، وكلامه سبحانه مبارك كما قالﷻ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ﴾.

وكلُّ من قَرُبَ من اللهﷻ أو من كلامه ارتفع وعزَّ، فمن قَرُبَ من القرآن يرتفع، ومن قَرُبَ من اللهﷻ بالطاعة والتقوى يرتفع قال سبحانه: ﴿ إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥۚ ﴾، وقال: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾.
المسألة الخامسة: قوله: **(بَارَكَ اللهُ لَكَ)** فكلُّ ما يُعمل فيه من البركة تنسب البركة لله، وعليه فقول بعض الناس: ((باركت لك في البيع)) لا يجوز وإنَّما المبارك هو الله، وإنَّما يقول: ((أدعو الله لك بالبركة في البيع)).
لذلك قال: ((بَارَكَ اللهُ لَكَ)) الله هو الذي يُبارك لك، أما أنت لا تبارك وإنَّما تدعو بأنَّ الله يبارك.
المسألة السادسة: قوله: **(وَبَارَكَ عَلَيْكَ)** يدل على أنَّ الإنسان يطلب من الله الخير والفضل الكبير، فليس فقط في الزوجة بل في كلِّ أمرٍ يدعو الإنسان الله بالبركة عليه.
لذلك قال: ((وَبَارَكَ عَلَيْكَ)) في كلِّ ما تُعطى وليس فقط في الزوجة، أي: أنَّه لا غنى للإنسان عن بركة اللهﷻ في الزوجة وفي غيرها.
المسألة السابعة: قوله: **(وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ)** يدل على شيءٍ مقتضيات صفة اللهﷻ وهي مُلْكُ القلوب، فاللهﷻ هو الملك المتصرف في القلوب يجمع ويفرق قال سبحانه: ﴿لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مَّآ أَلَّفۡتَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيۡنَهُمۡۚ ﴾ فمن صفات الله الملك، ومن مقتضيات الربوبية التَّفريق والجمع، لذلك قال: ((بَارَكَ اللهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ)).
المسألة الثامنة: يدل على أنَّ السَّبيل إلى قُرْبِ القلوب هو الدعاء، والإنسان يفعل الأسباب لكن قد تختلُّ الأسباب، وأعظم سبب هو الدعاء كما في قوله: ((وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ))

وجمع القلوب على الخير ينبغي أنْ يدعى به حتى في غير الزواج؛ لحاجة العبد أنْ يجمع قلبه وقلب أخيه على الطاعة.

قال: (**رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ**) والحديث صحيح.

٨٢٦ - وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: ((عَلَّمَنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلتَّشَهُّدَ فِي اَلْحَاجَةِ: إِنَّ اَلْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اَللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ)) رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب النكاح؛ لبيان: أنَّ السُّنّة عند عقد النكاح قبل الإيجاب والقبول فيه أنْ تُقرأ خُطبة الحاجة، وهي التي ذكرها المصنِّفُ رحمه الله.

قال: (**عَلَّمَنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلتَّشَهُّدَ فِي اَلْحَاجَةِ**) يعني: في كلِّ أمرٍ نحتاجه ونقوله، علَّمنا أنْ نستفتح ذلك بخطبة الحاجة في استفتاح خطب الجمعة، وفي استفتاح مثلاً دروس العلم، وفي استفتاح الوعظ وغير ذلك، ويدخل فيه استفتاح عقد النكاح بخطبة الحاجة، وقد نصَّ على ذلك شيخ الإسلام رحمه الله وغيره.

ما هي خطبة الحاجة؟ قال: (**إِنَّ اَلْحَمْدَ لِلَّهِ**) الألف واللَّام للاستغراق، يعني: جميع المحامد لله، (**نَحْمَدُهُ**) يعني: نحمد الله؛ لأنَّ الحمد له (**وَنَسْتَعِينُهُ**) يعني: نطلب العون من الله، (**وَنَسْتَغْفِرُهُ**) يعني: نطلب مغفرة الله.

(**وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا**) لأنَّ النَّفس فيها شرٌّ فيستعاذ بالله من شرها، وإذا أظهرت النفس شرها هلكت، والله يقول: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾.

(**مَنْ يَهْدِهِ اَللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ**) يعني: من كتب الله له الهداية هداه ولو تلاطمت أمامه وخلفه أسباب الضلالة، فالله ﷻ هدى النجاشي وهو لم ير النَّبيَّ عليه الصلاة والسلام وهو في ديار نصارى، أي: إنَّ رعيته نصارى فهداه الله.

(**وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ**) يعني: من كتب الله عليه الضلالة لم يهده هادٍ، فأبو طالب كان النَّبيُّ ﷺ في حضانته فلم تكتب له الهداية، وكذلك امرأة لوط وامرأة نوح في بيت نبوة ما كُتِبَ لهما الهداية مع توفر أسباب الهداية.

قال: (**وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ**) يعني: أعلن الشهادة بأنَّه لا معبودٍ بحقٍ إلَّا الله، (**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**) يدل على أنَّ الإتيان بلفظ قبل لفظ اسم النَّبيِّ ﷺ في خُطبة الحاجة خلاف السُّنَّة.

فمثلاً: لو قال شخص: وأشهد أنَّ سيدنا محمداً، نقول: خلاف السُّنَّة، أو أشهد أنَّ نبينا محمداً خلاف السُّنَّة، في خطبة الحاجة: ((وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)).

قال: (**وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ**) فسَّر سفيان رحمه الله الآيات الثلاث، الآية الأولى: في سورة آل عمران ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾.

والآية الثانية: في مطلع سورة النساء ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾.

والآية الثالثة: في سورة الأحزاب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠﴾ الآية (**رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ**).

٨٢٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: ((إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اِسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا؛ فَلْيَفْعَلْ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.

وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ اَلتِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه.

وَعِنْدَ اِبْنِ مَاجَهْ، وَابْنِ حِبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب النكاح؛ لبيان: إباحة نظر الخاطب إلى مخطوبته قبل عقد النكاح.

قال: (**إِذَا خَطَبَ**) يعني: إذ أخبر وليها أو أهلها برغبته في الخطبة، أو إذ أراد أنْ يخطب (**أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ**) يعني: بيَّت في نفسه أنْ يخطبها، فإنْ أعجبته خطبها من أهلها، فالمعني يعني: إذ خَطَبَ وتَقَدَّم أو قبل أنْ يتقدم لأهلها.

قال: (**فَإِنْ اِسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا**) من ظهور شيءٍ من جسدها، من شعرها، ووجها، ويديها وأطراف قدميها كما سيأتي إنْ شاء الله.

(**فَلْيَفْعَلْ**) وهذا أمر بالوجوب لكن الصارف له عن الوجوب حديث المغيرة كما سيأتي والحديث الآخر، وهنا قال أيضاً: ((فَإِنْ اِسْتَطَاعَ)) وفي لفظ: ((فَلَا جُنَاحَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا)) فالنَّظر إليها ليس من باب الوجوب كما سيأتي.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ**) هذا من محاسن الدين أنَّ الشرع أَذِنَ له أنْ ينظر إلى من رَغِبَ في خطبتها، والعلَّة في ذلك ذكره النَّبيُّ ﷺ كما في حديث المغيرة كما سيأتي ((فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا)) يعني: من أسباب الألفة والمودة بين الزوجين بعد الزواج.

المسألة الثانية: يدل على تعظيم الشرع واهتمامه للنساء، وذلك بمنع الرجال الأجانب أنْ ينظروا إليهنَّ، ولم يبح لرجل أجنبي أنْ ينظر إليها إلَّا في حال خطبة وهو توطئة للنكاح.

المسألة الثالثة: قوله: (**الْمَرْأَةَ**) يدل على جواز النظر إلى المرأة وإنْ كانت شابةً، فليس خاصاً ذلك مثلاً بالمرأة الكبيرة بل ولو كانت جميلةً فله أنْ ينظر إليها قبل النكاح.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَإِنْ اِسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا**) والذي يستطيع النظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها هو نظر الرجل من محارمها إليها من الشعر، والوجه، والرقبة، واليدين، والقدمين، فالخاطب ينظر لها كما ينظر أبو المرأة وأخو المرأة إليها.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَإِنْ اِسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا**) يدل على جواز طول النظر إليها بما لا يزيد إلى المتعة والشهوة، وإنَّما ما يدعوه إلى نكاحها.

المسألة السادسة: يدل أيضاً أنَّ النَّبيَّ ﷺ في حديث الواهبة نفسها صوَّب النَّظر إليها النَّبيَّ ﷺ ونظر إليها كثيراً، ثم لم يخطبها ﷺ بل خطبها أحد الصحابة.

المسألة السابعة: أنَّ هذا الإذن مأذونٌ بما يدعوه إلى النكاح أو عدم النكاح، يعني: إذ نظر الرجل فلم تعجبه فلا يجوز أنْ ينظر إليها مرة أخرى، وإذا كان متردداً لم ينظرها من قبل فلا بأس من النظر إليها مرة أخرى؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((فَإِنْ اِسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا)).

المسألة الثامنة: النظر هذا مشروطٌ بعدم الخلوة فلا يجوز أنْ يختلي الرجل بالمرأة، والخاطب أجنبي عنها.
المسألة التاسعة: لا يجوز أنْ تمسَّ يد الخاطب للخاطبة؛ لأنَّه أجنبي عنها فلا يسلم عليها مثلاً، أو يضع يده على رأسها أو كتفها ونحو ذلك؛ لأنَّه أجنبي عنها.
المسألة العاشرة: إذ جاز النظر مع وجود وليها وعدم الخلوة من باب أولى يجوز أنْ تتحدث إليها وهو يتحدث إليها بحضور محرمها، فيجوز له أنْ يسألها عن عمرها، عن دراستها، عن أيِّ أمر شاء على وفق ما جاء به الشرع، بل لا يسألها عن أمر محرم مثلاً.
ولا يجوز للخاطب أنْ يهاتف مخطوبته؛ لأنَّه أجنبي عنها فقد يكون هذا فيه خضوع للقول فيحصل ما يحصل فيه من المفاسد.
المسألة الحادية عشرة: قوله: (**فَلْيَفْعَلْ**) هذا الأمر للاستحباب وليس للوجوب؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لما أتى الرجل الذي يريد أنْ يتزوج امرأةً قال: ((أنكحتكها بما معك من القرآن)) ولم يسأله هل نظر إليها أم لا، وفي حديث محمد بن مسلمة قال: ((فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا)) يعني: ليس بواجب.
قال: (**رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِم**) والحديث صحيح.
قال: (**وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ اَلتِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ**رضي الله عنه) ولفظه: ((انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا)) لأنَّ من أسباب الألفة بين الزوجين النظر إليها قبل الخطبة، فإنْ لم تعجبه فلا يلزمه أنْ يخطبها؛ لأنَّ ارتياحه لها مفتاحٌ للنكاح فإذا لم يردها فلا غضاضة في منعها.
قال: (**وَعِنْدَ اِبْنِ مَاجَهْ، وَابْنِ حِبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ**رضي الله عنه) ولفظه: ((إِذَا أَلْقَى اللهُ عز وجل فِي قَلْبِ امرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا)).
وله أنْ ينظر إليها من غير أنْ تعلم؛ لما جاء في مسند الإمام أحمد أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً، فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ، إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا.. قال: وَإِنْ كَانَتْ لا تَعْلَمُ)) والحديث صحيح، فلا يشترط أنْ تعلم المرأة أنَّ الرجل ينظر إليها.

ولذلك تتمة حديث جابر في أوله لما قال النَّبيُّ ﷺ: ((إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا؛ فَلْيَفْعَلْ)) قال جابر رضي الله عنه: ((فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا)).

فقوله: ((فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا)) وفي لفظ: ((كان ينظر إليها من خلف جذوع النخل)) كأنَّها كانت في مزرعة وهو ينظر إليها، ويتطلَّع إليها من خلف جذوع النخل وهي لا تشعر، وهذا لا بأس به إذا لم تكن فيه مفسدة.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ((أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ اِمْرَأَةً: أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: اِذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا)).

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب النكاح؛ لبيان: التَّخصيص بعد التَّعميم.

يعني: حديث جابر رضي الله عنه عام: ((إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ)) هذا خطابٌ للجميع، وهنا النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام حدثت واقعة (**قَالَ: لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ اِمْرَأَةً: أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: لَا**،) يعني: من باب تأكيد نظر الزوج إلى زوجته.

(**قَالَ: اِذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا**) وتتمة الحديث: ((فَإِنّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا)) وفي لفظ: ((فإنَّ عيونهن صغيرة)) وفي لفظ: ((فيهن الزرقة)).

والمقصود أنَّ الشرع أباح للخاطب النظر إلى مخطوبته، وهذا من سماحة الدين وسعته بالشروط السَّابقة.

٨٢٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: ((لَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ اَلْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ اَلْخَاطِبُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب النكاح؛ لبيان: تحريم الخِطبة على خطبة أخيه، ومتى تباح.

قال: (**لَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**) لا يخطبُ يجوز الرفع على النفي، ويجوز الجزم فتقول: لا يخطبْ والنفي أبلغ من النهي.

(حَتَّى يَتْرُكَ اَلْخَاطِبُ قَبْلَهُ) يعني: حتى يدع من سبق إلى الخطبة خطبته، **(أَوْ يَأْذَنَ لَهُ اَلْخَاطِبُ)** بأنْ يتنازل عن تلك الخِطبة.

قال: **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ)** ولفظ البخاري: ((وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ، أَوْ يَتْرُكَ)) وساق المصنِّفُ ﷺ لفظ البخاري؛ لأنَّه أعم ففيه زيادة: ((حَتَّى يَنْكِحَ، أَوْ يَتْرُكَ)).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(لَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ)** يدل على تحريم الخِطبة في النكاح على خطبة من تقدَّم قبله، والتَّحريم هنا للخِطبة.

ولو أنَّ شخصاً تقدَّم لخطبة امرأةٍ وهي مخطوبة، ثم فسخ الولي خطبة الأول فيصح العقد، فالنهي للخِطبة لا للعقد، فالعقد صحيح لكن يأثم من سابق الخاطب الأول.

المسألة الثانية: قوله: **(عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ)** فيه دليل على أنَّ عمل ذلك الفعل ممَّا ينافي الأخوة بين المسلمين لذلك قال: ((عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ)) ليتذكر المسلم بأنَّ من تقدَّمت عليه هو أخوك.

المسألة الثالثة: يدل هذا الحديث على أنَّ المنازعة في الخِطبة بينك وبين آخر لا تجوز حتى ولو كان المتقدم الأول فاسقاً، لذلك قال: ((وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ)) سواء كان الرجل الأول فاسقاً أم تقياً.

المسألة الرابعة: قوله: **(حَتَّى يَتْرُكَ اَلْخَاطِبُ قَبْلَهُ)** دلَّ ذلك على أنَّ مَن ترك الخِطبة ثم أتي رجل آخر وخطب فأنَّه يجوز، لذلك قال: ((حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ)) الذي خطب ((قَبْلَهُ)) خطبته.

المسألة الخامسة: قوله: **(أَوْ يَأْذَنَ لَهُ اَلْخَاطِبُ)** يعني: لو علم أنَّه تقدَّم ثم قال: أنت عزيزٌ عليَّ فما دمت تقدَّمت لتلك المرأة؛ فأنا أتنازل عن خطبتي فيجوز ولا غضاضة في ذلك، وممَّا تجوز فيه الخِطبة على الخِطبة الجهالة.

فلو أنَّ شخصاً تقدَّم لخطبة امرأة وهو يجهل أنَّها مخطوبة، ثم وافقوا على ذلك وعقد عقد النكاح، فلا يأثم الخاطب الآخر على ذلك.

٨٢٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ اَلسَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: ((جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ اَلنَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ اَلْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فقَالَ: فَهَلْ عِنْدكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: لَا، وَاَللَّهِ يَا رَسُولَ اَللَّهِ!

فَقَالَ: اِذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً؟ فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاَللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئاً!

فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: انْظُرْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاَللَّهِ يَا رَسُولَ اَللَّهِ! وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَالُهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟! إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ.

فَجَلَسَ اَلرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ; فَرَآهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا - عَدَّدَهَا -.

فَقَالَ: تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اِذْهَبْ، فَقَدَ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: ((اِنْطَلِقْ; فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ)).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: ((أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)).

وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: ((مَا تَحْفَظُ؟ قَالَ: سُورَةَ اَلْبَقَرَةِ وَاَلَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: قُمْ. فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً)).

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في النكاح؛ لبيان: الألفاظ التي ينعقد بها عقد النكاح.

فلمَّا ذكر المصنِّفُ رحمه الله الأحاديث التي فيها مشروعية النَّظر إلى المخطوبة، ثم بعد ذلك التَّقدم للخِطبة، ذكر بعد ذلك الحديث الذي فيه لفظ عقد النكاح بما يكون؟ مثل: زوَّجتك، أو نكحتك وهكذا كما سيأتي.

قال: (**وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ اَلسَّاعِدِيِّ** ﷺ **قَالَ:** ((**جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ** ﷺ **فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي**) وهذا فيه حذف، أي: وهبتُ لك أمر نفسي تُزوِّجني بمن شئتَ وأُسقط صداقي.

(**فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اَللَّهِ** ﷺ **فِيهَا**) يعني: نظر إلى أعلى جسدها (**فَصَعَّدَ اَلنَّظَرَ**) الصعود هو العلو يعني: نظر أعلاها فصعَّد النَّظر إليها (**وَصَوَّبَهُ**) يعني: نظر من علوِّها إلى أسفلها.

(**ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اَللَّهِ** ﷺ **رَأْسَهُ**) يعني: خفض رأسه عليه الصلاة والسلام.

(**فَلَمَّا رَأَتْ اَلْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا**) يعني: ما أتاه وحيٌ بذلك هو لم يردَّ عليها النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام بالرضا (**جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فقَالَ: فَهَلْ عِنْدكَ مِنْ شَيْءٍ؟**) يعني: للصداق.

(**فَقَالَ: لَا، وَاَللَّهِ يَا رَسُولَ اَللَّهِ! فَقَالَ: اِذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً؟**) يعني: ممَّا تأخذه وتدفعه صداقاً لتلك المرأة (**فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاَللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئاً!**) وسيأتي للحديث بقية.

وفي هذه القطعة من الحديث عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ** ﷺ **فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي**) يدل هذا الحديث على جواز عرض النساء أنفسهنَّ للنَّبيِّ ﷺ وهذا خاصٌ به؛ لقوله ﷻ: ﴿ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ ﴾ وفي غير النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام لا يجوز للمرأة أنْ تقول لرجل: وهبتُ نفسي إليك؛ لأنَّ هذا خاص بالنَّبيِّ عليه الصلاة والسلام.

ويجوز أنَّ الرجل من أوليائها أو من غيرهم أنْ يعرض امرأةً صالحةً على رجلٍ يريد أنْ يتجوز، لذلك الإمام البخاري رحمه الله بوَّب: ((بَابُ عَرْضِ الإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الخَيْرِ)) وذكر حديث عرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه حفصة على عثمان، ثم على أبي بكر، ثم خطبها النَّبيُّ ﷺ.

المسألة الثانية: قوله: (**يَا رَسُولَ اَللَّهِ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي**) يدل على أنَّ النَّبيَّ عليه الصلاة والسلام له أن يجوز تلك المرأة بدون وليها، فلو قَبِلَ النَّبيُّ ﷺ لتمَّ العقد.

المسألة الثالثة: قوله: (**فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ**) هذا يدل على تحريم النَّظر إلى المرأة الأجنبية، فالنَّبيُّ ﷺ لم يرفع بصره إليها إلَّا لما عرضت نفسها له فنظر إليها نظر خاطب لمخطوبة.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَصَعَّدَ ٱلنَّظَرَ فِيهَا**) يعني: نظر إلى أعلاها، وهذا يدل على أنَّ للخاطب أنْ ينظر لمخطوبته ما يدعوه إلى نكاحها.

المسألة الخامسة: قوله: (**وَصَوَّبَهُ**) يعني: نظر إلى أسفلها، وهذا يدل على جواز تكرار نظر الخاطب لمخطوبته حتى يصل إلى ما يدعوه إلى نكاحها، أو يدع ذلك.

المسألة السادسة: قوله: (**ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ**) يدل أيضاً على أنَّ الخاطب إذ لم ير في مخطوبةٍ ما تتوق نفسه إليها أنَّه لا يجوز أنْ ينظر إليها، فالنَّبيُّ ﷺ لما نظر للمرأة ولم يُأذن له أنْ تكون زوجةً له صرف النَّظر عنها.

المسألة السابعة: يدل أيضاً على تحريم النَّظر للمرأة الأجنبية، فالنَّبيُّ ﷺ لما نظر إليها فلم يؤذن له فيها أعرض عنها لذلك قال: ((ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ)).

المسألة الثامنة: قوله: (**فَلَمَّا رَأَتْ ٱلْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ**) يدل على أنَّ تزويج النَّبيِّ ﷺ يأتي بأمرٍ من السماء، فالله ﷻ هو الذي يتولاه، فتلك المرأة تنظر إلى نزول وحي عليه برضى النَّبيِّ ﷺ عنها ليتزوَّجها؛ لأنَّ زوجات النَّبيِّ ﷺ شأنهنَّ عظيمٌ فمن تزوجها أصبحت أماً للمؤمنين.

المسألة التاسعة: قوله: (**فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا**) يدل على جواز تقدُّم الخاطب إذ ترك الخاطب الأول الخِطبة.

المسألة العاشرة: قوله: (**فَزَوِّجْنِيهَا**) يدل على أنَّ النَّبيَّ ﷺ هو الذي يتولى أمر المؤمنات، فله أنْ يزوِّج امرأةً لأحد من صحابته بدون ولي، وهذا خاصٌ بالنَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (**فقَالَ: فَهَلْ عِنْدكَ مِنْ شَيْءٍ؟**) يدل على وجوب الصداق للنكاح.

المسألة الثانية عشرة: يدل على جواز تأخير دفع الصداق للمرأة، فلو قال: نعم عندي شيءٌ سوف يزوِّجها، ولا يلزم بإحضار الصداق الآن.

المسألة الثالثة عشرة: يدل على أنَّ الصداق يصح ولو كان قليلاً؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((فَهَلْ عِنْدكَ مِنْ شَيْءٍ؟)) يعني: ولو شيئاً يسيراً كما سيأتي ولو خاتم من حديد.

المسألة الرابعة عشرة: قوله: (**فَقَالَ: لَا، وَاَللَّهِ يَا رَسُولَ اَللَّهِ!**) هذا يدل على عدم انعقاد اليمين في اللَّغو، فقوله: ((لَا، وَاَللَّهِ يَا رَسُولَ اَللَّهِ!)) هذا من لغو اليمين، ولا يؤاخذ عليه الشخص.

المسألة الخامسة عشرة: قوله: (**فَقَالَ: اِذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً؟**) يدل هذا على جواز أخذ شيءٍ من نفقات البيت لتكون صداقاً، سواء من طعام أو غيره.

المسألة السادسة عشرة: يدل على سهولة النكاح في الإسلام، يعني: إنْ وجدت شيئاً في البيت من طعام أو غيره، فأحضره يكون صداقاً لك.

المسألة السابعة عشرة: قوله: (**فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاَللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئاً!**) يدل أيضاً أنَّ هذا من لغو اليمين لا يترتب عليه شيءٌ.

لا زال المصنِّفُ رحمه الله يذكر حديث سعد بن سهل، قال: (**فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: انْظُرْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ**) يعني: هل عندك ولو خاتماً من حديد؟ (**فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاَللَّهِ يَا رَسُولَ اَللَّهِ! وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي**) الإزار: ما يعقد على الصرة إلى أسفل نصف الجسد من الأسفل، والرداء: ما يلبس في أعلى الجسد.

(**قَالَ سَهْلٌ**) أي: راوي الحديث (**مَالُهُ رِدَاءٌ**) يعني: ليس عنده سوى إزار، قال الرجل الذي يريد الخِطبة: (**فَلَهَا نِصْفُهُ**) يعني: أشقه بيني وبينها.

(**فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟!**) يعني: ماذا تفعل المرأة بإزارك المشقوق هذا نصفين؟! (**إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ**) يعني: أنَّ هذا الإزار لا يكفي لا لك، ولا لها.

(**فَجَلَسَ اَلرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ**) يعني: جلس جلوساً طويلاً (**قَامَ**) أي: الرجل (**فَرَآهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا**) يعني: خارجاً من المسجد، (**فَأَمَرَ بِهِ**) يعني: أمر أنْ يأتوا به، (**فَدُعِيَ لَهُ**) أي: إلى النَّبيِّ ﷺ.

(**فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟**) يعني: هل تحفظ شيئاً من القرآن؟ (**قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا - عَدَّدَهَا -**).

فقال النَّبيُّ ﷺ ليؤكد له ها يحفظها، أم لا؟ (**فَقَالَ: تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اِذْهَبْ، فَقَدَ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**).

قال: (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ**) ولفظ البخاري نفس لفظ أيضاً مسلم، اللفظان سواء.

قال: (**وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ**) أي: لمسلم (**اِنْطَلِقْ؛ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ**).

(**وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ**: ((**أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**))).

وهذا الحديث يدلُّ عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: انْظُرْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ**) يدل على صحة الصداق ولو بأقلِّ القليل من المال، فالخاتم من حديد لا يساوي سوى شيءٍ يسيرٍ.

المسألة الثانية: قوله: (**فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاَللَّهِ يَا رَسُولَ اَللَّهِ! وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ**) يدل على فقر بعض الصحابة في عهده ﷺ حتى الخاتم الحديد لم يجده.

المسألة الثالثة: يدل أيضا على صدق الصحابة رضي الله عنهم، فيخبرون النَّبيُّ ﷺ بكلِّ ما في بيوتهم، فذهب امتثال لأمر النَّبيِّ ﷺ وقال: حتى الخاتم الحديد لم أجده.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَجَلَسَ اَلرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ**) يدل على أنَّ المهموم قد يفعل ما لا يريد، فجلس جلوساً طويلاً قد لا يقصد ذلك.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَرَآهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ لَهُ**) يدل على رأفة النَّبيِّ ﷺ بصحابته، فلما شقَّ ذلك على الصحابي لم يجد شيئاً وَجَدَ الشرع له مخرجاً.

المسألة السادسة: يدل على صحة زواج الفقير، فقوله سبحانه: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ من باب الاستحباب، والصَّارف له ((وليستعفف)) الأمر هنا هذا الحديث، فالنَّبيُّ ﷺ لما رأي هذا الرجل ليس عنده ولا خاتم من حديد ومع ذلك زوَّجه.

فلو أنَّ رجلاً فقيراً تزوَّج لا ننكر عليه، لكن لو قال الشخص: ليس عندي شيئا من المال، وسوف أتعفَّف حتى يُعفني الله من المال نقول: لك ذلك للآية.

المسألة السابعة: قوله: (**قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟**) يدل على فضيلة القرآن العظيمة في القلب وأنَّ مَنْ ملكه مَلَكَ كنزاً كثيراً، فقال: ((مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟)) فهو أمر عظيم.

المسألة الثامنة: قوله: (**قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا - عَدَّدَهَا -**) يدل هذا أيضاً على أنَّ فقر الصحابة رضي الله عنهم لم يكن مانعاً لهم لطلب العلم، فهذا فقير ومع ذلك يحفظ سورا من القرآن العظيم.

المسألة التاسعة: قوله: (**فَقَالَ: تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟**) يدل على فضيلة حفظ القرآن العظيم، والله عز وجل قال: ﴿ بَلْ هُوَ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ۚ ﴾ فيدل على أنَّ حافظ القرآن مكرَّمٌ في نكاحه أو غيره، ومكرَّمٌ أيضاً بعد وفاته حيث أنَّه يُقدَّم في اللَّحد الأقرأ فالأقرأ.

المسألة العشرة: قوله: (**قَالَ: اِذْهَبْ، فَقَدَ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**) يدل هذا على أنَّ النَّبيَّ عليه الصلاة والسلام يزوِّج نساء أمته فهو الولي عنهم؛ لأنَّه هو الإمام لهم.

المسألة الحادية عشرة: يدل على جواز تعليم القرآن للزوجة ويكون صداقاً لها كما سيأتي في الرواية التي بعدها.

وعليه: فلو حصل خلع بين الزوج وزوجته فننظر كم علَّمها من سورة؟ فلو علَّمها عشر سورٍ، نسأل كم مقدار من الأجرة تعليم عشر سور؟ فإذ كان مثلاً ألف ريال فتخالعه على ألف ريال، فالنَّبيُّ عليه الصلاة والسلام هنا ملَّكها أي: زوَّجها ليعلمها القرآن.

المسألة الثانية عشرة: يدل أيضاً هذا الحديث على تعظيم شأن الأعراض، فمن لم يكن عنده شيءٌ من الصداق لا تحل له الزوجة.

المسألة الثالثة عشرة: يدل أيضاً هذا الحديث على جواز تأخير الصداق، فهو زوَّجها ولكن الصداق أنْ يعلمها بعد ذلك القرآن العظيم، فلم يعلمها ثم أنكحه النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم إيّاها.

المسألة الرابعة عشرة: يدل أيضاً هذا الحديث على أنَّه لا يُشترط في صيغة عقد النكاح زوَّجتك، أو نكحتك بنتي مثلاً، وإنَّما أيُّ لفظ يدل على النكاح يصح، لذلك قال: ((اِذْهَبْ، فَقَدَ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ))، وفي لفظ رواية مسلم: ((فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا))، وفي رواية البخاري: ((أَمْكَنَّاكَهَا)) فهي ثلاثة ألفاظ ساقها الرَّاوي لصيغة عقد النكاح.

فدلَّ على أنَّ أيَّ لفظةٍ من ألفاظ النكاح يصح، زوَّجتك نكحتك أملكتك وهكذا، ومن أجل هذا ساق المصنِّفُ رحمه الله حديث سهل في هذا.

المسألة الخامسة عشرة: قوله: (**وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ**) أي: لمسلم (**انْطَلِقْ؛ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا**) هذا يدل على أنَّ المسلم إذا كان له بشارةٌ عند المسلم أنْ يُعجِّل بها، فلما جاز ذلك قال النَّبيُّ ﷺ: انطلق وخذها معك زوجةً لك، فبشَّره النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام بذلك سريعاً ولم يؤجل عقد النكاح.

المسألة السادسة عشرة: يدل أيضاً على سهولة النكاح في الإسلام، عقد زواج، صداق ذُكِرَ، ثم خذ الزوجة (**فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ**) عوضاً عن صداقها، فالتَّعليم هو العوض.

قال: (**وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ**: ((**أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**))).

ثم بعد ذلك قال المصنِّف رحمه الله:

وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((مَا تَحْفَظُ؟ قَالَ: سُورَةَ اَلْبَقَرَةِ وَاَلَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: قُمْ. فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً)).

لكنَّ الحديث ضعيف.

٨٣٠ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ اَلزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: ((أَعْلِنُوا اَلنِّكَاحَ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب النكاح؛ لبيان: وجوب إعلان النكاح.

قال: (**وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ اَلزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ**: ((**أَعْلِنُوا**) أي: أظهروا (**اَلنِّكَاحَ**).

وهذا الحديث يدل عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَعْلِنُوا**) هذا يدل على وجوب إعلان النكاح؛ ليعلم الناس أنَّ فلانةً تزوَّج بها فلان؛ لئلا يظنَّ بالرجل والمرأة سوءً.

المسألة الثانية: قوله: (**أَعْلِنُوا اَلنِّكَاحَ**) هذا عام، وإعلانه يكون حسب العرف في ذلك بما لا يصادم الشرع.

فمن إعلان النكاح أنْ يُجمع الناس إلى وليمة؛ بسبب ذلك النكاح كما قال عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن عوف: ((أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ))، وكما أولم النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام على صفية في الظهيرة، وكما دعا الناس إلى طعام صنعه بسبب نكاحه من صفية حين عودتهم من خيبر.

ومن إعلان النكاح ما أباحه الشرع للنساء من ضرب الدُّف وهو خاص بالنساء، قال شيخ الإسلام رحمه الله: ((ومن ظنَّ أنَّ الدُّف ليس خاصاً بالنساء فهو مخطئ، فلم يرخص فيه النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام إلَّا للنساء)) أي: الدُّف، ومن إعلان النكاح أيضاً إظهار الخبر باللفظ أنَّ فلاناً تزوَّج فلانة.

المسألة الثالثة: لو أنَّ شخصاً تزوَّج ولم يعلن النكاح فالعقد صحيح، لكن يأثم من أخفى النكاح كما قال عليه الصلاة والسلام: ((فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَرَامِ وَالحَلَالِ: الدُّفُّ، وَالصَّوْتُ)).

وعليه: فلو أنَّ رجلاً تزوَّج بامرأةٍ ولم يعلن النكاح، واتَّفق على إسقاط النَّفقة أو السكنى فيصح عقد النكاح، وهو ما يُسمَّي عند بعض الناس ((زواج المسيار)) وهو صحيح، لكن يأثم الزوج في عدم إعلان النكاح.

٨٣١ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: ((لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ)) رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْمَدِينِيِّ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب النكاح؛ لبيان: عدم صحَّة النكاح بلا ولي، فمن شروط صحَّة النكاح الولي.

قال: (**وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه**) يعني: عن أبي موسى الأشعري (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ**: ((**لَا نِكَاحَ**) أي: لا نكاح صحيح (**إِلَّا بِوَلِيٍّ**) والولي هو أقرب عاصب لها، ويُقدَّم الأب على الابن في العصبة.

فالولي في النكاح الأب، ثم الجد، ثم الابن، ثم الأخ، ثم العم، فإذا لم يكن هناك عاصبٌ لها فالحاكم هو الذي تولي عقد نكاحها، أو من ينوب عنه.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**لَا نِكَاحَ**) يدل عدم صحَّة عقد النكاح بلا ولي، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة بل جمهور الأمة على ذلك، وأيضاً ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية.

والقول الثاني وإليه ذهب محمد بن الحسن من الحنفية: أنَّه يجوز المرأة أنْ تتولي عقد نكاحها بشرط إجازة الولي، فلها أنْ تقول: زوَّجتك نفسي، فيقول: قبلت بحضور شاهدين

مع الصداق، ثم يبقى عقد النكاح هذا معلَّقاً حتى يقول الولي: أجزت هذا النكاح، وهذا قول محمد بن الحسن.

والقول الثالث وهو قول أبي حنيفة: أنَّه يجوز للمرأة أنْ تزوِّج نفسها بشرطين:

الشرط الأول: أنْ يكون الخاطب كفءً لها.

والشرط الثاني: أنْ يدفع لها مهر مثلها.

والقول الأول هو القول الراجح، وعليه دلَّت النصوص قال سبحانه:﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ يعني: أيُّها الأولياء لا تمنعوا موليّاتكم من النكاح؛ لأنَّ الولاية بأيديكم بل زوجوهن إذ أتاهنَّ الأكفأ، قال الإمام الشافعي رحمه الله: ((وهذا هي أصلح آية في اشتراط الولي))، ولقوله أيضاً سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ يعني: زوِّجوهنَّ والخطاب للأولياء، ولهذا الحديث: ((لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ))، ولحديث عائشة رضي الله عنها الآتي.

ودليل أبي حنيفة على أنَّها تزوِّج نفسها بالشرطين ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ ﴾ قال: ففي هذه الآية أنَّ الله جعل لها أنْ تتزوَّج.

لكن المقصود بهذه الآية لها أنْ تختار هذا الزوج أو هذا الزوج، أما الولاية فليست لها، ولأنَّ المرأة ضعيفة تُخدع ولا يَغلب الرجل سوى الرجل، ولو جعلت الولاية بيدها لأدخلت على أهلها من لا يُرتضى.

قال: (**رَوَاهُ الْخَمْسَةُ**) المصنِّفُ رحمه الله وَهِمَ في ذلك فالنسائي لم يرو هذا الحديث، (**وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْمَدِينِيِّ**) يعني: علي ابن المديني، (**وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ**) وصححه أيضا البخاري، والدار قطني، وابن القيم، وغيرهم، (**وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ**) لأنَّ له طريق آخر مرسل، لكن له طريق آخر متصل، فالمتصل حديثٌ صحيحٌ.

٨٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: ((أَيُّمَا اِمْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا؛ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا؛ فَلَهَا اَلْمَهْرُ بِمَا اِسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ)) أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

ساق المصنِّفُ﵀ هذا الحديث في كتاب النكاح؛ لبيان: التَّصريح ببطلان عقد النكاح بلا ولي.

الأول: حديث أبي موسي أنَّ ذلك مشروط النكاح، ثم ساق هذا الحديث لبيان: أنَّه لو لم يكن ولي فإنَّ العقد باطلٌ، وليس معنى أنَّ المرأة تأثم بهذا الفعل بل إنَّ عقدها باطل.

قال: (**أَيُّمَا اِمْرَأَةٍ**) يعني: سواء كانت كبيرةً أم صغيرةً، بكراً أم ثيباً (**نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا**) أي: تولَّت عقد نكاح نفسها بأنْ جعلت نفسها هي الولية فيه (**فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**) يعني: غير صحيح، وزاد الترمذي وأبي داود: ((ثلاثا)) أي: فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل.

(**فَإِنْ دَخَلَ بِهَا**) يعني: إنْ عقدت على نفسها بدون وليها (**فَلَهَا اَلْمَهْرُ بِمَا اِسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا**) يعني: العقد باطل لكن يُفرَّق بينهما، ويَدفع هذا الرجل لها مهر مثلها.

قال: (**فَإِنِ اشْتَجَرُوا**) يعني: فإنْ تخاصم الأولياء هل يزوجونها الكفء أم لا، ويمنعون عنها الأكفاء بأنْ عضلوها؟ قال: (**فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**) فالسُّلطان المقصود به الإمام أو من ينوب عنه من القضاة ونحوهم كما سيأتي.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَيُّمَا اِمْرَأَةٍ**) يدل على أنَّ من شرط صحَّة النكاح اشتراط الولي لكلِّ امرأة، سواء كانت كبيرةً أم صغيرةً، بكراً أم ثيباً.

المسألة الثانية: قوله: (**نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا**) يدل على أنَّ صيغة الزواج بغير ولي هو تزويج المرأة نفسها لكنَّه باطل.

المسألة الثالثة: قوله: (**فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**) فيه التَّصريح على بطلان عقد النكاح بلا ولي.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَإِنْ دَخَلَ بِهَا؛ فَلَهَا اَلْمَهْرُ بِمَا اِسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا**) يدل على تعظيم الأعراض في الإسلام؛ فإنْ وطأها حتى ولو في نكاح باطل فإنَّ لها مهر مثلها.

المسألة الخامسة: هذه اللَّفظة أيضا فيها ترهيبٌ للأزواج بالزواج من امرأة بلا ولي؛ لأنَّه إنْ فعل ذلك فسوف يدفع مهر مثلها، فإذ كان مهر مثلها خمسين ألف ريال حتى ولو وطئها مرة واحدة لها خمسون ألف ريال.

المسألة السادسة: قوله: (**فَإِنْ دَخَلَ بِهَا**) يدل على أنَّه إذ لم يدخل بها يجب التَّفريق بينهما.

المسألة السابعة: قوله: (**فَلَهَا اَلْمَهْرُ**) يدل على أنَّ من وطئها حتى ولو في عقد شُبْهةٍ، فإنَّما يدفعه من العوض يُسمَّى مهراً.

المسألة الثامنة: قوله: (**بِمَا اِسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا**) يدل على حفظ الله سبحانه وتعالى لأعراض النساء فهي في أصلها حرام، ولا تُستحل إلَّا بالعقد الصحيح، لذلك قال: ((بِمَا اِسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا)) ولو وطئها بعقد شبهةٍ أو بُطلان يجب عليه أنْ يدفع المهر.

المسألة التاسعة: قوله: (**فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**) يدل على اهتمام الإسلام بالمرأة، فإنَّه في حالة تنازع الأولياء في تزوجيها أو عدمه وضع الإسلام لذلك حلَّاً وهو تزويجها من قِبَلِ الحاكم.

المسألة العاشرة: ويدل أيضاً قوله: (**فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ**) أنَّ للسلطان الولاية العظمى في النكاح، فولاية الولي ولاية صغرى، والحاكم أعلى (**مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**) هذه لفظة عامة.

هنا قال: ((فَإِنِ اشْتَجَرُوا)) ثم قال: ((وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ)) فدلَّ على أنَّ الأولياء إذ تخاصموا فإنَّ وجودهم كعدمهم، لذلك قال: ((وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ)) فكأنَّ ليس لها أيُّ ولي.

وقوله: ((فَالسُّلْطَانُ)) أي: الإمام الأعظم أو القاضي، وإذ لم يكن في البلدة قاضٍ فيتولى عقد النكاح من أُوكِلَ إليه أمر المسلمين في تلك الديار النائية مثلاً كمدير مركز الإسلام فيه، وإذا لم يكن فيه مركز إسلامي فيتولى عقد النكاح فيه الأعلم منهم.

قال: (**أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ**) والحديث صحيح.

٨٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لَا تُنْكَحُ اَلْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ اَلْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب النكاح؛ لبيان: أنَّ رضا الزوجة شرطٌ من شروط صحَّة النكاح.

فإنَّ شروط صحَّة النكاح أربعة كما هو معلوم: تعيين الزوج، ورضاهما، والولي، والشَّاهدان.

فلما ساق المصنِّفُ رحمه الله على أنَّ الولي شرطٌ من شروط صحَّة النكاح، أعقبه بعد ذلك بشرطٍ آخر وهو رضا الزوجة بالنكاح.

قال: (**لَا تُنْكَحُ**) أي: لا يُعقد عليها (**اَلْأَيِّمُ**) أي: الأعزب سواء كان ذكراً أم أنثى، فكلُّ من لم يتزوَّج فهو أيمٌ قال سبحانه: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ ﴾ يعني: ممَّن لم يتزوجوا من الذُّكور والإناث.

والمقصود هنا في هذا الحديث الثيب، والذي فسَّر هذه اللفظة الحديث الآتي حديث ابن عباس: ((اَلثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا)).

قال: (**حَتَّى تُسْتَأْمَرَ**) أي: حتى تطلب هي أنْ يُعقد لها، بمعنى أنْ تنطق بالرضا بالقبول من الخاطب.

(**وَلَا تُنْكَحُ اَلْبِكْرُ**) والمراد بالبكر: مَن لم توطئ سواء عُقِدَ عليها ثم مثلاً فارقها، أو سواء عُقِدَ عليها ثم مات زوجها، فكلُّ من لم توطئ فهي بكر، (**حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**) أي: حتى يؤخذ أذنها.

(**قَالُوا: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ**) وفي لفظ: ((وإِذْنُهَا صُمَاتُهَا)) يعني: صمتها.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**لَا تُنْكَحُ**) هذا نفي هو أبلغ من النهي.

المسألة الثانية: قوله: (**اَلْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ**) يدل على عدم صحَّة عقد النكاح إذا لم يكن برضا الزوجة، والدليل على عدم صحته كما في صحيح البخاري: ((عن خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ

الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا، وَهْيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ))
يعني: ردَّ ذلك العقد وأبطله.
المسألة الثالثة: قوله: **(لَا تُنْكَحُ اَلْأَيِّمُ)** هذا يدل على أنَّ غشاء الحياء عند النساء رقيقٌ، يزول جملةً منه كبيرة إذا وطأها الزوج.
فلو وطئ الرجل امرأةً لو مرةً واحدةً ثم طلِّقت تكون ثيباً، ويكون قد نُزِعَ منها الحياء ليست كالبكر؛ فيأخذ أمرها في النكاح من الزوج الآخر.
فالفارق هو الوطء، فالمرأة إذا وطئت يتغيَّر ويتبدَّل حياؤها، وتكون ذا جرةٍ على الرجال.
المسألة الرابعة: قوله: **(حَتَّى تُسْتَأْمَرَ)** يدل على اهتمام الإسلام بشأن النساء في النكاح، فلمكانة المرأة في الإسلام جعل لها في أنْ تُصرِّح بالقبول.
المسألة الخامسة: هذا طلبُ أمرها خاصٌ بالثيب، أما الصغيرة من الأبكار فقد ساق الحافظ ابن حجر رحمه الله الإجماع على أنَّه يجوز أنْ تزوَّج بغير إذنها، فقد زوَّج أبو بكر رضي الله عنه عائشة وهي بنت ست سنين، ودخل بها النَّبيُّ ﷺ وهي بنت تسع.
المسألة السادسة: أنَّه يجب لأخذ رضا الثيب أنْ تنطق بالرضا من الخاطب، ولا يكفي السكوت.
المسألة السابعة: قوله: **(وَلَا تُنْكَحُ اَلْبِكْرُ)** والمراد بالبكر هنا أي: البكر الكبيرة، أما البكر الصغيرة فبالإجماع يُعقد لها بلا رضاها.
فلو كانت البنت عمرها ست سنوات أو أربع سنوات فلأبيها أنْ يعقد لها بدون رضاها أو علمها أصلاً، فالمراد بالبكر هنا أي: الكبيرة، والمراد بالكبيرة البالغة.
المسألة الثامنة: قوله: **(حَتَّى تُسْتَأْذَنَ)** هذا اللَّفظ فسَّره اللَّفظ الذي بعده **(قَالُوا: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ)** فإذا قيل لها: تقدَّم لك الخاطب الفلاني؟ فإذا سكتت معناها رضيتُ ولا يشترط النُّطق.
المسألة التاسعة: يدل أيضاً على حفاظ الإسلام على حياء المرأة، فلا تُجبر تلك المرأة البكر الحيية أنْ تتكلم بالرضا بالزواج فنُبقيها على حيائها، فإذا سكتت رضيت.
المسألة العاشرة: يدل أيضاً هذا الحديث على أنَّ المرأة إذا لم ترض بالزوج تتكلم فلا تستحي بالرَّد، لكن تستحي في القبول.

المسالة الحادية عشرة: يدل على أنَّ للأب ولاية على الثيب لكن ولايته بعد ولاية الثيب وكذا البكر، فيُنظر أولاً للمرأة ثم بعد ذلك يُنظر رأي الأب في الرضا، فلو امتنعت المرأة بكراً أم ثيباً عن الزواج فلا رأي للولي، وإذا رضيا بالزواج يبقى رأيه هو هل يرضى أم لا؟

٨٣٤ - وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((اَلثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب النكاح؛ لبيان: تفسير الحديث السَّابق الأيم يعني: الثيب.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**اَلثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**) يدل على أنَّ الأصل في الرضا أولاً للزوجة ثم بعد ذلك للولي.

المسألة الثانية: يدل أيضاً على اشتراط الولي في النكاح، ونأخذ هذا (**اَلثَّيِّبُ أَحَقُّ**) يدل على أنَّ له حق لكن رضا المرأة الثيب مقدَّم على رضائه لذلك قال: ((أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا)).

المسألة الثالثة: قوله: (**وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ**) وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((لَا تُنْكَحُ اَلْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ)) فكيف يكون هناك استئمار للثيب، وهنا استئمار للبكر؟ قال القرطبي رحمه الله: ((وحديث أبي هريرة أضبت)) يعني: الثيب تستأمر، أما البكر فهي التي تستأذن؛ لذلك قال: (**وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا**).

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

وَفِي لَفْظٍ: ((لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ اَلثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

لكن لفظ الحديث: ((لَيْسَ لِوَلِيٍّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا)).

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الرواية في كتاب النكاح؛ لبيان: أنَّ اليتيمة يجب أنْ تأذن في النكاح أيضاً، فلو فُقِدَ أبوها بقي لها أنْ ترضا هي.

وهذه الرواية تدل على عدَّة مسائل:
المسألة الأولى: قوله: (**لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ اَلثَّيِّبِ أَمْرٌ**) يدل على أنَّ الإذن أصلٌ، فلا يأخذ إذن الولي بدون أمر الثيب.
المسألة الثانية: قوله: (**وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ**) أي: يأخذ أيضاً إذنها كما يأخذ إذن البكر إذا كانت بكراً.

٨٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: ((لَا تُزَوِّجُ اَلْمَرْأَةُ اَلْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ اَلْمَرْأَةُ نَفْسَهَا)) رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَ قُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله أنَّه يشترط لصحة نكاح الولي، ذكر بعد ذلك حديث أبي هريرة لبيان: أنَّه تشترط الذكورية في الولي، فلا يصح أنْ تكون المرأة وليةً لا لنفسها ولا لغيرها.
قال: (**لَا تُزَوِّجُ اَلْمَرْأَةُ اَلْمَرْأَةَ**) أي: لا تكون المرأة وليةً في النكاح لامرأةٍ غيرها، (**وَلَا تُزَوِّجُ اَلْمَرْأَةُ نَفْسَهَا**) أي: لا تكون وليةً في زواج نفسها.
وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:
المسألة الأولى: قوله: (**لَا تُزَوِّجُ اَلْمَرْأَةُ اَلْمَرْأَةَ**) يدل على اشتراط الذكورية في الولي.
المسألة الثانية: يدل على أنَّ المرأة إذا تولت عقد النكاح لغيرها فالعقد باطل.
المسألة الثالثة: يدل هذا الحديث على تفضيل الرجال على النساء، فهم يتولون الإذن بالعقود في الفروج.
المسألة الرابعة: يدل هذا الحديث على اهتمام الإسلام بالحفاظ على المرأة بعدم إدخالها في أمورٍ يتنافى مع حيائها، فالولاية في القبول في العقد بأنَّ تقول مثلاً الأم: زوَّجتك بنتي فلانة يتنافى مع حيائها وأنوثتها.
المسألة الخامسة: يدل هذا الحديث على اشتراط الولي لا تكون امرأة؛ لذلك قال: ((لَا تُزَوِّجُ اَلْمَرْأَةُ اَلْمَرْأَةَ)) وإنَّما يزوِّجها الولي الذكر.
المسألة السادسة: قوله: (**وَلَا تُزَوِّجُ اَلْمَرْأَةُ نَفْسَهَا**) يدل على بطلان عقد نكاح المرأة إذا كانت هي الولية لنفسها.

المسألة السابعة: يدل أيضا على اشتراط الولي فقوله: ((وَلَا تُزَوِّجُ اَلْمَرْأَةُ نَفْسَهَا)) معناها الذي يُزوِّجها غيرها وهو وليها من الذكور، ويشترط في الولي أن يكون بالغا لئلا يُخدع، أو يُغرر به.
قال: (**رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَ قُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ**).

٨٣٦ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ - وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ اَلرَّجُلُ اِبْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ اَلْآخَرُ اِبْنَتَهُ، وَلَيْس بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ -)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ اَلشِّغَارِ: مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ.
ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب النكاح؛ لبيان: النهي عن نكاح الشِّغار.
قال: (**وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ**) أصل الشَّغار الخلو، ومعناه في النكاح أنْ تزوّج المرأة بلا صداق مطلقاً؛ لأنَّ هذا من الخلو، فيقول مثلاً: زوّجتك بنتي ولا صداق خذها وطأها، وكانوا يتزوجون بلا صداقٍ حتى صداق مهر المثل لا يجعلونه لها، وهذا هو أصل تفسير الشَّغار.
لذلك المؤلف رحمه الله لما ذكر تفسير نافع، بيّن على أنَّ هذا التفسير ليس من تفسير ابن عمر، بل ليس من تفسير النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام.
لذلك قال: (**وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ اَلرَّجُلُ اِبْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ اَلْآخَرُ اِبْنَتَهُ، وَلَيْس بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ**) يعني: فرج مقابل فرج، وهنا في حقيقته ليس هذا شغار وإنْ كان لا يصح لكن ليس شغاراً، وإنَّما المراد بالشِّغار لا صداق مطلقاً، وفرج مقابل فرج يعني: الاستمتاع بهذا الفرج مقابل الاستمتاع بهذا الفرج فهنا فيه شيء من العوض، لكن المراد من الشغار الخلو من العوض تماماً.
لذلك قال: ((وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ)) سوى المعاوضة في الفرج هذا بدل هذا.
وكأنَّ المصنِّفَ رحمه الله لا يرى تفسير الشِّغار هذا، قال الشافعي رحمه الله: ((لا أدري هل هو من تفسير ابن عمر، أم تفسير نافع، أم تفسير مالك؟)) يعني: كأنَّه يقول: هذا التَّفسير ليس على وجهه، والمصنِّفُ رحمه الله كأنَّه أخذ بهذا القول.

لذلك قال: (**وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ اَلشِّغَارِ: مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ**) يعني: ليس من تفسير صحابي، ولا حديثاً مرفوعاً عن النَّبيِّ ﷺ.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ**) يدل على أنَّ المرأة إذا زُوِّجت ولا مهر لها مطلقاً فهو باطل، وحكم بالبطلان عمر بن الخطاب، وعلي ابن أبي طالب، ومعاوية، وغيرهم.

المسألة الثانية: يدل على وجوب الصداق في النكاح كما قال سبحانه: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

المسألة الثالثة: يدل على تكريم الإسلام للمرأة، فلا يُباح عرضها إلَّا بعقدٍ غليظٍ بصداق، وهذا الصداق لها لا لأبيها؛ لأنَّها سوف تدفع عرضاً تُحافظ عليه زمنها، ولا تدفعه إلَّا لمن ترضى به فيما ترى أنَّه أغلى الرجال الأجانب عندها.

المسألة الرابعة: يدل أيضاً هذا الحديث على أنَّ الذي يزيل هذه الصفة من الشِّغار العوض ولو كان قليلاً؛ لذلك قال النَّبيُّ ﷺ في الحديث الآخر: ((الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ)).

٨٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ((أَنَّ جَارِيَةً بِكْراً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا اَلنَّبِيُّ ﷺ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب النكاح؛ لبيان: ماذا يُصنع بالمرأة المكرهة إذا عُقِدَ عليها؟

ولو أنَّ المصنِّفَ رحمه الله قدَّم هذا الحديث وجعله بعد حديث ابن عباس: ((اَلثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا)) وجعله بعد رواية: ((وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ)) لكان أفضل في الترتيب؛ لأنَّ هناك ذكر أنَّ من شروط صحَّة النكاح الرضى، وهنا إذا أجبرت ولم ترضى فما هو الحكم؟

قال: (**أَنَّ جَارِيَةً بِكْراً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا اَلنَّبِيُّ ﷺ**) أي: خيرها بين البقاء مع زوجها، أو فسخ نكاحها.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:
المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ جَارِيَةً بِكْراً**) وهذا الوصف ليس قيداً بالجارية البكر، بل حتى ولو كانت ثيباً فيلزم إذنها.
وساق قوله: ((جَارِيَةً)) لبيان أنَّ الصغيرة لا يلزم أخذ إذنها في النكاح، فلو كانت البنت عمرها ست سنوات أو خمس سنوات فلا يلزم أخذ إذنها.
إذاً الجارية الكبيرة سواء كانت بكراً أو ثيباً يجب أخذ إذنها، أما الصغيرة فبالإجماع فلا يلزم أخذ إذنها.
المسألة الثانية: قوله: (**أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ**) يعني: لم ترض بالزوج.
المسألة الثالثة: قوله: (**فَخَيَّرَهَا اَلنَّبِيُّ ﷺ**) يدل على أنَّ من عُقِدَ عليها وهي غير راضية فلها الفسخ، ولها أنْ تستمر معه.
وهذا الحديث يناقض الحكم السَّابق: ((اَلثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا)) فلو أنَّه زوَّجها بغير إذنها فالعقد غير صحيح، والجواب عن هذا كما سيأتي.
قال: (**رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ**) والجواب عنه أنَّ الحديث ضعيف، فقد ضعَّفه الدار قطني، وضعَّفه البيهقي، وغيرهما.
إذاً فالأصل نقول: أنَّ عقد النكاح لا يصح، وإنْ رضيت المرأة بذلك فلا يلزم منه إعادة عقد النكاح بل يُمضى عليها.

٨٣٨ - وَعَنْ اَلْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ، عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((أَيُّمَا اِمْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ؛ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا)) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ.
ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب النكاح؛ لبيان: لو أنَّ اثنين من الأولياء في جهةٍ واحدةٍ من جهة القرابة كلُّ واحد منهما زوَّجها برجل، فما هو العقد الذي يبطل، وما هو العقد الذي يصح؟
قال: (**أَيُّمَا اِمْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ**) يعني: في جهة واحدة من القرابة كأنْ يكونوا أخوةً، (**فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا**) يعني: فهي للزوج الذي عُقِدَ له في الأول زمناً.

قال: (**رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ**) المصنِّفُ ﷺ وَهِمَ في ذلك، فابن ماجة لم يروه أصلاً، وإنَّما رواه بلفظ حديث آخر: ((وأيُّما رجلٍ باع بيعًا من رجلين؛ فهو للأوَّلِ منهما)).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَيُّمَا اِمْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ**) يدل على أنَّ الواجب هو ولي واحد فقط في نكاح المرأة.

المسألة الثانية: يدل على أنَّ الأب إذ كان حياً عاقلاً فهو الولي لا ينازعه أحد في ولايته إذا لم يعضل.

المسألة الثالثة: إذ اجتمع وليان في جهتين مختلفتين من القرابة، فولاية الأبعد باطلة.

فمثلاً: لو لها ابن وأخ وعَقَدَ عليها الابن، وعقد الآخر عليها من رجل آخر، فولاية الآخر باطلة؛ لأنَّ جهة البنوة أقرب، وكذا لو عقد عليها أخ وعم عقد العم باطل؛ لأنَّ الأخ أقرب جهة.

المسألة الرابعة: لو كانا في جهة واحدة، لكن أحدهم في درجة قريبة والآخر بعيدة، فتبطل درجة البعيد.

فمثلاً: لو زوَّجها أخ وابن أخ، فولاية ابن الأخ باطلة وتنعقد ولاية الأخ؛ لكون الأخ أقرب من ابن الأخ درجةً.

وإذا كانا في جهة واحدة ودرجة واحدة هذا حكم الحديث (**فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا**) زمناً، أي: لو أنَّ امرأة لها اثنان من الإخوة وهم أشقاء، فعقد عليها أحدهما الظهر، والآخر عقد عليها برجل آخر المغرب، فتنعقد ولاية الظهر؛ لأنَّها الأول زمناً وهكذا.

المسألة الخامسة: يدل هذا الحديث أيضاً على أنَّه لا يشترط في الجهة الأكبر سناً في ولاية النكاح، وإنَّما أيُّ واحدٍ من الأولياء في جهة له أنْ يزوِّجها، فمثلاً: لو أنَّ امرأةً لها ثلاثة أخوة، فتولي عقد النكاح الصغير وهو بالغ يصح، فلو تولاها الأخ الأوسط يصح، فلا يلزم إجراء عقد النكاح أنْ يتولاه الأكبر.

المسألة السادسة: لو عقدا عليها في زمنٍ واحد برجلين، هذا في بيته عقد عليها بعد العصر من رجل، والآخر عقد عليها بعد العصر في بيته هو في زمن واحد، فنجري عليهما القرعة من وقعت عليه يكون زوجاً لها، والآخر العقد يبطل.

٨٣٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: ((أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ؛ فَهُوَ عَاهِرٌ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، والنسائي وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَكَذَلِكَ اِبْنُ حِبَّانَ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب النكاح؛ لبيان: أنَّ من شروط صحَّة عقد نكاح العبد أنْ يأذن وليه له بالزواج.

قال: (**أَيُّمَا عَبْدٍ**) يعني: أيُّ عبد كان صغيراً أو كبيراً، وكذلك الأمة (**تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ**) يعني: السيّد (**أَوْ أَهْلِهِ**) من باب التأكيد المراد بهم أسياده (**فَهُوَ عَاهِرٌ**) يعني: أنَّ فعله هذا زنى.

قال: (**رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، والنسائي وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَكَذَلِكَ اِبْنُ حِبَّانَ**) والحديث صحيح.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ**) يدل على شرف الرجل الحر على العبد، فالحر البالغ يتزوج بغير إذن أحد، أما العبد فهو مملوكٌ لغيره لا يتزوَّج إلَّا بإذنهم.

المسألة الثانية: شؤم المعصية قد يسري إلى الأحفاد ومن بعدهم، فأصل الرِّق الكفر فلما كان الأسير كافراً أصبح عبداً، وكذا لو تزوَّج أمةً مثله يكون عبيداً، فسبب وجود الرِّق الكفر بلله عز وجل فيستمر شؤم ذلك الكفر، ويسري على أحفاده وأولاده وإنْ نزلوا.

المسألة الثالثة: الإسلام يُعلي بالشخص، ومن علوّه بالشخص أنْ يتزوَّج ما شاء بسبب حريته على ما جاء به الشرع.

المسألة الرابعة: قوله: (**بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ**) يدل على أنَّ العبد تابعٌ لغيره وهم أسياده، فهو مال يتصرفون به كما يتصرفون في بقية الأعيان في البيع والشراء، مثل: الدور والمزارع وهكذا، فهو مثلهم.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَهُوَ عَاهِرٌ**) يدل على بطلان عقد نكاح العبد إنْ تزوَّج بغير إذن مواليه، وقد ذكر ابن المنذر الإجماع على ذلك، وابن عمر رضي الله عنهما: ((لما تزوَّج عبدٌ فرَّق بينهما وجلده الحدَّ)).

المسألة السادسة: إذا تزوَّج العبد من غير إذن مواليه إنْ كان عالماً بالحكم أنَّه لا يجوز أنْ يتزوَّج فتزوَّج؛ فإنَّه يُفرَّق بينهما.

المسألة السابعة: إنْ كان عالماً أنَّه لا يجوز أنْ يتزوَّج إلَّا بغير إذن مواليه فتزوج ووطئها، يقام عليه الحدَّ لبطلان عقد النكاح.

المسألة الثامنة: إنْ كان يجهل تحريم ذلك فيُفرَّق بينهما، ولا يُقام عليه الحدُّ.

المسألة التاسعة: بالإجماع لا ولاية على السيّد في النكاح من قبل أبيه، وكذا الأمة لا ولاية لها من قبل أبناءها، أي: أنَّ ولي العبد وولي الأمة هو سيدها، فإنْ كان عبداً لا ولاية للأب عليه، وإنْ كانت أمة لا ولاية للأب ولا لأبنائها عليها في النكاح، وهذا بالإجماع.

٨٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((لَا يُجْمَعُ بَيْنَ اَلْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ اَلْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب النكاح؛ لبيان: تحريم الجماع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها في النكاح.

قال: (**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ اَلْمَرْأَةِ**) يعني: المتزوِّجة (**وَعَمَّتِهَا**) بأنْ تكون العمة هي الزوجة الثانية، (**وَلَا بَيْنَ اَلْمَرْأَةِ**) يعني: ولا الزوجة (**وَخَالَتِهَا**) بأنْ تكون الخالة هي الزوجة الثانية.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**لَا يُجْمَعُ**) يعني: لا يُعقد عَقْدُ النكاح (**بَيْنَ اَلْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا**) يعني: لا يصح الجمع بين المرأة وعمتها والنهي هنا يفيد البطلان، فعقد النكاح باطل إنْ عقد رجل على عمة زوجته، ولا يبطل عقد الأولى.

المسألة الثانية: قوله: (**بَيْنَ اَلْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا**) حتى ولو كان العكس، فلو كانت الأولى هي العمة، والثانية هي تقول للأولى: يا عمة يعني: بنت أخيها، فلا يجوز الجمع بين تكون الأولى هي العمة والثانية بنت أخيها.

المسألة الثالثة: قوله: (**وَلَا بَيْنَ اَلْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**) أيضاً لا يجوز الجمع بين المرأة وخالتها ويبطل عقد نكاح الأخيرة، وكذا العكس فلو كانت الأولى هي الخالة والثانية بنت الأخت يبطل عقد نكاح بنت الأخت، والعلة في ذلك أنَّ المرأة مجبولةٌ على الغيرة فتتقطع الأرحام بسبب ذلك.

المسألة الرابعة: يدل على اهتمام الإسلام بكلِّ أواصل المودة والمحبَّة بين أفراده لا سيما الأقارب منهم، فنهى عمَّا يُفرِّق بينهم ومن ذلك: النكاح الذي يقع بين الزوجة والزوجة الأخرى مثل: العمة وبنت الأخ، والعمة بنت الأخت وهكذا.

٨٤١ - وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: ((لَا يَنْكِحُ اَلْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: ((وَلَا يَخْطُبُ)).

وَزَادَ اِبْنُ حِبَّانَ: ((وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ)).

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث بروايته في كتاب النكاح؛ لبيان: حكم خِطبة المحرم وعقد النكاح له.

قال: **(لَا يَنْكِحُ اَلْمُحْرِمُ)** أي: لا يجوز للمحرم أنْ يعقد عقد نكاح على زوجةٍ، **(وَلَا يُنْكَحُ)** أي: لا يجوز أنْ يكون لولي في النكاح محرماً كما سيأتي.

قال: **(وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: ((وَلَا يَخْطُبُ)))** أي: لا يجوز للمحرم أنْ يخطِب امرأة.

(وَزَادَ اِبْنُ حِبَّانَ: ((وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ))) أي: لا يجوز أنْ يُكلِّم الولي في خِطبة النكاح إذا كان مُحرماً، أي: أنَّ التَّحريم عام للزوج وأيضًا للولي.

وهذا الحديث برواياته يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(لَا يَنْكِحُ اَلْمُحْرِمُ)** يدل على تحريم إجراء الزوج عقد النكاح وهو محرم، بل هو من محظورات الإحرام.

المسألة الثانية: يدل على بطلان عقد نكاح المحرِم.

المسألة الثالثة: قوله: **(لَا يَنْكِحُ اَلْمُحْرِمُ)** ويدخل في هذا أيضاً الزوجة، فلو عُقِدَ على الزوجة وهي محرمة فالعقد باطل.

فلو أنَّ امرأةً مثلاً طافت ولم تسعى ثم عادت إلى بلدها وأُجري لها عقد النكاح، نقول: هذا عقدٌ باطلٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((لَا يَنْكِحُ اَلْمُحْرِمُ)) والنَّهي هنا يفيد البطلان.

المسألة الرابعة: قوله: **(وَلَا يُنْكَحُ)** يدل على تحريم أنْ يُجري الولي عقد النكاح وهو محرم، ولو فعله يبطل عقد النكاح.

المسألة الخامسة: قوله: (**وَلَا يَخْطُبُ**) يدل على تحريم خِطبة المحرم، ولو خطبها وهو محرم ثم عَقَدَ عليها وهو حلالٌ يصح العقد، فالخِطبة لا تفسد عقد النكاح، وإنَّما الذي يفسد عقد النكاح هو العقد حال الإحرام.

المسألة السادسة: قوله: (**وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ**) أي: ولا يخطب منه؛ فدلَّ على أنَّ المحرم إذا كان ولياً يحرم عليه أنْ يتلقَّى أو يَعِدَ بالرضا في خِطبة موليَّته وهو محرَّم.

٨٤٢ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((تَزَوَّجَ اَلنَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها – نَفْسِهَا –: ((أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ)).

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب النكاح؛ لبيان: ما قد يُظنُّ أنَّ النَّهي هنا إلى عدم البطلان.

فقال: (**وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((تَزَوَّجَ اَلنَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ**) أي: عقد عليها (**وَهُوَ مُحْرِمٌ**) وهذا الحديث إسناده صحيح، لكن قال فيه ابن سيرين رحمه الله: ((وَهِمَ فيه ابن عباس)).

لذلك أعقبه بحديث ميمونة نفسها، فقال: (**وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها – نَفْسِهَا –: ((أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ**))) يعني: لم يعقد عليها وهو محرم؛ لأنَّ عقد المحرم محرَّم ويبطل العقد، وهي أعرف بنفسها؛ لأنَّ القصة قصتها فهي تخبر عما حدث لها.

فقالت: ((أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ)) بل قال أبو رافع رضي الله عنه: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالاً، وَبَنَى بِهَا حَلَالاً، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا)) فأبو رافع مولى النَّبيِّ عليه السلام فالذي بينهما والذي تتعلق بها القصة كلاهما يُخبر أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان حلالاً، فغيرُ ابن عباس أحفظ في هذا رضي الله عنه وأرضاه؛ فدلَّ على أنَّه لا يجوز للمحرم أنْ يعقد عقد النكاح.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: يدل على تعظيم حرمات الله عز وجل فقال: ((لَا يَنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ)).

المسألة الثانية: يدل أيضاً هذا الحديث على عَظمة شعيرة الحج، فلا يدخل فيها أمور التَّرفه من الدنيا من الخِطبة والنكاح.

المسألة الثالثة: يدل أيضاً على أنَّ من أنواع التَّرفه في الحياة الزواج، فمُنِعَ منه المحرم؛ لأنَّه داخلٌ في عبادةٍ عظيمةٍ تُذكره بالآخرة.

المسألة الرابعة: يدل أيضاً على أنَّه يجب على الحاج أنْ يُعلِّق قلبه بالآخرة أثناء أداء عبادة الحج، فلا يتطلع إلى أمور الدنيا من النكاح وزينة النساء، أو ما قد يُوعد به من الخِطبة.

٨٤٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ أَحَقَّ ٱلشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ، مَا ٱسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ ٱلْفُرُوجَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٤٤ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ ٱلْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: ((رَخَّصَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي ٱلْمُتْعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٤٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ ٱلْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

لا يوجد شرح لهذه الأحاديث حاليًا؛ وسوف تضاف بإذن الله لاحقًا.

٨٤٦ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: ((لَعَنَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ٱلْمُحِلَّ، وَٱلْمُحَلَّلَ لَهُ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَٱلنَّسَائِيُّ، وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَفِي ٱلْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَخْرَجَهُ ٱلْأَرْبَعَةُ إِلَّا ٱلنَّسَائِيَّ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب النكاح؛ لبيان: تحريم نكاح التَّحليل.

والمراد بنكاح التَّحليل: أنْ يعقد رجلٌ على مطلقةٍ ثلاثاً؛ لتحلَّ لزوجها الأول.

قال: (**لَعَنَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ**) اللَّعن: هو الطرد والإبعاد من رحمة الله، يعني: أنَّ النَّبيَّ ﷺ دعا أنْ يُلعن (**ٱلْمُحِلَّ**) يعني: الزوج الأخير الذي عَقَدَ؛ ليحلِّل تلك المرأة لمطلقته بالثلاث هذا المحلِل، يعني: الزوج الجديد الأخير، (**وَٱلْمُحَلَّلَ لَهُ**) أي: المطلق.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**لَعَنَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ٱلْمُحِلَّ**) يدل على أنَّ المقصود من النكاح هو الاستمرار والألفة والمودة.

المسألة الثانية: يدل على أنَّ إذا كان المقصد من الزواج هو التَّحليل؛ فإنَّه لا يصح تحليلاً.

المسألة الثالثة: يدل هذا الحديث على أنَّ العبرة بنية الزوج الأخير من عقد النكاح، ولا يُنظر إلى نية المرأة، ولا إلى نية وليها، وإذا كان النَّهي عن النية فالنهي من باب أولى يسري على ذكر التَّحليل شرطاً في العقد.

فلو قال الرجل مثلاً: أنا أريد أنْ أنكح تلك المرأة؛ لأنِّي رحمتها من كثرة البكاء بسبب طلاقها من زوجها الأول، فأنا أريد أنْ أنكحها بشرط أنْ أحللها ثم أطلقها، هذا فاعله والعياذ بالله ملعون.

المسألة الرابعة: يدل هذا الحديث على بطلان زواج التَّحليل، فالنَّبيُّ ﷺ قد لعن من فعل ذلك، واللعن في هذا أعظم من النَّهي؛ لأنَّه يشمل النَّهي مضافاً إليه الدعاء على الفاعل.

المسألة الخامسة: قوله: (**وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**) أي: يكون المحلل له داخلاً في ذلك الوعيد إذا سعى لجلب رجلٍ؛ ليحلِّل له طليقته.

يعني: لو أنَّ المطلق مثلاً ذهب إلى رجل وقال: تزوج مطلقتي ثم طلقها حتى تحلَّ لي، فهنا يسري عليه والعياذ بالله الوعيد.

المسألة السادسة: إذا لم يعلم المطلق بذلك فلا يسري عليه اللعن.

قال: (**رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ**) والحديث حَسَنٌ، (**وَفِي اَلْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ**) لكن إسناده ضعيف - يعني: حديث علي رضي الله عنه ضعيف -.

٨٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: ((لَا يَنْكِحُ اَلزَّانِي اَلْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث في كتاب النكاح؛ لبيان: تحريم نكاح الزاني، أو الزانية حتى يتوبا.

قال: (**لَا يَنْكِحُ اَلزَّانِي**) هذا نفي هو أبلغ من النَّهي، يعني: لا يجوز للزاني أنْ ينكح (**اَلْمَجْلُودُ**) هذا وصف للزاني، وهذا الوصف لا أثر له في الحكم فسواء أقيم عليه الحدُّ أو لم يقم لا يجوز أنْ ينكح الزاني، والنَّهي هنا للرجال لكن ليس خاصاً بهم، وإنَّما حتى للنساء لا يجوز أنْ تُزوَّج حتى تتوب.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**لَا يَنْكِحُ اَلزَّانِي اَلْمَجْلُودُ**) يدل على سوء عاقبة الزنا، فسوؤه يسري على زواجه أيضاً في الحرمة.

المسألة الثانية: ذهب الحنابلة إلى بطلان عقد الزاني أو الزانية حتى تتوب، والمقصود بالزانية والزاني الذين يفعلان الزنا ولم يتوبا، أما من تاب فلا.

فلو أنَّ رجلاً يزني وأراد أنْ يتزوج فعند الحنابلة عقد النكاح باطل، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام؛ استدلالاً بهذا الحديث: ((لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ)) فلما نهى عن نكاح الزاني دلَّ على بطلان عقده.

وذهب الجمهور من المالكية والشَّافعية والأحناف إلى عدم بطلان عقد النكاح، وإنَّما من فعل ذلك الزنا فإنَّه يحرم عليه.

ومن أدلة الحنابلة البطلان: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٣ ﴾ قالوا: فالزاني لا يجوز أنْ ينكح الزانية كما أنَّ المسلم لا يجوز أنْ يتزوَّج المشركة قال: ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ يعني: كلا النكاحين بالبطلان.

وردَّ الجمهور على هذا الاستدلال بآخره: ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ بأنَّ ذلك للتَّحريم لا للبطلان، وذُكِرَ المشرك والمشركة مع الزاني والزانية؛ لبيان قبح الزنا فكما أنَّ الشرك قبيحٌ كذلك الزنا قبيح.

واستدل الجمهور أيضاً بقوله: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾ فلما ذكر الله المحرمات لم يذكر منهن الزَّواني.

المسألة الثالثة: قوله: (**الْمَجْلُودُ**) يدل على أنَّ هذا أحد قسمي الحدِّ في الزنا وهو البكر الجلد مع التغريب، أما المحصن فلا.

يعني: تحريم عقد النكاح يسري على الأبكار وعلى المحصنين، وإنَّما ذَكَرَ الزاني المجلود تغليباً على أول عقد نكاح ينكحه الرجل؛ لأنَّ المأمول أو المطلوب من المحصن ألَّا يزني لإحصانه.

المسألة الرابعة: قوله: (**إِلَّا مِثْلَهُ**) هذا لبيان قبح الزنا، ولبيان بشاعة ذلك الفعل، يعني معنى الحديث: أيُّها الولي لا تُزوِّج رجلاً زانياً فالرجل الزاني لا يتزوَّج إلَّا زانية، فإذا كانت بنتك زانية فزوِّجها هذا معنى الحديث، ففيه التَّغليظ على تحريم تزويج الزاني.

وكذا لو كانت المرأة زانية معنى الحديث: يا أيُّها الرجل أنت عفيفٌ ولا يتزوَّج هذه الزانية إلَّا زاني مثلها فدعها.

٨٤٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: ((طَلَّقَ رَجُلٌ اِمْرَأَتَهُ ثَلَاثاً، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الأَوَّلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَذُوقَ اَلْآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ اَلْأَوَّلُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظ لِمُسْلِمٍ.

ساق المصنِّفُ ﵀ هذا الحديث في كتاب النكاح؛ لبيان: متى تحلُّ المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول.

قال: (**وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ**: ((**طَلَّقَ رَجُلٌ**) قيل: هو رفاعة القُرضي (**اِمْرَأَتَهُ ثَلَاثاً**) يعني: ثلاث طلقات، (**فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ**) يعني: تزوَّجها رجلٌ آخر.

(**ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الأَوَّلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا**) يعني: طليقها الأول أراد أنْ يتزوَّجها.

(**فَسُئِلَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَذُوقَ اَلْآخَرُ**) يعني: الزوج الجديد (**مِنْ عُسَيْلَتِهَا**) كناية من الجماع (**مَا ذَاقَ اَلْأَوَّلُ**) يعني: ما ذاقه الزوج الأول من عسيلتها.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ**) ولفظ البخاري: ((حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ)).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**طَلَّقَ رَجُلٌ اِمْرَأَتَهُ ثَلَاثاً**) يدل على أنَّ أكثر عدد الطلاق هو ثلاثة طلقات، فإذا طلَّق الزوج زوجته ثلاثاً لم تحل له ولو بعقدٍ جديدٍ إلَّا إذا تزوَّجها رجلٌ آخر نكاح رغبةٍ لا نكاح تحليل، كما قال سبحانه: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ يعني: الطلقة الثالثة ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾.

المسألة الثانية: قوله: (**فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ**) هذا يدل على حكمة الإسلام في المبادرة إلى تزوج المطلقة ولو ثلاثاً، فطلقها الأول ثم تزوجت الثاني.

المسألة الثالثة: فيه الحثُّ على تزوج المطلقات.

المسألة الرابعة: قوله: (**ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا**) يعني: أنَّ العقد لا يكفي في التَّحليل، وإنَّما يجب الوطء وهذا يُفسِّر الآية ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ ﴾ والمراد بالنكاح في الآية ما فسَّره هذا الحديث، وسيأتي بيان التَّفسير أوضح.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَأَرَادَ زَوْجُهَا الأَوَّلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا**) يدل على جواز رجعة المطلقة ثلاثاً إلى زوجها الأول إذا تزوجها آخر، وكلُّ ذلك بعد انتهاء العدة.

المسألة السادسة: قوله: (**فَسُئِلَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟**) هذا يدل على حرص الصحابة رضي الله عنهم على مسائل الدين، وسؤال النَّبيِّ عليه السلام عمَّا يشكل عليهم، (**فَقَالَ: لَا**) يعني: لا تحلُّ للأول.

المسألة السابعة: يدل على وضوح الإسلام ببيان علَّة الأحكام، فلما بيَّن النَّبيُّ ﷺ التَّحريم ذكر العلَّة.

المسألة الثامنة: قوله: (**حَتَّى يَذُوقَ اَلْآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ اَلْأَوَّلُ**) وهذا هو الشَّاهد أنَّ المطلقة ثلاثاً لا تحلُّ للأول إلَّا بالوطء.

وقوله: ((حَتَّى يَذُوقَ اَلْآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ اَلْأَوَّلُ)) هذا كناية عن الوطء فلا يكفي مجرد العقد، ولا يلزم منه أيضاً الإنزال خلافاً لمن ذهب إلى ذلك كالحسن البصري رحمه الله.

المسألة التاسعة: يدل أيضاً هذا الحديث على أنَّ للنكاح لذَّة ومتعة كمتعة العسل ولذتِه، كما قال النَّبيُّ ﷺ: ((حَتَّى يَذُوقَ اَلْآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ اَلْأَوَّلُ)).

المسألة العاشرة: يدل أيضاً هذا الحديث على أنَّ المرأة تتمتَّع بالرجل كما تتمتَّع بشُرْبِها العسل، فالمتعة ليست خاصة بالرجل بل حتى المرأة، وهذا من مقاصد النكاح وهو إعفاف الرجل والمرأة، وعدم تطلع أحدهما إلى الحرام، بل أنَّ الزوج يؤجر على ذلك.

(بَابُ اَلْكَفَاءَةِ، وَالْخِيَارِ)

الكفاءةُ لغةً: المساواة والمماثلة.

وشرعاً: المماثلة بين الزوجين في الدين، والنَّسب، والحرية، والصناعة، والمراد بالصناعة أي: العمل.

فالقسم الأول: وهو الدين فلا يجوز إنكاح المسلمة كافراً وهذا بالإجماع، ولا يجوز أيضاً أنْ ينكح الرجل غير كتابية من الكفار، واختلفوا في النَّقص في الدين من أحدهما فهل يجوز تزويج الفاسق بالتَّقية، والعكس؟

والقسم الثاني: الكفاءة في النَّسب، وذهب الجمهور إلى أنَّ الكفاءة في النَّسب ليست شرطاً في النكاح، وذهب في اشتراطها الحنابلة.

والقسم الثالث: الكفاءة في الصناعة، وأيضاً على خلاف السَّابق ذهب الجمهور إلى عدم اشتراط ذلك، وذهب الحنابلة إلى اشتراطه.

والقسم الرابع: الحرية، فهل يُشترط أنْ يكون زوج الحرة حراً أم لا؟ وسيأتي إنْ شاء الله في الحديث القادم.

والمراد بالكفاءة هنا: كفاءة الزوج لا كفاءة الزوجة، يعني: لو كان الزوج حجَّاماً، والمرأة شريفة هنا الخلاف، ولو كانت المرأة حجَّامة والزوج غنياً فلا خلاف يجوز، يعني: العبرة بالكفاءة بالزوج سوى الدين على التَّفصيل السَّابق.

لذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

٨٤٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ: ((اَلْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ)) رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ اَلْبَزَّارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الكفاءة؛ لبيان: ضعف حديث من قال: إنَّ الكفاءة في النَّسب أو الصناعة شرطٌ، لذلك ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث.

قال: (**اَلْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ**) أي: أنَّ كلَّ عربي له أنْ يتزوَّج عربية، فكلٌّ في النسب سواء، (**وَالْمَوَالِي**) أي: العبيد (**بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ**) أي: أنَّ الحر لا يتزوَّج عبدة، وكذا العبد لا يتزوَّج حرة، فالنَّسب شرطٌ في ذلك لكن قال: الحديث ضعيف.

قال في عدم اشتراط الشرط لثاني وهو الصناعة قال: (**إِلَّا حَائِكٌ**) يعني: إلَّا نسَّاجاً يعني: يعمل في الثياب، يعني: إلَّا خياطاً يعمل في الخياطة ونسجها، (**أَوْ حَجَّامٌ**) الحجامة: معروفة وهي فصد الجسد لاستخراج الدم الفاسد منه.

(**رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ**) وليس هو في مستدرك الحاكم، (**وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ**) أي: فيه راوي مجهول، (**وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ**) بل قال عنه إنَّه حديثٌ موضوعٌ، قال: (**وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ اَلْبَزَّارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ**) يعني: كأنَّ المصنِّفَ رحمه الله يقول: إنَّ الكفاءة في النَّسب والصناعة ليس فيها حديث صحيح.

ثم بعد ذلك ساق ثلاثة أحاديث؛ لبيان: أنَّ الكفاءة ليست شرطاً في الصناعة، ولا في النسب، ولا في الحرية أيضاً، لذلك قال:

٨٥٠ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: ((اِنْكِحِي أُسَامَةَ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الكفاءة؛ لبيان: أنَّه لا يشترط الكفاءة في النَّسب بين الزوجين.

قال: (**وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﷺ**) هذه فاطمة بنت قيس القرشية من بني فهر ((لما طلَّقها زوجها ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي، فَآذَنْتُهُ، فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ، وَأَبُو جَهْم، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْد.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ، لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ)) وفي لفظ: ((لا يضع العصى عن عاتقه)) ((وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ! أُسَامَةُ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: طَاعَةُ اللهِ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَك، قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ، فَاغْتَبَطْتُ)) يعني: لما تزوجت بأسامة، وأسامة هنا هو أسامة بن زيد فهو مولى وأبوه مولى، وهو ابن حبِّ النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام فكان النَّبيُّ ﷺ يحبه ويحب أباه.

فهنا قرشية أمرها النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام أنْ تتزوَّج عبداً مولاً؛ فدلَّ على أنَّ النَّسب ليس شرطاً في الكفاءة بين الزوجين.

وثبت أنَّ بلالاً ﷺ تزوَّج أخت عبد الرحمن بن عوف، وبلالٌ عبدٌ حبشيٌّ، وعبد الرحمن بن عوف من سادات قريش.

٨٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((يَا بَنِي بَيَاضَةَ! أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِ - وَكَانَ حَجَّاماً -)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

ساق المصنِّفُ ﷺ هذا الحديث في باب الكفاءة؛ لبيان: أنَّ الكفاءة في النَّسب لا تُشترط، وكذا الصنعة لا تُشترط في الكفاءة بين الزوجين.

قال: (**يَا بَنِي بَيَاضَةَ!**) وهم من الخزرج (**أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ**) وكان مولاً واسمه يسار، فأمر النَّبيُّ ﷺ الخزرج أنْ يزوِّجوا هذا المولى؛ فدلَّ على أنَّ الكفاءة في النَّسب ليست شرطاً.

(**وَانْكِحُوا إِلَيْهِ - وَكَانَ حَجَّاماً -**) يعني: أنكحوا منه بناته، يعني: تزوَّجوا من بناته، فأمر ذوي النَّسب من الأنصار أنْ يتزوَّجوا بنات المولى.

قال: (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ**) لكنْ إذا كان النَّسب فيه ضررٌ على المرأة أو على أوليائها، أو قبيلتها إذا كان فيه ضررٌ بالتَّعيير ونحو ذلك فلا يُزوَّج لدفع الضرر لا لأنَّه محرم؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)).

فلو مثلاً أنَّ رجلاً لا ينتسب إلى قبيلة، وأراد أنْ يتزوَّج لامرأة نسيبة، ثم خُشِيَ من حدوث فتنة من شجارٍ، أو قتلٍ، ونحو ذلك، فيمنع لا للتَّحريم وإنَّما لدفع الضرر.

٨٥٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: ((خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ...)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ -.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا: ((أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْداً)).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: ((كَانَ حُرّاً))، وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ.

وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عِنْدَ اَلْبُخَارِيِّ: ((أَنَّهُ كَانَ عَبْداً)).

ساق المصنِّفُ ﷺ هذا الحديث في باب الكفاءة؛ لبيان: أنَّ الكفاءة بين الزوجين في الحرية تُخيَّر فيه المرأة.

فسبق لكم أنَّ الكفاءة في أربعة أمور:
الأمر الأول: في الدين، فلا تُزوَّج عفيفةٌ بفاجر.
والأمر الثاني: في النَّسب، وسبق أنَّ ذلك ليس شرطاً في صحَّة النكاح؛ لحديث فاطمة بنت قيس لما قال النَّبيُّ ﷺ: ((اِنْكِحِي أُسَامَة)).
والأمر الثالث: الكفاءة في الصنعة، والصحيح لا يشترط التَّساوي في ذلك؛ لحديث أبي هريرة السَّابق: ((يَا بَنِي بَيَاضَةَ! أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ)).
والأمر الرابع: الكفاءة بين الزوجين في الحرية، والصحيح كما سيأتي أنَّ الكفاءة شرطٌ للزوم النكاح، فللمرأة الخيار في ذلك إنْ عتقت من زوجها العبد، لذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:
(وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((**خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ**) وفي سنن أبي داود: ((خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَرِيرَةَ)) فالذي خيَّرها هو النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام **(عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ)** يعني: بعد أنْ كانت عبدة ثم أعتقت، يعني: خُيّرت في الاستمرار مع زوجها أو فراقه، وهذا إذا كان الزوج عبداً.
لذلك قال المصنِّفُ رحمه الله: **(وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا:** ((**أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْداً**))**)**، قال: **(وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا:** ((**كَانَ حُرّاً**))**)** وهذا وَهْمٌ من المصنِّفِ رحمه الله، فالذي في صحيح مسلم أنَّ الذي قال: ((أنَّه كَانَ حُرّاً)) هو عبد الرحمن بن القاسم، وسئل مرةً أخرى هل كان حراً؟ قال: ((لا أدري؟)).
وفي صحيح البخاري: أنَّ الذي قال: ((أنَّه كَانَ حُرّاً)) هو الأسود بين يزيد، ولم تقل عائشة رضي الله عنها ((أنَّه كَانَ حُرّاً)) بل قالت: ((أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْداً)).
ولذلك قال المصنِّفُ رحمه الله: **(وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ)** كأنَّه اضطرب في ذلك، فعائشة لم تقل((أنَّه كَانَ حُرّاً)).
قال: **(وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عِنْدَ الْبُخَارِيِّ:** ((**أَنَّهُ كَانَ عَبْداً**))**)** يعني: ليقوي القول بأنَّه كان عبداً، وما قالته عائشة وما قاله ابن عباس أوثق من قول الأسود وعبدالرحمن بن القاسم.
وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:
المسألة الأولى: أنَّ الأمة إذا كانت تحت حر ثم عتقت فلها الخيار أنْ تبقى مع زوجها، أو أنْ تفارقه؛ فدلَّ على أنَّ الكفاءة بين الزوجين شرطٌ للزوم عقد النكاح.

المسألة الثانية: يدل هذا الحديث بمفهومه على أنَّ الزوج إذا كان حراً والزوجة أمة ثم عتقت ليس لها الخيار؛ لأنَّ الكفاءة بينهما في الحرية قد تساوتا فهو حر ثم هي أصبحت هي حرة.

المسألة الثالثة: يدل على أفضلية الحرية على العبودية، فالحر أرفع من الرقيق، وهذا فضل الله ﷻ يؤتيه من يشاء، فمن نعم الله سبحانه الحرية فليتذكر الشخص هذه النِّعمة التي أعطاها الله ﷻ إياك.

المسألة الرابعة: يدل على أنَّ الرِّق أقل من الحرية، ويؤثر على عقد عظيم وهو عقد الزوجية، فإذا عتقت لها الخيار.

المسألة الخامسة: يدل على أنَّ الزوجة إذا كانت أمة ثم عتقت لا تطلق، وإنَّما تطلب الفراق ثم يُفرَّق بينهما؛ لأنَّ النبي ﷺ كما سيأتي لما قال لها: ((لَوْ رَاجَعْتِهِ، فَقَالَتْ: أَتَأْمُرُنِي بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ)).

المسألة السادسة: يدل هذا الحديث على قلَّة وفاء النساء، فلما عتقت نبذت زوجها، قال ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري: ((أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْداً، يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعبَّاسٍ: يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثاً!)).

فالمرأة طلَّاعةٌ لمن هو أفضل من زوجها، فلما أصبحت حرة وزجها عبد طلبت الفراق منه؛ لتطلب زوجاً آخر حراً.

والنَّبيُّ ﷺ في حديثٍ آخر قال: ((لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ)).

فالرجل يعامل المرأة بإخلاص لله ﷻ؛ لأنَّ من طبيعة النساء نُكران المعروف، فإذا تَنكَّرت عليك فليبقى إخلاصك لله ﷻ في القيام بحقوقها وغير ذلك.

المسألة السابعة: قوله: (**خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ**) يدل على أنَّها لو ارتضت بالبقاء معه لا ينفسخ العقد بمجرد العتق.

المصنِّفُ رحمه الله في هذا الباب قسَّم الأحاديث إلى قسمين:
القسم الأول: أحاديث في الكفاءة، وختمها بحديث عائشة في قصة بريرة وذلك في الكفاءة بأربعة أمورٍ ولم يُذكر الإسلام؛ لأنَّه متَّفقٌ عليه.
والقسم الثاني: الأحاديث في الخيار؛ لأنَّ الباب اسمه: ((بَابُ اَلْكَفَاءَةِ، وَالْخِيَارِ)).
وهذا الحديث هو أول حديث في الخيار، والمراد بالخيار: أنْ يتخيَّر الزوج ما شاء كما سيأتي، وأوَّل حديث ذكره بقوله:
٨٥٣ - وَعَنِ اَلضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: ((قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ)) رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَاَلدَّارَ قُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَعَلَّهُ اَلْبُخَارِيُّ.
ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الكفاءة والخيار؛ لبيان: أنَّ من أسلم وتحته أختان فإنَّه يختار أيَّتهما شاء.
قال: (**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ**) يعني: وأنا متزوِّجٌ أختين اثنتين، وكان ذلك صائغاً عند بعض أهل الجاهلية.
(**فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**) يعني: اختر من تشاء منهنَّ تطلَّق وابقِ الأخرى.
قال: (**رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَاَلدَّارَ قُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَعَلَّهُ اَلْبُخَارِيُّ**) وقال: ((غير محفوظ))، وقال عنه الترمذي: ((حديثٌ حسنٌ)).
وهذا الحكم الذي هو الجمع بين الأختين متَّفقٌ عليه بين العلماء؛ لصريح الآية في قوله سبحانه: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ وأوَّلها: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ ﴾.
وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:
المسألة الأولى: يدل على ورع الصحابة رضي الله عنهم بسؤال النبيِّ ﷺ فيما يُشكل عليهم من أمور دينهم.
المسألة الثانية: قوله: (**أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ**) يدل على أنَّ الجمع بين الأختين صائغٌ عند بعض أهل الجاهلية وحرَّمه الإسلام.

المسألة الثالثة: قوله: (**فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**) يدل سماحة الإسلام في جعل الاختيار إلى الزوج في إبقاء الزوجة التي يرغب، وذلك أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يأمره بطلاق مثلاً الأخيرة، وإنَّما قال: ((طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ)).

المسألة الرابعة: يدل هذا على وجوب تطليق الزوج للزوجة الثانية إذا كانت أختاً للأولى.

المسألة الخامسة: إذا لم يطلق الزوج فيُفرِّق بينهما الحاكم ويُعزِّره على ذلك إذا كان يعلم الحكم.

٨٥٤ - وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: ((أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَٱلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ ٱلْبُخَارِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ.

قال: (**أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ**) وهو من ثقيف (**أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ**) وكان ذلك صائغاً أيضاً قبل الإسلام، (**فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً**) ويُطلِّق الباقي.

وإنْ كان هذا الحديث ضعيفاً لكن القرآن يدل على وجوب الاقتصار على الأربع وتحريم الزيادة على ذلك قال سبحانه: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾ الواو بمعنى ((أو)) يعني: فانكحوا اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، ولا يجوز الزيادة على أربعة بإجماع العلماء.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: يدل على أنَّ طاقة الرجال في الزواج له أنْ يتزوَّج في الطاقة أكثر من امرأة، فجاء الإسلام الحكيم وحدَّد ذلك بأربع نسوة، وأجاز الزيادة للنَّبيِّ ﷺ خاصة.

المسألة الثانية: من حِكَمِ عدم الزيادة على الأربع أنَّ القلب ضعيفٌ، قد لا يكون فيه شيءٌ من المودة لما زاد عن أربع، وخصَّ النَّبيُّ ﷺ بالزيادة لما في ذلك من المصالح العظيمة من انتشار الإسلام، ومن حماية القبائل للنَّبيِّ ﷺ لتنوُّع النساء من قبائل شتى.

المسألة الثالثة: يدل على أنَّ المرأة التي على الفطرة يُعِفُّها رجلٌ واحدٌ، وأنَّ الرجل قد لا تُعفُّه امرأةٌ واحدةٌ؛ فدلَّ على أنَّ التَّعدد للرجال لا للنساء؛ لأنَّ المرأة إذا تعلَّقت برجلٍ لا تُحبُّ

رجلاً آخر بخلاف الرجل فإنَّ قلبه متَّسعٌ لزوجات أربع من المودة، والرحمة، والرعاية، وغير ذلك.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ**) لأنَّه لو لم يسلمن لانفسخ عقد النكاح، فلا يجوز أنْ يتزوَّج المسلم الكافرة وإنَّما خصَّ اليهود والنصارى من الكفار، فهذا يدل على أنَّهنَّ لم يكن من أهل الكتاب.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَأَمَرَهُ اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً**) هذا يدل أيضاً على سماحة الإسلام وأنَّ الزوج هو الذي يختار ما شاء منهنَّ.

قال: (**رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ اَلْبُخَارِيُّ**) قال: ((فيه نظرٌ)) (**وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ**) بل والدار قطني أيضاً، والبيهقي، بل قال ابن عبد البر رحمه الله: ((أنَّه لا يصح في هذا الباب حديثٌ)) يعني: من إسلام غيلان وتحته عشر نسوة.

٨٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((رَدَّ اَلنَّبِيُّ ﷺ اِبْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ اَلرَّبِيعِ - بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ - بِالنِّكَاحِ اَلْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحاً)) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَالْحَاكِمُ.

٨٥٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: ((أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ رَدَّ اِبْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ)).

قَالَ اَلتِّرْمِذِيُّ: ((حَدِيثُ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَجْوَدُ إِسْنَاداً، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ)).

٨٥٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((أَسْلَمَتْ اِمْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا اَلْآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا اَلْأَوَّلِ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الأحاديث الثلاثة في باب الكفاءة والخيار؛ لبيان: تخيير الزوجين إذا أسلم أحدهما بالفراق أو عدمه.

قال: (**وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((رَدَّ اَلنَّبِيُّ ﷺ اِبْنَتَهُ زَيْنَبَ**) وزينب هي أكبر بنات النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام، لذلك قيل: أنَّها أكبر أولاده الذكور والإناث أيضاً.

(عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ اَلرَّبِيعِ) وأبو العاص قيل: اسمه القاسم وهو من عقلاء قريش وحكمائهم وأغنيائهم، وهو ابن خالة زينبﷺ.

قال: **(بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ)** يعني: من هجرة زينب؛ لأنَّ زينبﷺ أدركت البعثة فأسلمت منذ البعثة ثم هاجرت في السَّنة الثانية من الهجرة، ففارقت زوجها في السَّنة الثانية من الهجرة، ولم يسلم زوجها إلَّا في السَّنة الثامنة من الهجرة.

يعني: أسلم عام الفتح فبقيت تلك المدة مفارقةً لزوجها؛ لأنَّ زوجها مشركٌ فلما أسلم ردَّهما النَّبيُّ ﷺ لبعض بلا نكاح، لذلك قال: **(بِالنِّكَاحِ اَلْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحاً)** يعني: بلا تجديد عقدٍ.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: يدل هذا الحديث على أنَّ المرأة إذا أسلمت وانتهت عدَّتها، ثم وأسلم زوجها ولم تتزوج هي بعد فلزوجها أنْ يأخذها بلا عقدٍ جديدٍ، وإنَّما بالعقد السَّابق.

والدليل على ذلك: هذا الحديث، ولأنَّه في عهد النَّبيِّ ﷺ أسلم كثيراً كحال أبي العاص مع زينب ولم يأمرهم النَّبيُّ ﷺ بعقدٍ جديدٍ، وإلى هذا ذهب شيخ الاسلام، وابن القيم، وابن كثير، وغيرهم من أعلام المسلمين.

والقول الثاني: إذا أسلمت الزوجة ولم تتزوج ثم أسلم زوجها بَعْدُ؛ فإنَّها ترجع له لكن بعقدٍ جديدٍ.

واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب الآتي، وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنابلة والمالكية والشافعية، ودليلهم أنَّ الحديث ضعيف، ودليلهم ضعيف لعدم صحة إسناده، والقول الأول أصح وهو الموافق للنصوص.

المسألة الثانية: لو أنَّ المرأة لما أسلمت ولم يسلم زوجها تزوَّجت وهي لا تعلم بإسلام زوجها؛ فإنَّ زوجها الأول لا يعود إليها.

المسألة الثالثة: إذا علمت بإسلامه ثم تزوَّجت؛ فإنَّها تنتزع من زوجها الأخير وتعود لزوجها الأول؛ استدلالاً بحديث ابن عباس كما سيأتي وهو الحديث الثالث بعد حديث عمرو بن شعيب.

المسألة الرابعة: يدل هذا الحديث على عظمة الاسلام؛ فإنَّ الزوج إذا لم يسلم والزوجة مسلمة لا تُمكَّن زوجته منه؛ لأنَّ المسلمة لا تكون إلَّا تحت مسلم.
المسألة الخامسة: يدل على اهتمام الاسلام بالزوج أيضاً، فإذا أسلم الزوج وتحته كافرةٌ من غير أهل الكتاب يُفرَّق بينهما؛ لأنَّه لم يبح غير أهل الكتاب للمسلم.
المسألة السادسة: على المسلم أنْ يتذكَّر نعمة الله ﷻ عليه بالإسلام، وعلى زوجته أيضاً بالإسلام.
المسألة السابعة: يجب على الزوجين أنْ يحافظا على إسلامهما على عدم نقضه بشيءٍ بنواقض الاسلام، كالاستهزاء بدين الله، أو الشرك به سبحانه، وغير ذلك.
المسألة الثامنة: قوله: (**رَدَّ اَلنَّبِيُّ ﷺ اِبْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ اَلرَّبِيعِ**) يدل على أنَّ الولاية أصلاً للأب.
المسألة التاسعة: قوله: (**بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ**) يدل على أنَّ المدة ولو تطاولت فلا يجدد العقد، وإنما يُكتفى بالعقد الأول.
المسألة العاشرة: يدل على أنَّ عقود المشركين في النكاح صحيحةٌ بينهما، وإذا اسلاما لا تُجدد، فلو أنَّ الزوج نصراني والزوجة نصرانية، وعقدا عقد نكاح على الشريعة النصرانية، ثم اسلاما لا يُجدد، فالإسلام يقر عقود الأنكحة بينهما.
قال: (**رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَالْحَاكِمُ**) وسيأتي أيضاً مزيد كلامٍ في التَّخريج.
ثم قال في الحديث الثاني: (**وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ** ﷺ: ((**أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ رَدَّ اِبْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ**))) وهذا الحديث رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، ولفظ الترمذي: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ردَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ، وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ)).
ثم قال: (**قَالَ اَلتِّرْمِذِيُّ**: ((**حَدِيثُ اِبْنِ عَبَّاسٍ** ﷺ **أَجْوَدُ إِسْنَاداً، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ**))) وهذا وَهْمٌ من المصنِّفِ رحمه الله؛ لأنَّ هذا هو قول يزيد بن هارون وليس من قول الترمذي.

وقول يزيد بن هارون: ((حَدِيثُ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَجْوَدُ إِسْنَاداً، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ)) هذا ما ذهب إليه الإمام أحمد، والبخاري، والدار قطني، والبيهقي، وابن كثير، وغيرهم.

وتضعيف هذا الحديث نأخذ منه: أنَّه لا يلزم تجديد عقد النكاح بين الزوجين إذا اسلاما، وأنَّ المرأة إذا أسلمت دون زوجها فإنها تخيّر إن عاد إليها زوجها وهي لم تتزوج تكون بالعقد الأول، وإذا اسلام زوجها وهي لم تسلم بعد كذلك يُفرَّق بينهما حتى تتزوج أو تسلم.

ثم ذكر الحديث الثالث فقال: (**وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ**: ((**أَسْلَمَتْ اِمْرَأَةٌ**) يعني: أسلمت وزوجها لم يسلم، (**فَتَزَوَّجَتْ**) يعني: من زوج آخر بعد انقضاء عدتها.

(**فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا اَلْآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا اَلْأَوَّلِ**) فيدل هذا الحديث على أنَّها إذا أسلمت ولم يسلم زوجها وأسلم ولم تعلم بإسلامه، ثم تزوَّجت لا تردُّ إلى زوجها الأول، لكن لو علمت بإسلامه وتزوَّجت فإنَّها ترد إلى زوجها الأول؛ استدلالاً بهذا الحديث.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ**) والحديث فيه ضعف، وقال عنه الترمذي: ((حديثٌ حسنٌ)) وتحسينات الترمذي يغلب عليها الضعف إنْ لم تكن جُلُّها.

فدلَّت هذه الأحاديث الثلاثة لمناسبتها لباب الكفاءة والخيار أنَّ المرأة إذا أسلمت تُخيَّر بعد انقضاء عدَّتها هل تبقى حتى يسلم زوجها، أم تتزوج غيره.

٨٥٨ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: ((تَزَوَّجَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلْعَالِيَةَ - مِنْ بَنِي غِفَارٍ - فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضاً فَقَالَ: اِلْبَسِي ثِيَابَكِ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ)) رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اِخْتِلَافاً كَثِيراً.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الكفاءة والخيار؛ لبيان: أن العيوب في النكاح من أسباب الخيار في فسخ النكاح.

وذكر هنا عيباً من العيوب وهو البرص، ولم يثبت عن النَّبيِّ ﷺ في أيِّ حديثٍ فيه خيارٌ في الفسخ بسبب العيوب في النكاح، وإنَّما أقوالٌ عن الصحابة رضي الله عنهم كما سيأتي في الأحاديث القادمة.

قال: (**تَزَوَّجَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلْعَالِيَةَ**) العالية اسم امرأة (**مِنْ بَنِي غِفَارٍ**) قبيلة موطنها غرب مكة.

(**فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ**) أي: لما أُدخلت للنَّبيِّ ﷺ (**وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا**) والكشح: ما بين الخاصرة يعني: الحوض إلى الضلوع، يعني: رأى في جنبها (**بَيَاضاً**) يعني: برصاً.

(**فَقَالَ**) لها النَّبيُّ ﷺ: (**اِلْبَسِي ثِيَابَكِ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ**) يعني: ما أرادها النَّبيُّ ﷺ فردَّها إلى أهلها، (**وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ**) لوجود الخلوة.

قال: (**رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اِخْتِلَافاً كَثِيراً**) وهذا الحديث ضعيفٌ، ومتنه منكرٌ.

ولم يثبت عن النَّبيِّ ﷺ قولاً أو فعلاً في الفسخ بالخيار في العيوب، وإنَّما عموم أدلة الشريعة كقوله ﷺ: ((مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي))، وكقوله ﷺ: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)).

والنَّكارة في هذا الحديث أنَّ هذا يخالف خُلُقَ النَّبيِّ ﷺ فمجرد أنْ رأى بياضاً فيها يأمرها بلبس ثيابها والذهاب إلى أهلها، وليس من هدي النَّبيِّ ﷺ ذلك.

وهذا الحديث أخذ منه العلماء عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**تَزَوَّجَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلْعَالِيَةَ - مِنْ بَنِي غِفَارٍ -**) يدل على أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُعدِّد في الزواج من القبائل؛ لينصروه وليؤيدوا دعوته.

المسألة الثانية: قوله: (**فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا**) يدل على أنَّ الرجل مع زوجته لا حدود للعورة بينهما، فللمرأة أنْ تخلع ملابسها عند زوجها جميعاً ولو في حال غير الوطء، فمن باب أولى في الوطء إنْ أرادا ذلك.

المسألة الثالثة: قوله: (**رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضاً**) يدل على أنَّ البرص من أنواع العيوب في النكاح؛ لأنَّ البرص قد يكون وراثة.

المسألة الرابعة: يدل على أنَّ العيب وإنْ كان خفياً فيفسخ به النكاح، فالبرص في مكان خفي في هذا الحديث يُستر بالثياب.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَقَالَ: اِلْبَسِي ثِيَابَكِ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ**) يدل على أنَّ من أنواع ألفاظ الطلاق الكناية مع النية، فقوله: ((وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ)) إذا نوى بها الطلاق يقع طلاقاً.

المسألة السادسة: قوله: (**وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ**) يدل على أنَّ المرأة إنْ سلَّمت نفسها لزوجها؛ فإنَّها تستحق كامل الصداق.

٨٥٩ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ اَلْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ اَلْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: ((أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ اِمْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْذُومَةً؛ فَلَهَا اَلصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا)) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضاً: عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: نَحْوَهُ، وَزَادَ: ((وَبِهَا قَرَنٌ، فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا اَلْمَهْرُ بِمَا اِسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا)).

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ اَلْمُسَيَّبِ أَيْضًا قَالَ: ((قَضَى عُمَرُ رضي الله عنه فِي اَلْعِنِّينِ أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً)) وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الأثر، والأثرين بعده، والأثر الذي قبله في باب الكفاءة والخيار؛ لبيان: أنَّ العيوب في أحد الزوجين للآخر أنْ يختار الفسخ، وسبق ذكر عيب البرص.

وهنا في أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر ثلاثة عيوب للزوج الخيار في فسخ النكاح، وهي: البرص، والجنون، والجذام، فزاد الجذام.

وفي أثر علي رضي الله عنه الذي بعده ساقه؛ لبيان: عيب أيضاً آخر وهو القرن في المرأة.

ثم بعد ذلك ذكر من العيوب أيضاً في حديث عمر بن الخطاب الأخير أنَّ من العيوب العُنَّة، وأنَّه إذا تمَّت سنةً ولم يستطع كما سيأتي أنْ بجماع زوجته فلها الخيار بالفراق.

قال: (**وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ اَلْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ اَلْخَطَّابِ رضي الله عنه**) سعيد بن المسيَّب لم يرو عن عمر بن الخطاب شيئاً، ولم يسمعه سوى في خطبة واحدة سمعها منها، لذلك لم يسمع سعيد من عمر بن الخطاب شيئاً إلَّا تلك الخطبة اليسيرة وهذا ليس منها، ورجال السَّند ثقاتٌ لكن فيه علَّة الانقطاع هذا.

(**قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ اِمْرَأَةً**) يعني: عقد عليها (**فَدَخَلَ بِهَا**) يعني: وطأها، (**فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ**) وهو بياضُ جزءٍ من الجسد، (**أَوْ مَجْنُونَةً**) وهو فَقْدُ العقلِ، (**أَوْ مَجْذُومَةً**) وهو مرضٌ

يصيب الوجه، وقد يصيب بقية البدن أيضاً ويعدي، لذلك قال النَّبيُّ ﷺ: ((فِرَّ منَ المَجذومِ فرارَك منَ الأسَدِ)).

قال: (**فَلَهَا اَلصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا**) ممَّا استحل من فرجها (**وَهُوَ**) أي: الصداق (**لَهُ**) يعني: للزوج (**عَلَى مَنْ غَرَّهُ**) بتلك المرأة (**مِنْهَا**).

قال: (**أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) في سُنَنِه وجلُّها مفقود، (**وَمَالِكٌ**) يعني: في الموطأ، (**وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) في مصنَّفه، (**وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ**) لكنْ فيه انقطاع.

وهذا الأثر أخذ منه أهل العلم عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: (**أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ اِمْرَأَةً**) يدل على أنَّ من عقد على امرأة ولم يدخل بها، وعَلِمَ بما فيها من عيب يمنع الاستمتاع بها كالبرص، والجنون، والصَّرع ونحو ذلك، فله أنْ يأخذ كامل الصداق؛ لأنَّها إنْ كان من جانبها فهي تعيد له الصداق إذا لم ترده، وإذا كان هو الذي طلب الفراق وهي التي أخفت عنه العيب فتعيد له الصداق؛ لأنَّ هذا عيب في النكاح.

المسألة الثانية: أنَّ من دخل بامرأة وفيها تلك العيوب فلها كامل الصداق لا يأخذ الزوج منها شيئاً، وهذا ذهب إليه بعض أهل العلم.

المسألة الثالثة: ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّه إذا لم يدخل بها مع الخلوة فلها كامل الصداق، فمجرد أنْ تُسلِّم المرأة نفسها لزوجها على انفرادٍ منهما تستحق كامل الصداق، وهذا القول الصحيح، ونردُّ على القول الأول: بأنَّ هذا الأثر ضعيف.

المسألة الرابعة: من أنواع العيوب في المرأة التي للزوج الخيار في الفسخ البرص، وأيضاً الجنون، ويدخل فيه الصرع والعته.

المسألة الخامسة: من العيوب أيضاً الجذام، ويدخل فيه أيضاً مرض السرطان، فلو أخفي عنه أنَّ المرأة فيها مرض السرطان ولم يخبر بذلك فهذا عيب له الفسخ، إنْ كان لم يدخل بها يُعاد له كامل الصداق، وإنْ دخل بها لها كامل الصداق، وهو يرجع على من غرَّه كما سيأتي.

المسألة السادسة: قوله: (**فَدَخَلَ بِهَا**) وهو ما ذكرناه لكم من القول الأول: أنَّها تستحق الصداق بالدخول لا بالخلوة، وهو قولٌ مرجوحٌ.

المسألة السابعة: إنْ دخل بها فلها كامل الصداق؛ بسبب ما أستحلَّ من فرجها كما قال سبحانه: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾.

المسألة الثامنة: أنَّ الزوج لا يرجع إلى الزوجة بعد الدخول إذا لم يعلم بالعيب إلَّا بعد الدخول في أخذ الصداق؛ لأنَّه قد وطئها وهذا حقها وإنَّما يرجع لمن غرَّه سواء أباها أخفى عنه ذلك، أو أخاها، أو أحد أصحابه، ونحو ذلك.

ثم بعد ذلك قال المصنِّف رحمه الله:

(وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضاً: عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: نَحْوَهُ، وَزَادَ: ((وَبِهَا قَرَنٌ) والقرن: هو انسداد فرج المرأة بحيث يمنع ذلك من الاستمتاع بها، فهذا من العيوب أيضاً.

قال: **(فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا)** يعني: فإنْ دخل بها **(فَلَهَا اَلْمَهْرُ بِمَا اِسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا)**.

والقول الثاني: أنَّه مجرد الخلوة لها المهر كاملاً.

وهذا الأثر ضعيف، ولهذا القول مرجوح بأنَّ كامل الصداق لا يكون للمرأة لا يكون إلَّا بعد الدخول، لا وإنَّما بالخلوة بها.

ثم بعد ذلك قال المصنِّف رحمه الله:

(وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ اَلْمُسَيَّبِ أَيْضًا قَالَ: ((قَضَى عُمَرُ رضي الله عنه فِي اَلْعِنِّينِ أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً)) وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ) لكنَّه أيضاً منقطع سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وهذا الأثر يدل على أنَّ من العيوب في الزوج العُنّة أي: عدم القدرة على الوطء إما لمرض في عضو الرجل، أو كان مسحوراً لا يستطيع أنْ يطأ زوجته، فهذا من العيوب التي للمرأة الخيار في الفسخ، فلها أن تفسخ عقد نكاحها بدون أنْ تعيد العوض لزوجها.

وهذا الأثر ضعيف لكنْ ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه ذلك بأنَّ العنين يؤجل سنةً، ويعني يؤجل سنةً: فيما لو أنَّ المرأة تقدَّمت للقاضي وتقول: إنَّ زوجي لا قدرة له على الوطء، فلو قال الزوج: نعم لا قدرة لي على الوطء لا يُفرِّق القاضي بينهما وإنَّما ينتظر سنةً.

والعلَّة في انتظار سنة: أنَّ الزوج قد يكون مريض لا ينتصب عضوه إلَّا مثلاً في الصيف، وقد لا ينتصب في الصيف ينتصب في الشتاء، أو الخريف، أو في الربيع ونحو ذلك، فنؤجله سنةً إذا لم يستطع الوطء خلال تلك السنة حين ذاك للقاضي أنْ يفرق بينهما، ولا تعيد الزوجة للزوج العوض.

لكن لو طلبت الزوجة التَّفريق بالخلع فلا يؤجل سنةً، وإنَّما نتكلم عن الفراق بلا عوض من قبل الزوجة.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من باب الكفاءة والخيار، ويليه بإذن الله بعد ذلك باب عشرةِ النساء.

(بَابُ عِشْرَةِ اَلنِّسَاءِ)

العِشْرةُ أي: المعاشرة وهي من إضافة المضاف إلى المفعول، يعني: باب عشرةِ الرجال الأزواج نساءهم.

لذلك قال: ((بَابُ عِشْرَةِ اَلنِّسَاءِ)) أي: الإحسان إليهم، والتَّودد إليهم، وحُسْنِ الخلق معهم، وبذل المعروف لهم، وكف الأذى عنهم، ومن ذلك إحسان وطئهم على الفراش بما جاءت به الشريعة.

لذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

٨٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَلَكِنْ أُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ.

٨٦١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا)) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ بِالْوَقْفِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذين الحديثين في باب عشرة النساء؛ لبيان: أنَّ من حُسْنِ العشرة حُسْنُ عشرتهم في الوطء في الفراش، ومن ذلك أنَّ المرأة لا يحصل لها المتعة من قبل الرجل إلَّا بالفرج كما سيأتي.

قال: (**مَلْعُونٌ**) أي: لعن الله (**مَنْ أَتَى امْرَأَةً**) هذا لفظ النسائي، ولفظ أبي داود: ((مَنْ أَتَى امْرَأَته)) (**فِي دُبُرِهَا**) وهو محل خروج الغائط.

قال: (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَلَكِنْ أُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ**) هذا وَهْمٌ من المصنِّفُ رحمه الله بإرسال هذا الحديث، ولم يقل أحد بإرساله وإنَّما الحديث الذي أُرْسِلَ حديثٌ آخر قريب من هذا اللفظ وهو قول النَّبيِّ عليه السلام: ((مَنْ أَتَى حَائِضاً أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا)) هذا حديث مرسل، لكن حديث الباب ليس مرسلاً وإنَّما هو موصول.

والمصنِّفُ رحمه الله في موضع آخر بيَّن أنَّ المرسل هو: ((مَنْ أَتَى حَائِضاً أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا))، وهذا الحديث قال عنه المصنِّفُ رحمه الله: ((وهو بمجموع طرقه صحيحٌ)) وشيخ الإسلام رحمه الله قال: ((وقد جاءت نصوص الكتاب والسُّنَّة بتحريم إتيان المرأة في دبرها)).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(مَلْعُونٌ)** يدل على إثبات صفة الكلام للهﷻ؛ لأنَّ اللعن لا يكون إلَّا بالقول.

المسألة الثانية: يدل أيضاً هذا الحديث على إثبات صفة اللعن للهﷻ، واللَّعن: هو الطَّرد والإبعاد من رحمته سبحانه.

المسألة الثالثة: قوله: **(مَنْ أَتَى امْرَأَةً)** سواء كانت بحلالٍ كزوجته أو ملك اليمين، أو بحرام، فهذا الوعيد مُرتَّب على كلِّ من أتى أيَّ امرأة سواء كانت تحل له أو لا تحلُّ له؛ لعموم قوله: ((مَنْ أَتَى امْرَأَةً)).

المسألة الرابعة: قوله: **(فِي دُبُرِهَا)** يدل على تحريم إتيان النساء في أدبارهنَّ.

المسألة الخامسة: يدل أيضاً أن ذلك الفعل من الكبائر؛ لأنَّه ترتَّب عليه اللَّعن، وجاء الشرع بمنع ذلك لما فيه من مفاسد عديدة:

فمن ذلك أنَّه هو سبب الأمراض المتعدِّدة للرجال والنساء، وسبب الأمراض المنتشرة هو بسبب إتيان الرجل امرأةً في غير المحل الشرعي؛ لأنَّ ذلك مكان مستقبح مليء بالأمراض فينقل الأمراض إلى الفرج، فيأتي منه الأمراض الحديثة كالسيلان، والزُّهري، والإيدز، وغير ذلك.

وحرَّم الشرع أيضاً هذا الأمر؛ لأنَّ المرأة بجبلتها لا تجد متعةً بذلك؛ لذلك ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في الباب، وإنَّما تتأذى منه أذىً شديداً، ويسبب أمراضاً داخلية من السرطان، فسرطان الأمعاء بسببه.

وحرَّم الشرع أيضاً ذلك الفعل؛ لأنَّ الزوج ينفر من الرائحة الكريهة التي تخرج من المرأة من ذلك الموضع، والإسلام أمر الزوجين بأنْ يتجمَّل كلُّ واحدٍ منهما للآخر بالطيب والملبس ونحو ذلك؛ لئلا ينفر أحد الزوجين من الآخر وهذا ممَّا يُنفِّر أحد الزوجين من الآخر.

لذا: كثيرٌ من الكفَّار ينفرون من ذلك الفعل؛ لما يسببه من مفاسد عديدة للزوجة أو للمرأة وأيضاً للرجل، والإسلام قد سبقهم في ذلك في تحريم هذا الأمر.

ومن المفاسد التي تحدث أنَّه يمنع استمساك ما سيخرج من المرأة من ذلك الموضع من خروج الريح بغير شعورها؛ لأنَّ الأعصاب التي هناك قد هُتِكَت، وبعضهنَّ قد يخرج منهنَّ الغائط من غير شعور، فجاء الإسلام بتحريم كلِّ ذلك لمصلحة الذكر والأنثى.

ثم بعد ذلك ذكر الحديث الثاني فقال: (**وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** ﷺ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ**ﷺ: ((**لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا**)) **رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ بِالْوَقْفِ**) أي: أنَّه موقوفٌ على ابن عباس رضي الله عنهما، وهو موقوف عليه ولا يصح مرفوعاً.

وهذا الأثر يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**لَا يَنْظُرُ اللَّهُ**) يدل على إثبات صفة النَّظر لله ﷻ لعباده كما يليق بجلاله وعظمته سبحانه.

المسألة الثانية: قوله: (**لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً**) يدل أيضاً على أنَّ الوعيد المترتب أيضاً ليس فقط في إتيان النساء في أدبارهنَّ، بل حتى ولو إتيان الرجال في أدبارهن والعياذ بالله.

ولهذا ساق المصنِّفُ رحمه الله حديث ابن عباس ليبين أنَّ التَّحريم أيضاً يسري على إتيان الرجال في أدبارهنَّ، الأول النساء والثاني أضاف الرجال.

المسألة الثالثة: قوله: (**أَوِ امْرَأَةً**) يعني: أنَّ الوعيد أيضاً مترتب على إتيان المرأة في ذلك، وزاد أيضاً وعيداً آخر وهو عدم النَّظر لله ﷻ لذلك العاصي في ذلك الفعل والعياذ بالله.

أي: أنَّ من أتى امرأةً، أو رجلاً متعرضٌ للعن ولعدم نظر الله ﷻ إليه والعياذ بالله، وعُذبت أمة ذكر الله ﷻ قصصها في القرآن في عدَّة مواضع بسبب ذلك الفعل مع الشرك وهي قوم لوط، فقلبت قراها لقبح ذلك الذنب.

إذاً من حُسْنِ معاشرة المرأة أنْ تؤتى في القُبل؛ لقوله سبحانه: ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ ﴾ والحرث إنَّما هو في الفرج؛ لأنَّه هو موضع الولد يعني: المرأة تحمل إذا أوتيت من القبل، ولأنَّ المرأة لا تتمتع بغير القبل، فمن حُسْنِ عشرتها ذلك.

٨٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَﷺ، عَنِ النَّبِيِّﷺ قَالَ: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمَهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِمُسْلِمٍ: ((فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا؛ اسْتَمْتَعْتَ وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا)).

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب عشرة النساء؛ لبيان: أنَّ من حُسْنِ عشرةِ النساء الصبر على ما فيهنَّ من نقص.

وساق رواية مسلم؛ لبيان: أنَّ ذلك النَّقص في المرأة لا يزول إلَّا بالطلاق، فليس لك سوى الصبر عليها.

قال: (**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً**) هذا اللَّفظ الذي ساقه المصنِّفُ رحمه الله هو قطعتان من حديثين اثنين:

الحديث الأول: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ))، والحديث الثاني: ((وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً)).

والمصنِّفُ رحمه الله لما قال: ((مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ)) ليس هذا الحديث بكماله في البخاري وإنَّما هو قطعتان، ولفظ مسلم قطعة واحدة ولكن بلفظ: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَإِذَا شَهِدَ أَمْراً فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ)) فالمصنِّفُ رحمه الله أتى بلفظ في البخاري مشابه في أوله للفظ مسلم.

قال: (**وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ**) أي: أوصيكم بالنساء بالرفق بهنَّ فاقبلوا وصيتي، ووصيته لنا للنساء قال: (**خَيْراً**) يعني: افعلوا معهنَّ كلَّ خيرٍ؛ لعظيم فضلهنَّ على الرجال بالخدمة، والوطء، ولكونهنَّ لباساً للرجل وسكنًا له، ويقمن بتمريضه، والقيام بحوائجه، وتربية أولاده، وغير ذلك من أعمال النساء العظيمة التي تقوم بها مع زوجها.

(**فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ**) والمراد بذلك أنَّ حواء عليها السلام خُلِقَت من ضلع آدم الأيسر، فلم يكن خلقها خلقاً كاملاً، فآدم خلقه الله عز وجل بيده، والمرأة خرجت من ذلك

الخلق، فهي جزءٌ من الذي خلقت منه، وخَلْقُها في مكان فيه عوج وهو الضلع، والضلع المراد به العظام التي على الصدر.

(وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً) يعني: كلما زادت وشبَّت زاد عوجها، فالعظم كلما يكبر يميل وهكذا.

ثم قال: **(وَلِمُسْلِمٍ: ((فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا؛ اسْتَمْتَعْتَ وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا)))** يعني: لا يُمكن أنْ المرأة تكون تامّةً في أوصافها كالرجل.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ)** يدل على الوصية بإكرام الجار، وقد كان المشركون في جاهليتهم يُعظِّمون الجار ويكرمونه، وأتى الإسلام بإقرار ذلك والأمر بإكرامه سواء كان من ذوي القربى منك، أو كان ليس من قراباتك كما قال سبحانه:﴿ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ ﴾.

المسألة الثانية: يدل على أنَّ أذية الجار من كبائر الذنوب؛ لقولهﷺ: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ)) فمن أذى جاره ففي إيمانه بالله نقصٌ.

المسألة الثالثة: قوله: **(وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)** تذكير بأنَّ إكرام الجار ممَّا يجازى عليه العبد يوم القيامة بالجزاء الوافر.

المسألة الرابعة: قوله: **(فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ)** من أنواع الأذية فضح أسراره؛ لأنَّ الجار يعلم أسرار جاره، ومن الأذية التَّطاول على حرماته؛ لذلك قالﷺ: ((وَاللّهُ لا يُؤْمِنُ، وَاللّهُ لا يُؤْمِنُ، وَاللّهِ لا يُؤْمِنُ، قِيْلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قَالَ: الذَّي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ)) ومن عدم أذية الجار عدم التَّطاول عليه بالقول أو الفعل، بالقول بالسَّب، والفعل بأذيته سواء في متاعه أو في وقوف دابته وسيارته ونحو ذلك.

المسألة الخامسة: قوله: **(فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ)** هنا أتى بإثبات الياء، فكانت نافية وهي أعظم من النَّهي، عني: المؤمن لا يؤذي جاره.

المسألة السادسة: قوله: **(وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً)** يدل على عظيم مكانة المرأة في الإسلام، وأنَّ نبي هذه الأمة قد وصَّى بها، فإكرامها من تمام شهادة أنَّ محمداً رسول الله.

والمرأة إنْ أكرمتها بالغت في إكرامك، وإنْ دنوت منها عظَّمتك، وإنْ بذلت لها مالاً شكرتك، وإنْ نبذتها كانت لئيمةً معك، وإنْ بخلت عليها وقعت في عرضك بالحديث عنك، والمرأة لا يصلح لها سوى الإكرام؛ لذلك النَّبيُّ ﷺ وصَّى بإكرامها.

ومن الخطأ في المعاملة مع المرأة أنَّ الرجل يعاملها كمعاملة صاحبه من الرجال، وذو الكُمَّل من الرجال يعامل النساء بطبعهنَّ من اللَّين، وحُسْنُ العشرة، والإكرام، والغض عن عيوبهنَّ ونقصهنَّ، ولا تنظر أيَّ عيب يبدر منها تظهره وتُفخِّمه وتُعظِّمه، بل إنَّ العيب فيها جبلة، والعاقل يجبره ويعرض عنه.

المسألة السابعة: قوله: **(خَيْراً)** هذا نكرة ويدل على بذل جميع أنواع الخير لها باللِّسان؛ لذلك أباح الإسلام الكذب عليها لتقريب المودة بين الزوجين، أو بالمال من العطية والهبة ونحو ذلك، أو بالفعل بإكرامها بالذهاب بها إلى أهلها ونحو ذلك.

وجُبِلن جميع النساء على حبِّ أمرين: الكرم والصدق، فبذل المال للمرأة ممَّا يُحبِّبُها لزوجها، والصدق معها في الحديث يُعظِّم أمر زوجها في نفسها، وممَّا يحبه النساء تعظيم الوالدين، يعني تعظيم والديها وأهلها وإخوانها وإكرامهنَّ وبذل النَّفع لهنَّ، وهذا من أقلِّ ما يقدِّمه الزوج لزوجته.

فأصبحت فراشاً لك أكرمها وأكرم من معها، والنَّبيُّ ﷺ لما عتق صفية أعتق الصحابة رضي الله عنهم من معهنَّ من الموالي؛ إكراماً لصفية رضي الله عنها.

المسألة الثامنة: قوله: **(فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ)** هذا تنبيهٌ من النَّبيِّ ﷺ يقول: إنْ بدر شيء فالمرأة فيها نقصٌ؛ لذلك قال: ((فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ)) يقال: ضِلَع، ويقال: ضِلْع كلاهما سواء، وهذا سبب نُقصانها نقصٌ في الخلقة، وإذا نقصت خِلْقتها نقص طبعها وخُلُقها، فليس للرجال سوى الصبر عليهنَّ، قال ابن حجر رحمه الله: ((ولا يمكن الاستمتاع بالنساء إلَّا بالصبر على ما فيهنَّ من نقص)).

المسألة التاسعة: هذا من علامات النُّبوة حيث أخبر بأمرٍ مُغيَّب وهو أصل خِلْقتها من ضلع.

المسألة العاشرة: قوله: (**وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ**) دليلٌ على أنَّ المرأة وإنْ تَمكَّنت عندك فعوجها يزيد فاصبر علها؛ لأنَّ الضلع كلما ينشأ يزيد في الاعوجاج وهكذا، كلما ينمو يعوج أكثر، فليس لك سوى الصبر عليها.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (**وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ**) يعني: ابقها على عوجها وعاملها بالحسنى.

المسألة الثانية عشرة: قال: (**وَلِمُسْلِمٍ**: ((**فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا؛ اسْتَمْتَعْتَ وَبِهَا عِوَجٌ**) يعني: اقْبَلْ عوجها، والدنيا قصيرة وهي بذلت لك الكثير من الخدمة، والرعاية، والعرض، ونحو ذلك.

المسألة الثالثة عشرة: قوله: (**وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا**) يعني: لا تجهد نفسك في إصلاح صفاتها، فهي مجبولةٌ على النَّقص، فأنت أحسن إليها وأغمض عينيك عن عيوبها.

ثم بيَّن النَّبيُّ ﷺ قال: إنْ ذهبت لتقيم ذلك الكسر فليس لك سوى الطلاق، وإنْ طلَّقتها خسرتها؛ لذلك قال: ((وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا)).

المسألة الرابعة عشرة: قوله: (**وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا**) يدل على أنَّ المرأة لا تنكسر في الدنيا إلَّا بسبب الطلاق، فمن كانت ذا أنفةٍ يكسرها الطلاق، ومن كانت ذا كِبْرٍ يكسرها الطلاق، ومن كانت ذا غرورٍ بمالها أو بنسبها أو جمالها يكسرها الطلاق، فهو أدبٌ عظيم لمرأة، لذا: من طُلِّقت مرةً يغلب ألَّا تطلق أخرى؛ لأنَّها قد كُسِرَت.

المسألة الخامسة عشرة: يدل أيضاً على أنَّه لو حصل نزاع بين زوجين، فأعظم ما يؤدب المرأة العمل في شبيه الطلاق بكسرها وهو أنْ يتركها الزوج عند أهلها فترةً حتى تنكسر، ثم يأخذها بعد تأديبها وهكذا.

فهذا فيه إشارة إلى الأزواج بأنَّ من أعظم ما يؤدب المرأة البُعْدَ عنها، وتركها عند أهلها، فالمرأة إنْ تزوَّجت ثم عادت إلى أهلها تعود غريبةً ضيفةً مستحيةً عندهم.

والزوج يعامل زوجته بالأمور الشرعية، ومن ذلك الهجر، ومن ذلك قبل أنْ يُطلِّق يسعى إلى قُرْبِ كسرها بجعلها عند أهلها وهكذا، والكريم من أكرم النساء، واللئيم من أهان النساء من زوجاته وأهله.

٨٦٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: ((كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - يَعْنِي: عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيبَةُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: ((إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ؛ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً)).

ساق المصنِّفُ ﷺ هذا الحديث في باب عشرة النساء؛ لبيان: أنَّ من تمام عشرة الرجل لزوجته ألَّا يدخل عليها ليلاً قبل أنْ تعلم بذلك.

وساق رواية البخاري؛ لبيان: أنَّ النَّهي عن ذلك إذا أطال الشخص الغيبة، وأنَّ النَّهي للتَّحريم.

قال: (**كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ**) وهي غزوة تبوك، والمصنِّفُ ﷺ ساق قصة جابر هنا مختصرة مع النَّبيِّ ﷺ.

وتمامها قال: ((كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيباً مِنَ الْمَدِينَةِ تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإِبِلِ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: أتزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: نعمْ، قَالَ: أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّباً، قَالَ: فَهَلَّا بِكْراً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ)).

(**فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ**) يعني: لما دنونا من المدينة (**ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ: أَمْهِلُوا**) يعني: تأخروا في الدخول لا تدخلوها الآن، وهذا في النهار.

قال: (**حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا- يَعْنِي: عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ**) يعني: تُسرِّح المرأة شعرها بالمشط (**الشَّعِثَةُ**) يعني: المرأة التي قد تبعثر شعرها، ولم تهتم به لغياب زوجها.

(**وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيبَةُ**) يعني: تفعل الإحداد بزوال ما غاب من الشعر المأذون بزواله، والمراد شعر عانة المرأة.

قال: (**وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: ((إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ**) سواء كان في سفرٍ أو في حضرٍ لكنَّه بعيد عن أهله، مثل: أطال البقاء في العمل وتأخر أياماً عن الذهاب إلى أهله، (**فَلَا يَطْرُقْ**) يعني: فلا يدخل (**أَهْلَهُ لَيْلاً**) والمراد باللَّيل هنا أي: آخر الليل.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ**) هذا يدل على تفاخر الصحابة رضي الله عنهم بالغزو مع النَّبيِّ ﷺ.

المسألة الثانية: يدل على أنَّ الشخص إذا كان في عبادة وحدث أمرٌ فلا بأس أنْ يخبر بأنه كان في عبادة، فمن أعظم أنواع العبادات الجهاد، فجابر رضي الله عنه يخبر أنَّه كان في غزو مع النَّبيِّ ﷺ.

المسألة الثالثة: قوله: (**فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: أَمْهِلُوا**) يدل على النَّهي عن الدخول على المرأة بغتةً إذا لم يخبرها زوجها، أو لم تعلم بذلك.

وساق المصنِّفُ رحمه الله رواية البخاري وهي قوله: ((فَلَا يَطْرُقْ)) لبيان: أنَّ الأمر هنا للوجوب، والنَّهي للتَّحريم، فقوله: ((أَمْهِلُوا)) يعني: انتظروا وجوباً لا تدخلوا.

المسألة الرابعة: قوله: (**حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - يَعْنِي: عِشَاءً -**) يدل على أنَّ النَّهي إذا أتى الرجل نهاراً فلا يدخل إلى أهله في أول الليل، وإذا أتى في الليل لا يدخل على أهله في آخر الليل؛ لأنَّ هذا الحديث قال: ((حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا))، في رواية البخاري: ((فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً)) أصلاً، فالليل في رواية البخاري آخر الليل، وهنا أول الليل.

فمن أتى في النهار نقول: انتظر حتى يأتي أول الليل، وإذا أتيت في أول الليل فلا تدخل في آخر الليل إلَّا إذا أُخْبِرت المرأة أو أُعْلِمت أو علمت بقدوم زوجها، والنَّبيُّ عليه الصلاة والسلام نهاهم عن الدخول عشاءً؛ لأنَّهم لما قدموا النهار فلا يدخلها في النهار، والجيش إذا قدم إلى المدينة يتعالم الناس بوصول الجيش، لذلك قال: ((أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا)) لأنَّكم أتيتم في النهار وهكذا.

المسألة الخامسة: قوله: (**لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ**) يدل على أنَّ من تمام العشرة تجمُّل المرأة لزوجها، ومن ذلك تنظيف شعرها وتجميله ونحو ذلك.

المسألة السادسة: يدل على أنَّ الزوج ينبغي له ألَّا يتطلع إلى نقصان زوجته بل يخبرها بقدومه؛ لئلا يرى ما لا يحسن النَّظر إليه من أمور النساء مثل: عدم النظافة، أو الرائحة الكريهة، وغير ذلك.

المسألة السابعة: قوله: (**وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيبَةُ**) يدل على أنَّ من تمام العشرة أيضاً أنْ تفعل المرأة ما يدعو إلى وطئها من قبل زوجها، فكلُّ شعرٍ يؤنف منه مأمور بإزالته يزال وهكذا.

المسألة الثامنة: يدل هذا الحديث على أنَّ المرأة لا يجب عليها أنْ تتجمَّل هذا التَّجمل لغير زوجها؛ لأنَّه سُكِتَ عنها في غياب زوجها بعدم تسريح شعرها، أو إزالة عانتها، وهكذا.

المسألة التاسعة: من تمام نعمة الله ﷻ على الرجال أنْ سخَّر لهم النساء؛ ليتجملوا لهم وليقضوا وطرهم منهنَّ، وهذه نعمة يحمد المسلم ربَّه عليها.

المسألة العاشرة: قال: (**وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ**: ((**إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ**) يدل هذا اللَّفظ على أنَّه إذا لم يطل الزوج الغيبة عن زوجته مثل: أنْ يذهب إلى عمله في النهار ثم يعود في آخره، فيجوز له أنْ يدخل بيته من غير أنْ يُشعرها.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (**فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً**) يعني: إذا وصل في أول الليل، وهذا هو الجمع بين هذه الرواية والرواية السَّابقة؛ لذلك في الرواية السَّابقة قال: ((حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - يَعْنِي: عِشَاءً -)) وهنا ((فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً)) على التَّفصيل السَّابق: من أتى في النهار لا يدخل في الليل، ومن أتى في أول الليل لا يدخل في آخر الليل وهكذا، لتستعد الزوجة بالتَّجمل لزوجها.

٨٦٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا)) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب عشرة النساء؛ لبيان: أنَّ من حُسْنِ العشرة حفظُ الزوجين الأسرار التي بينهما.

قال: (**إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) هكذا قال المصنِّفُ رحمه الله: ((إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ))، وفي صحيح مسلم: ((إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).

قال: (**الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ**) يعني: يطؤها أو مقدمات الوطء (**وَتُفْضِي إِلَيْهِ**) يعني: تفعل ما تفعل المرأة مع زوجها، (**ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**) أي: الرجل، وكذا المرأة.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** يدل على تفاوت منازل الناس في الشَّر يوم القيامة، ومن الأشرار يوم القيامة: ذو الوجهين كما قالﷺ: ((وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الوَجْهَيْنِ: الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ، وَيَأْتِي هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ)) ومن شرهم أيضاً ما ورد في هذا الحديث.

المسألة الثانية: يدل أيضاً هذا الحديث بمفهومه أنَّ للأخيار منازل يوم القيامة، وكما أتى في عدة أحاديث منها: ((إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ)).

المسألة الثالثة: قوله: **(مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** أنَّ التَّفاوت هذا يكون يوم القيامة، ويظهر أثره أيضاً في الدنيا، فصاحب الشَّر شؤمه وذنبه يظهر في الدنيا ويعاقب عليه يوم القيامة، إلَّا أنْ يغفر اللهﷻ له.

المسألة الرابعة: قوله: **(الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ)** يدل على عظمة الإسلام في بذل الرجل عرضه بكامله لزوجته لتحفظه، وكذا المرأة تبذل عرضها كاملاً لزوجها ليحفظها ويعفَّها، فواجب أنْ يحافظ كلَّ واحدٍ منهما على ذلك الفعل.

المسألة الخامسة: أنَّ الإفضاء لا محذور فيه، وإنما المحذور ((ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا)) وهذا هو الشاهد بإفشاء السِّر ممَّا يكون في حال الجماع، أو المقدمات بين الزوجين.

قال: **(أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ)** وإنْ كان بعض أهل العلم تكلَّم في هذا الحديث من حيث صحته؛ لوجود راوٍ فيه وهو عمر بن حمزة.

٨٦٥ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: ((قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث في باب عشرة النساء؛ لبيان: بعض حقوق النساء على الرجال.

قال: (**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجِ**) المراد بالزوج هنا أي: الزوجة، فالزوجة تُؤنَّث فيقال: زوجة، ويُذكَّر فيقال: زوج، يعني: ما حق زوجة (**أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟**) أي: ما هي الحقوق التي تجب علينا نحن الأزواج التي نؤديها لزوجاتنا؟

(**قَالَ: تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ**) سواء باليد أو بغير اليد (**وَلَا تُقَبِّحْ**) يعني: لا تذم الوجه، مثل: قبَّح الله وجهكِ، أو ما أسوأ وجهكِ وهكذا، (**وَلَا تَهْجُرْ**) يعني: لا تهجرها بالفعل (**إِلَّا فِي**) داخل (**الْبَيْتِ**) فلا تبيت خارج البيت.

قال: (**رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ**) يعني: الخمسة إلَّا الترمذي، (**وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ**) أي: علَّقه بصيغة التَّمريض، فقال: ((وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بِنْ حَيْدَرَةَ رَفْعُهُ، غَيْرَ أَنْ لَا تُهْجَرَ إِلَّا فِي البَيْتِ) قال البخاري: ((والأول أصح)) يعني: حديث أنس في البخاري كما سيأتي (**وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ**).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟**) يدل على حرص الصحابةرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في أداء حقوق زوجاتهم عليهم.

المسألة الثانية: يدل على مكانة الزَّوجات في عهد النَّبيِّﷺ واحترام الصحابة لزوجاتهم حتى سألوا ما هي الحقوق؟ يخشون من التَّقصير فيها.

المسألة الثالثة: قوله: (**تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ**) يدل على أنَّ من الحقوق على الزوجة النَّفقة لها، كما قالعَلَيْهِ السَّلَامُ في صحيح مسلم: ((وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)).

المسألة الرابعة: يدل على أنَّ القوامة للرجل في النَّفقة، وهذا من تفضيل الرجل على المرأة قال سبحانه:: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ ﴾ فمن أسباب التَّفضيل النَّفقة.

المسألة الخامسة: يدل هذا على أنَّ الزوجة لا يلزمها أنْ تُنفق على زوجها؛ لأنَّها هي المطلوبة قال سبحانه:﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ ﴾.

المسألة السادسة: قوله: (**وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ**) يدل على أنَّ من واجبات الزوج في النَّفقة الكسوة أيضاً.

المسألة السابعة: قوله: (**إِذَا اكْتَسَيْتَ**) يدل على أنَّ الكسوة لها بالمعروف لذلك قال: ((إِذَا اكْتَسَيْتَ)) يعني: على قدر مقدرتك.

المسألة الثامنة: قوله: (**وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ**) يدل على جواز ضرب الرجل لزوجته، لكنْ لا في الوجه، وليس أيضاً ضرباً مبرحاً؛ لقوله ﷺ: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)) وتضرب المرأة إذا نشزت كما قال سبحانه: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ يعني: لا تضربوهنَّ.

المسألة التاسعة: قوله: (**وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ**) يدل أيضاً على تحريم ضرب الزوجة عل الوجه، وفي صحيح مسلم النَّهي عن ضرب كلِّ وجه سواء الزوجة أو غير الزوجة، أو الآدمي أو البهيمة، لذلك قال: ((إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ)).

المسألة العاشرة: قوله: (**وَلَا تُقَبِّحْ**) يدل على أنَّ من أعظم الحقوق للزوجة عدم ذمها سواء في خِلْقتها، أو خُلُقها، أو عملها من الطبخ والنَّظافة وغير ذلك، والزوج يُوجهها ولا يَذمها، فالأمر لها مأمورٌ بتوجيهها، والمذموم ذم فعلها أو خِلْقتها أو خُلُقها.

المسألة الحادية عشرة: يدل على اهتمام الإسلام بما يُقرِّب ما بين الزوجين، ومن ذلك حسن الكلام، ولهذا أباح الإسلام الكذب على الزوجات بما يُقرِّب النُّفوس بينهما.

المسألة الثانية عشرة: قوله: (**وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**) هذا اللَّفظ هو الذي علَّقه البخاري، أما ما سبق فلم يذكره البخاري.

يعني: الذي في البخاري: ((وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بِنْ حَيْدَرَةَ رَفْعُهُ، غَيْرَ أَنْ لَا تُهْجَرَ إِلَّا فِي البَيْتِ)) ويدل على هذا اللَّفظ على جواز هجران الرجل لزوجته، وهذا يدل عليه قوله: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ﴾.

واختلف أهل العلم في مكان الهجران، فهل يهجر خارج بيته بمعنى أنْ لا يدخل عليها في بيتها، أو يدخل عليها في بيتها لكن ينام في غير مكان نومها، أو ينام معها في المكان لكن لا يجامعها؟

فذهب بعض أهل العلم على أنَّه لا يجوز أنْ يهجر خارج البيت وإنَّما يهجرها داخل البيت، فلا يبيت خارج البيت إذا نشزت أو غضب عليها، واستدلوا بهذا الحديث ((غَيْرَ أَنْ لَا تُهْجَرَ إِلَّا فِي البَيْتِ)) لكن هذه ضعيفة.

لذلك قال البخاري: ((والأول أصح)) وهو القول الثاني: أنَّه يجوز أنْ يهجر خارج البيت فلا يدخل البيت؛ لما في صحيح البخاري ((عن أنس رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ آلى من نسائه شهراً فجلس في مشربة خارج البيت)) قال البخاري: ((والأول)) يعني: حديث أنس ((أصح)) فهو أقوى من حديث معاوية هذا فيجوز أنْ يهجر خارج البيت، وإذا جاز الهجران خارج البيت من باب أولى أنَّه لا ينام معها في غرفتها يجوز له ذلك.

وبعض أهل العلم قال: إذا كان له أكثر من زوجة فله أنْ يبيت خارج البيت كما بات النَّبيُّ ﷺ، أما إذا لم يكن له سوى زوجة واحدة فإنَّه يبيت عندها ولا يهجرها خارج البيت.

٨٦٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: ((كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾**)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب عشرة النساء؛ لبيان: أنَّ الرجل له أنْ يتمتَّع بامرأته في جماعها على أيِّ حال كان سوى غير الموضع المحرَّم، وهو إتيان المرأة كما سبق في أدبارهنَّ.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ**) يدل على أنَّ عند اليهود علوم، فعندها علم منه ما هو على حق، ومنه ما هو على باطل، وكان المشركون يتطلَّعون إلى ما عند اليهود من العلم لجهلهم، فأتى الإسلام بنوره وعلمه فاكتفى الناس عن علوم غيرهم.

المسألة الثانية: قوله: (**إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ**) يدل على أنَّ المشركين يتتبَّعون أقوال اليهود لعلمهم حتى في أمورهم الزوجية.

المسألة الثالثة: قوله: (**مِنْ دُبُرِهَا**) يعني: من موضع دبرها، وليس الإتيان في الدبر كما سبق في الأحاديث السَّالفة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن ذلك.

المسألة الرابعة: قوله: (**مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا**) يدل على أنَّ اليهود في القِدَمِ لا يأتون النساء في أدبارهنَّ؛ لأنَّ هذا ممَّا تستقبحه النُّفوس، لكنْ لا بأس من إتيانهم من جهة الدُّبر في القبل.

المسألة الخامسة: قوله: (**كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ**) يدل على أنَّ ما عند اليهود من العلوم ما فيه باطل، ومن ذلك بطلان هذا العلم الذي بثُّوه للأنصار في المدينة، فمن فعل ذلك لم يخرج الولد أحول، لذلك أكذب الإسلام علمهم ذلك الباطل.

المسألة السادسة: قوله: (**فَنَزَلَتْ**: ﴿ نِسَآؤُكُمْ ﴾) يعني: زوجاتكم (﴿حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾) يعني: مزرعةٌ لكم تنجب لكم أولادكم، ومكان إنجاب أولادكم في القبل (﴿ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ ﴾) وهو القُبل (﴿ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾) سواء مستقبلات النساء، أو مستدبرات للنساء فلا يخرج الولد أحولاً.

المسألة السابعة: يدل أيضاً هذا الحديث على عظيم مِنَّة الله ﷻ بأنْ جَعَلَ النساء من مواطن الاستمتاع في حياة الرجل، قال سبحانه: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ وقال عليه السلام: ((حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ: النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ)) وقال سبحانه: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ ﴾ فهنَّ من مواضع الاستمتاع، وقال عليه السلام: ((الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ)).

قال: (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ**) ولفظ البخاري: ((كَانَتِ اليَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الوَلَدُ أَحْوَلَ؛ فَنَزَلَتْ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾)) لذلك المصنِّفُ رحمه الله ساق رواية مسلم؛ لأنَّها أكثر تفصيلاً.

٨٦٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا; فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَداً)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب عشرة النساء؛ لبيان: استحباب تسمية الرجل إذا أراد وطء زوجته.

قال: (**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ**) يعني: للوطء (**قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ**) يعني: أبعد عنَّا الشيطان (**وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا**) يعني: أبعد الشيطان أيضا عن الولد.

(**فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ**) يعني: في ذلك الوطء (**لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَداً**).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ**) يعني: أيُّها الرجال؛ فدلَّ على أنَّ الأمر بالتَّسمية عند الوطء مشروع للرجال دون النساء؛ لأنَّ الرجل هو الذي يسقي زرعه ليأتي بإذن الله الولد.

المسألة الثانية: قوله: (**إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ**) يعني: زوجته (**قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ**) الباء هنا للبركة والاستعانة، يعني: أستعين بالله ﷻ في هذا الفعل وأتبرك باسمه سبحانه في هذا الوطء بأنْ يخرج ولداً مباركاً.

المسألة الثالثة: يدل على الاقتصار على بسم الله دون الرحمن الرحيم.

المسألة الرابعة: يدل على أنَّ الجُنب لا يمنع من الدعاء أو الذكر، فهنا قد يكون هذا هو الوطء الآخر قبل أنْ يغتسل الزوجان فلا يمنع الداعي من الدعاء ولو كان ذا جنب.

المسألة الخامسة: قوله: (**اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ**) يدل على أنَّ الشيطان ملازمٌ للإنسان، ومن أسباب البعد عنه أنْ يتعوَّذ الإنسان من شره ومن شر وسوسته وغير ذلك كما في أذكار الصباح والمساء ((أعوذ بك من شر الشيطان وشركه وأن أقترف على نفسي سوءً)).

المسألة السادسة: قوله: (**وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا**) يدل على أنَّه من المشروع أنْ يدعو الأب لذريته ولو قبل وجودهم، فهنا الذرية لم توجد ومع ذلك يقول: وجنب الشيطان ما رزقتنا، فليس هذا من التَّعدي في الدعاء.

فلو أنَّ شخصاً مثلاً همَّ بالزواج أو تزوَّج حديثاً، يدعو ربَّه: اللَّهُمَّ ارزقني ذرية طيبة، لا نقول: هذا من الاعتداء في الدعاء.

المسألة السابعة: (**فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ**) يدل على أنَّ رزق الأولاد بين الزوجين أمره إلى الله؛ لذلك قال: ((فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ)) وسيأتي في العزل أنَّ ذلك بتقدير الله ﷻ حتى لو فعل الإنسان من أسباب عدم الحمل ما فعل، فإذا كتب الله الولد أتى.

المسألة الثامنة: قوله: (**لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَداً**) وعدم ضرِّ الشيطان له هنا بأن لا يسلط عليه إذا وُلِدَ كما قال سبحانه: ﴿ إِنَّهُۥ لَيۡسَ لَهُۥ سُلۡطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ٩٩ ﴾.

المسألة التاسعة: يدل على أنَّ من أسباب صلاح الأولاد الدعاء.

المسألة العاشرة: يدل على اهتمام الإسلام بصلاح الأولاد، فيدعو الزوج ربَّه قبل أنْ يأتوا بهذا الدعاء العظيم.

المسألة الحادية عشرة: يدل على عظمة الإسلام بهذا الدعاء اليسير الجامع عظيم الفائدة في صلاح الذرية.

المسألة الثانية عشرة: أنَّ الشخص يقول هذا الدعاء عند الوطء؛ طلباً للولد، فلو كانت المرأة مثلاً: آيسة كبيرة في السن مثلاً فلا يشرع هذا الدعاء؛ لأنَّه شُرِعَ هذا الدعاء لصلاح الولد إذا رُزِقَ.

المسألة الثالثة عشرة: يدل هذا الحديث على أهمية هذا الدعاء للأزواج، فينبغي لهم أنْ لا ينسونه عند الوطء.

٨٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ؛ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِمُسْلِمٍ: ((كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا)).

ساق المصنِّفُ ﷺ هذا الحديث في باب عشرة النساء؛ لبيان: أنَّ امتناع المرأة عن فراش زوجها من الكبائر، وأنَّ الملائكة تلعنها.

وساق رواية مسلم؛ لبيان: عقوبة أخرى للممتنعة عن فراش زوجها وهي سخط الله ﷻ عليها حتى يرضى زوجها، وأنَّ هذا السَّخط غايته إلى أنْ يرضى الزوج عليها.

قال: (**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ**) أي: الزوج (**امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ**) هذا كناية عن الوطء، يعني: دعاها ليطأها (**فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ**) يعني: امتنعت، فبات زوجها غضبان عليها (**لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ**) والعياذ بالله (**حَتَّى تُصْبِحَ**).

قال: (**وَلِمُسْلِمٍ: ((كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا))**) يعني: الزوج.

وهذا الحديث العظيم يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ**) يدل على أنَّ للرجل أنْ يدعو زوجته إلى الوطء، فإنْ أتت بطواعيتها من غير أنْ يدعوها فلا بأس، ولو دعاها أيضاً لا بأس، يعني: ليس حياءً أنْ يدعو الرجل امرأته إلى الوطء.

المسألة الثانية: قوله: (**فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ**) يدل على تحريم عصيان الزوج إذا دعاها إلى الوطء، في حديث آخر قال: ((وَلَو كَانَتْ عَلَى التَّنُورِ)) يعني: ولو كانت تصنع الخبز وتخشى أنْ يحترق الخبز إنْ أتت إليه، أخبر النَّبيُّ ﷺ أنَّها تترك الخبز يحترق وتأتي إليه.

المسألة الثالثة: يدل هذا الحديث على أنَّه إنْ أبت بأنْ أبدت عذراً فَقَبِلَ عذرها، وبات غير غضبان لم يلحقها الوعيد.

المسألة الرابعة: يدل على أنَّ الوعيد في حق المرأة معلَّق بغضب الزوج عليها.

المسألة الخامسة: يدل على عِظَمِ ومكانة الزوج في الإسلام بل عند الله ﷻ، حيث ترتَّب عليه وعيدٌ شديدٌ على المرأة إنْ إنْ لم تستجب لزوجها إلى الوطء.

المسألة السادسة: قوله: (**لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ**) يدل على أنَّ الوعيد المترتب على ذلك هو لعن الملائكة والعياذ بالله للمرأة، ودعاء الملائكة مستجاب، والدعاء على الزوجة من أجل غضب الزوج عليها.

المسألة السابعة: يدل على عِظَمِ المنزلة الكبيرة للزوج، حيث أنَّ مَن في السماء يلعن تلك المرأة التي أبت فراش زوجها وهم الملائكة.

المسألة الثامنة: قوله: (**لَعَنَتْهَا**) يعني: الملائكة تدعو على تلك المرأة باللَّعنة وهو الطَّرد والإبعاد عن رحمة الله، فيدل هذا على جواز لعن الملائكة للمعيَّنين ممَّن جاء النص فيهم. أما المخلوقون فيما بينهم فالصحيح أنَّه لا يجوز لعن المعيَّن، لكن على سبيل العموم لا بأس مثل: ((لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ)) ومثل: لعنة الله على الظالمين وهكذا.

المسألة التاسعة: قوله: (**حَتَّى تُصْبِحَ**) يعني: هذا اللَّعن يستمر حتى الصباح، وهذا إذا دعاها إلى الوطء في الليل، وإنْ دعاها في النهار يستمر حتى المساء وهكذا، أي: أنَّ التَّعيين هنا زمناً لا مفهوم له وإنَّما لأنَّ الغالب أنَّ زمن الوطء في الليل.

ولذلك في رواية مسلم الآتية قال: ((حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا)) أي: أنَّ الغاية في هذا الغضب أو اللَّعن حتى يرضى الزوج عنها، فقد يستمر أياماً عديدة.

المسألة العاشرة: قال: (**وَلِمُسْلِمٍ**: ((**كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ**) يدل على إثبات العلو لله ﷻ؛ لقوله: ((كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ)) وهو الله سبحانه وتعالى.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (**سَاخِطاً عَلَيْهَا**) يدل على إثبات صفة السَّخط لله سبحانه وتعالى.

المسألة الثانية عشرة: قوله: (**حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا**) يدل على أنَّ أمد السَّخط إلى رضا الزوج. وإنْ حُمِلَت الرواية الأولى على الصباح فيُجعل ذلك في لعن الملائكة يعني: لعن الملائكة يستمر حتى الصباح إنْ كان في الليل قد دعاها، وأما سخط الله يستمر حتى يرضى الزوج، وبهذا نجمع الروايتين.

المسألة الرابعة عشرة: يدل على أنَّ الله ﷻ سميعٌ بصيرٌ مُطَّلعٌ لأحوال الخلق، فإذا دعا الرجل زوجته فأبت سخط الله على تلك الزوجة.

المسألة الخامسة عشرة: يدل على علوِّ منزلة الزوج على الزوجة، فمَنْ في السماء من الملائكة والله ﷻ وحده مع الزوج في الأخذ بحق معصية تلك الزوجة.

٨٦٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب عشرة النساء؛ لبيان: أنَّه يحرم على المرأة أنْ تفعل الوشم والوصل من أجل التَّجمل لزوجها.

قال: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ**) يعني: التي تصل شعرها بشعر آخر، وفي هذا تدليسٌ على الزوج وتغيير لخلق الله، وتدليسٌ أيضاً على غير الزوج، والواصلة هي التي تعمل في مهنة وصل الشعر.

(**وَالْمُسْتَوْصِلَةَ**) هي التي تطلب من غيرها أنْ تصل شعرها.

(**وَالْوَاشِمَةَ**) هي التي تعمل في مهنة الوشم، والوشم: حرق الجلد حتى يَخرج الدم ثم يُوضع مكان ذلك الجرح والدم يثعب مادةً إما زرقاء أو خضراء تبقى في الجلد المحفور.

(**وَالْمُسْتَوْشِمَةَ**) هي التي تطلب الوشم من غيرها، يعني: أنْ تطلب من غيرها بأنْ يعمل لها الوشم.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ**) يدل على أنَّ الوصل والوشم من كبائر الذنوب؛ لترتُّب اللَّعن على ذلك.

المسألة الثانية: قوله: (**الْوَاصِلَةَ**) يدل على تحريم العمل في ذلك العمل بالوصل، فإذا كان وصل الشعر بشعر آخر يدخل في الوعيد، وإذا كان وصله بما يُعلم بأنَّه ليس من الشعر مثل: أن تربط المرأة في طرف شعرها خرقةً بيضاء أو صفراء هذا لا بأس؛ لأنَّه ليس من الوصل، وإنَّما من التَّزين لا يدخل في الوصل، والمنهي عنه وصل شعر بشعر.

المسألة الثالثة: قوله: (**وَالْمُسْتَوْصِلَةَ**) يدل على أنَّ الوعيد أيضاً مترتَّبٌ على من طلب ذلك.

المسألة الرابعة: قوله: (**لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ**) يدل على قُبْحِ ذلك الفعل عند الله فلُعِنَ الطرفان والعياذ بالله.

المسألة الخامسة: قوله: (**وَالْوَاشِمَةَ**) يدل على أنَّ الوشم من كبائر الذنوب، والوشم تغيير لخلق الله بإبقاء ذلك الرسم مثلاً على الجسد، وأيضاً فيه ضررٌ على البدن، ويبقى هذا الضرر مستمراً عليها.

المسألة السادسة: قوله: (**وَالْمُسْتَوْشِمَةَ**) يدل على أنَّ اللَّعن أيضاً يَلحق من فعل ذلك والعياذ بالله.

ومن تاب من ذلك سواء الواصلة أو المستوصلة وتوبتها بإزالة ذلك الشعر الموصول، وأما الواشمة والمستوشمة بإزالة الوشم إلَّا إذا أضر بالجسد فلا، فيبقى ويتوب الشخص بينه وبين ربه من ذلك الفعل.

٨٧٠ - وَعَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ ﷺ قَالَتْ: ((حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئاً.

ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب عشرة النساء؛ لبيان: جواز وطء الزوجة وهي حامل، وجواز وطئها أيضاً وهي تُرضع، وساقه أيضاً لبيان النَّهي عن العزل.

قال: (**وَعَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ ﷺ قَالَتْ: ((حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ**) يعني: وهو يُكلِّم أناساً، (**وَهُوَ يَقُولُ: لَقَدْ هَمَمْتُ**) الهم: العزم عن الفعل (**أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ**) المراد بالغيلة: هي الأمر المفاجئ ومنه قتل الغيلة يعني: القتل على حين غِرَّة.

والمقصود به هنا: وطء المرأة وهي حامل، أي: أنَّ ماء الرجل أتى غيلة إلى الرحم للجنين في بطن أمه، ويُقصد به أيضاً الزوجة التي ترضع أي: أنَّ ماء الرجل أتى إلى أم الرضيع غيلةً وهي تُرْضعه.

قال: (**فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ**) أي: يطؤون زوجاتهم وهنَّ حوامل، أو يرضعن أولادهن، (**فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئاً**) بسبب الغيلة.

(**ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟**) وهو أنْ يقذف الرجل ماءه خارج الرحم، (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَلِكَ الْوَأْدُ**) أي: دفن البنت وهي حية (**الْخَفِيُّ**) يعني: الذي لا يُرى؛ لأنَّ الوأد أي: دفن البنت وهي حية يُرى.

أما القذف خارج الرحم فلا يُرى الجنين؛ لأنَّه لم يتكوَّن بعد كما قال سبحانه في البنت الحية التي تدفن: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ ﴾، ((ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ)) أي: العزل يشبه الوأد.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ**) يدل على أنَّه لا محذور في سماع موعظة المرأة والواعظ هو الرجل بشرط السِّتر، وعدم الفتنة، وعدم تطلع الرجال إليهم، وغير ذلك من شروط عدم وجود المفسدة.

المسألة الثانية: قوله: (**فِي أُنَاسٍ**) يدل هذا على أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يعظ الناس فرادىً وجماعات، فهنا كانت الموعظة والتَّعليم بحضور الجماعة.

المسألة الثالثة: قوله: (**لَقَدْ هَمَمْتُ**) يدل على أنَّ الهم بالشيء إذا لم يؤمر به لا يُكلَّف به العبد، مثل قول النَّبيِّ ﷺ: ((لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ سِوَاكٌ)) فدلَّ على عدم الوجوب وإنَّما هو هم، وهنا هم أنْ ينهى عن الغيلة فلم ينه؛ فدلَّ على أنَّ الهم لا يُكلَّف به العبد من قبل الشرع.

المسألة الرابعة: قوله: (**أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ**) يدل على أنَّ الشائعة إذا شاعت في مجتمع يظن أنَّها قد تصح، فلما انتشر في مجتمع المسلمين أنَّ الغيلة تضر فهمَّ النَّبيُّ ﷺ أنْ ينهى عنها؛ فدلَّ على ضرر الشائعات ولو في الأمور الخفية مثل: وطء الرجل امرأته في تلك الحال.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ**) يدل على أنَّه لا بأس بالنَّظر في أمور المشركين في الأمور الدنيوية.

فمثلاً: لو أنَّ رجلاً رأى أنَّ المشركين يتداوون بالنبات الفلاني فيُشفى منه الشخص له أنْ يقلدهم في أكل ذلك النبات أو استخدامه وهكذا، أما تقليدهم في الأمور الدينية فلا، كما قال ﷺ: ((خَالِفُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى))، وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾.

المسألة السادسة: قوله: (**فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ**) يدل على أنَّ غير المسلمين أقلُّ حياءً من غيرهم، فهم يظهرون ما يفعلونه مع زوجاتهم ولو كان على سبيل الإجمال، فشاع عند الروم وفارس أنَّهم يطئون نساءهم وهنَّ حوامل ومرضعات، فوصل ذلك الأمر إلى ديار المسلمين.

المسألة السابعة: قوله: (**فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئاً**) يدل على إقرار النَّبيِّ ﷺ بأنَّ الغيلة لا تضر على الوصف السَّابق في وطء المرضعة أو الحامل.

المسألة الثامنة: إذا كان لا يضر دلَّ على أن إقرار الشرع له فيجوز أن توطأ الحامل أو المرضع.

المسألة التاسعة: قوله: (**ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟**) يدل على أنَّ الصحابة رضي الله عنهم يخشون عن الوقوع في أمر محرم ولو بين زوجاتهم فيسألون النَّبيَّ ﷺ عن ذلك؛ فدلَّ على حرصهم على رضا الله ﷻ في كلِّ أمر.

المسألة العاشرة: يدل على أنَّ المسلم عليه أنْ يسأل أهل العلم فيما يشكل عليه ولو مع أهله، ولا غضاضة في ذلك.

المسألة الحادية عشرة: يدل على أنَّ سؤال المتعلم أو الجاهل عما يقع بينه وبين زوجته لا محذور فيه، مثل: لو سأل الشخص عن نزول المذي مع زوجته أو تقبيلها، أو خرج المني منه أو منها وهكذا.

المسألة الثانية عشرة: قوله: (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ**) أخذ بعض أهل العلم بتحريم العزل؛ أخذاً من هذه اللفظة: ((ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ)) ومثل العزل كلُّ مانعٍ يمنع من الحمل سواء كان من أكل أدويةٍ، أو أخذ أمور تمنع نزول ماء الرجل في رحم المرأة، أو ما تفعله النساء من وضع ما يمنع من ربط عنق الرحم ليمنع دخول ماء الرجل إليه، فهذا الحديث يمنع العزل سواء لحاجة، أو لغير حاجة كما سيأتي.

٨٧١ - **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: ((أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ: أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْؤُدَةُ الصُّغْرَى، قَالَ: كَذَبَتْ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالطَّحَاوِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب عشرة النساء؛ لبيان: جواز العزل.

قال: (**أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارِيَةً**) أي: أمةً (**وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ**) أي: من الوطء، يعني: أريد أنْ أطأها لكن أخشى أنْ تحمل فأعزل، (**وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ: أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْؤُدَةُ الصُّغْرَى**) يعني: مثل دفن البنات وهنَّ أحياء.

(**قَالَ**) النَّبيُّ ﷺ: (**كَذَبَتْ يَهُودُ**) أي: أنَّ قولهم غير صحيح (**لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ**) أي: الجنين (**مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ**) ولو عزلْتَ.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا**) يدل على جواز العزل عن الإماء ولو بغير إذنهنَّ؛ لهذا الحديث: ((إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا)) بدون إذنها.

المسألة الثانية: لا يجوز العزل عن الحرة إلَّا بإذنها؛ لأنَّ الولد من حقها، قال ابن عبد البرﷺ: ((وهذا أمرٌ مجمعٌ عليه بين الأمة)) يعني: على أنَّه لا يعزل إلَّا إذا أذنت الحرة وبدون إذنها لا يجوز.

المسألة الثالثة: قوله: (**وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا**) يدل على جواز أنْ يظهر المرء ما يقع بينه وبين زوجته للمفتي، فذكر ما يقع بينهما صراحةً بالعزل.

المسألة الرابعة: قوله: (**وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ**) يدل على أنَّ الصحابةﷺ يتحرزون من حمل الإماء من الرجال الأحرار؛ لأنَّ أولادهم سيخرجون عبيداً، ففي الرِّق يتبع الصبي أمه، أو يتبع أضعفهما فمن كان عبداً كان معه على هذا الوصف.

المسألة الخامسة: قوله: (**وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا**) على إقرار النَّبيِّ ﷺ على جواز العزل من الجواري.

المسألة السادسة: قوله: (**وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ**) يدل على جواز استمتاع الرجل بالمرأة الأمة ولو لم يكن قصده الولد، وليس ذلك من باب الخديعة.

يعني: لو أنَّ رجلاً اشترى أمةً لا يريد منها ولداً وإنَّما يريد الاستمتاع بها فيجوز في الأمة، أما الحرة فلا يعزل عنها إلَّا بإذنها؛ لأنَّ الولد من حقها.

المسألة السابعة: قوله: (**وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ**) يدل على أنَّ من طبع المشركين لا سيما اليهود الإشاعة فيما يحدث بين الزوجين، بل فيما يحدث بين الرجال والنساء، فهم يحبون الفساد ويحبون إظهار ما يقع بينهم وبين النساء.

المسألة الثامنة: قوله: (**أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْؤُدَةُ الصُّغْرَى**) يدل على أنَّ اليهود عندهم علوم في أمور الحمل أو غيرها، لكن لما استكبروا عن الحق نكفوا عن الهداية كما قال سبحانه: ﴿ فَمَا ٱخۡتَلَفُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ ﴾.

المسألة التاسعة: قوله: (**كَذَبَتْ يَهُودُ**) يدل على أنَّ من طَبْعِ اليهود الكذب، ومن طبيعتهم أيضاً التَّحريف.

المسألة العاشرة: قوله: (**لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ**) يعني: لو أراد الله أنَّ يخلق الجنين ولو عزلت لخلقه الله، وكذا كم من شخص يسعى إلى عدم الحمل سواء من زوجته أو من جاريةٍ فيقع الحمل ولو تسبَّب في ذلك؟ كما قالﷺ: ((مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ الْيَوْمَ تَأْتِي عَلَيْهَا مِئَةُ سَنَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ)).

المسألة الحادية عشرة: قوله: (**مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ**) يدل على ضعف الخلق، فنطفة يسيرة لو دخلت إلى الرحم لوقع منه الحمل، فلا يستطيع أنْ يمنع نطفة ولو يسيرة، فهو الأمر بيد الله سبحانه وتعالى.

المسألة الثانية عشرة: قوله: (**كَذَبَتْ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ**) على جواز العزل وهذا الشاهد، فالنَّبيُّﷺ لم ينكر عليه العزل فقال له: اعزل، لكن لو أراد الله أنْ يوقع الحمل لوقع.

٨٧٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: ((كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: ((فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا)).

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب عشرة النساء؛ لبيان: أنَّ العزل كان يفعله الصحابة رضي الله عنهم ولم ينه النَّبيُّ ﷺ صحابته عنه.

الأول لم ينكر النَّبيُّ ﷺ في حديث أبي سعيد، وحديث جابر هذا أنَّ الصحابة فعلوا ذلك وبلغ النَّبيُّ ﷺ ذلك ولم ينههم عنه.

قال: (**كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ**) يعني: حين نزول القرآن، إلى هنا متَّفق عليه.

والمصنِّفُ رحمه الله وَهِمَ في سياق جميع الحديث وجعله متَّفق عليه، وإنَّما متَّفق عليه إلى هنا ((كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ)) وما بعده في مسلم فقط.

وأيضاً وَهِمَ المصنِّفُ رحمه الله وهماً آخر فقوله: ((كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ)) إلى هنا قول جابر، وأما قوله: ((وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ...)) إلى آخره فهذا من قول سفيان بن عيينة رحمه الله.

(وَلَوْ كَانَ) العزل **(شَيْءٌ)** وفي الصحيح ((وَلَوْ كَانَ شَيْئاً)) بالنصب **(يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ)** يعني: لو كان محرماً لنهى عنه القرآن.

قال: **(وَلِمُسْلِمٍ: ((فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا)))** يعني: كان الصحابة رضي الله عنهم يعزلون حين نزول القرآن، وعَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ بالعزل فلم ينه عنه؛ فدلَّ على جواز العزل.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** يدل على أنَّ الصحابة رضي الله عنهم يعزلون عن نسائهم لئلا يحملوا، والجمع بينه وبين حديث جدامة ((ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ)):

نقول: حديث جدامة ليس فيه نهي عن العزل وإنَّما وصف العزل بأنَّه وأد خفي، يعني: عدم بقاء النُّطفة حتى تتكوَّن فكأنَّها قُتِلَت قبل تكوينها لكن هذا ليس بمحرم، وهنا مع حديث أبي سعيد يدل على جواز العزل.

والعزل ليس مطلقاً في جوازه وإنَّما إذا احتاجت المرأة إلى ذلك؛ لمرضها، أو لكثرة ولدها بعدم استطاعتها بالقيام بهم لضعفها، والدليل قول النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام: ((تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمَ)) فنجمع بينها وبين أمر النَّبيِّ ﷺ بتزوج الودود الولود بأنَّ العزل يجوز لكن للحاجة.

وأما تنظيم النَّسل مثل أنْ يقول الشخص: لا أريد سوى ولد أو بنت فلا يجوز؛ لأنَّ النَّبيَّ عليه الصلاة والسلام أمر بكثرة النَّسل، وكذا لو قال الشخص: أريد بنتين وولدين فقط لا يجوز، وإنَّما لو كانت المرأة تتابع عليها الحمل فتعبت وقالت: أريد أنْ أتخذ شيئاً يمنع الحمل يجوز وهكذا.

المسألة الثانية: قوله: **(وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ)** يدل على أنَّ القرآن ينزل في جميع أمور حياة الناس كما قال سبحانه: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ وكان الصحابة يعتقدون ذلك حتى العزل قالوا: لو كان يُنهى عنه لجاء القرآن بالنهي عنه، وهكذا يجب أنْ يعتقد المسلم شمول القرآن لكلِّ شيء كما قال سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾.

المسألة الثالثة: يدل على رحمة الله عز وجل بهذه الأمة فما سكت عنه فهو مباح، فالوحي سكت عن تحريم العزل؛ فدلَّ على جوازه.

المسألة الرابعة: يدل على أَخْذِ قاعدة أصولية عظيمة ((أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة، إلَّا إذا أتى التَّحريم)).

المسألة الخامسة: قوله: (**وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ**) يدل على تَعلُّق الصحابةﷺ بالقرآن ولو في أمورهم الخاصة، واستنباط أحكامهم منه.

المسألة السادسة: قال: (**وَلِمُسْلِمٍ**: ((**فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا**))) يدل على إقرار النَّبيِّﷺ بالشيء كالأمر به أو النهي عنه، فما دام بلغه وسكت دلَّ على الجواز.

السالة السابعة: يدل على قاعدة أصولية ((أنَّ السُّكوت عن البيان في وقت الحاجة يدل على الإباحة)) فالنَّبيُّﷺ سكت والصحابةﷺ يعزلون والوحي ينزل؛ فدلَّ على إباحته لكن للحاجة كما سبق.

٨٧٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ)) أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

ساق المصنِّفُ؈ هذا الحديث في باب عشرة النساء؛ لبيان: جواز وطء الرجل زوجته الثانية والثالثة والرابعة بدون غُسْلٍ بين الأولى والثانية، أو الثانية والثالثة.

قال: (**أَنَّ النَّبِيَّﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ**) هذا كناية عن الجماع (**بِغُسْلٍ وَاحِدٍ**) يعني: في ليلة واحدة.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ النَّبِيَّﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ**) يدل على جواز وطء الزوجة الأخرى في غير ليلتها إنْ رضين الزوجات الأخر، فإذا اتَّفقوا جميعاً الزوج والزوجات أنْ يطأ الجميع ولو في غير ليلتها يجوز، أما المبيت فلا يكون إلَّا لمن هي ليلتها إلَّا إنْ تنازلت عن ليلتها.

المسألة الثانية: يدل على ما منح اللهﷻ النَّبيَّﷺ من القوة في الجماع، قال أنسﷺ كما في بعض روايات البخاري: ((كَانَ النَّبِيُّﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَوَ كَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ)) يعني: في الجماع.

وقوله: ((وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ)) يعني: مع سراريه مارية وريحانة، ونساؤه تسع فيكون المجموع إحدى عشرة.

المسألة الثالثة: يدل على جواز توازي تراخي الغسل عن الجماع، فالنَّبيُّ ﷺ إذا وطئ الأولى لا يغتسل ويذهب للثانية ولا يغتسل، ولا يغتسل إلَّا إذا انتهى من التاسعة عليه الصلاة والسلام.

المسألة الرابعة: يدل هذا الحديث على أنَّه يجب الوضوء بينهما، ففي حديث آخر أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءاً)).

قال: (**أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ**) ولفظ البخاري: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ وَهُنَّ تِسْعٌ)).

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من باب عشرة النساء، ويليه بإذن الله بعد ذلك باب الصداق.

(بَابُ الصَّدَاقِ)

الصداقُ: مأخوذٌ من صِدْقِ رغبة الزوجِ في خطبة تلك المرأة.

وشرعاً: مالٌ أو عِوَضٌ يدفعه الزوج للزوجة مقابل الاستمتاع بها، كما قال سبحانه: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةًۚ﴾.

٨٧٤ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ: ((أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الصداق؛ لبيان: صحَّة جعل العتق صداقاً.

قال: **(أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ)** وذلك أنَّها كانت من سبي خيبر، وكانت في سهم دحية الكلبي، وكانت امرأة صغيرة عمرها سبعة عشر عاماً، ومنحها الله عز وجل عقلاً وحكمةً وجمالاً.

فأتى رجل إلى النَّبيِّ ﷺ وقال: ((إنَّ صفية وقعت في سهم دحية وأنَّها لا تنبغي إلَّا لك)) فكانت من سهم النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّها ذات نسب، فهي من بني النضير وأمها من بني قريضه.

فأعتقها النَّبيُّ ﷺ؛ إكراماً لها وعرض عليها الإسلام فأسلمت، وتزوَّجها النَّبيُّ ﷺ **(وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا)** يعني: قال: صداقي أنكِ تكونين حرةً.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ)** يدل على تشوُّف الشارع الحكيم إلى العتق، فأيُّ سببٍ يكون داعياً للعتق يسعى إليه؛ لذا جعل أنواعاً كثيرةً من الكفارات بالعتق كالوطء في رمضان، أو قت الخطأ، أو الظهار.

المسألة الثانية: يدل على أنَّ نساء الكفار بعد الغزو يكن سبايا، لكن لا يجوز وطؤهن حتى تستبرأ بحيضة؛ ليُعلم خلو الرحم من الحمل، فإنَّ كانت حامل تنتظر حتى تضع حملها.

المسألة الثالثة: يدل على أنَّ من كان ذا فضلٍ في قومه الأولى أنْ يبادر إلى عتقه كصفية، فكانت ذا حسبٍ ونسبٍ في قومها، فبادر النَّبيُّ ﷺ إلى عتقها، وهذا يدعو أهلها غير المسلمين إلى الدخول في الإسلام؛ لأنَّ الإسلام أكرمها بالعتق.

المسألة الرابعة: قوله: (**وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا**) يجوز أنْ يكون العوض في الصداق هو العتق وهذا فيه تسهيلٌ على الأمَة؛ لئلا تَنتظر أنْ تجمع مالاً لتفتدي به نفسها ثم بعد ذلك تُعتق لا، عُجِّلَ بعتقها وجُعِلَ عتقها صداقاً.

المسألة الخامسة: قوله: (**وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا**) فعل النَّبيُّ ﷺ ذلك؛ لأنَّ من أعتق أمةً ثم تزوَّجها فإنَّه يضاعف له أجره مرتين، كما في صحيح البخاري ومسلم: ((ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ.. وذكر منهم: وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا؛ فَلَهُ أَجْرَانِ)) وكان أجره مرتين؛ لأنَّه شاقٌّ على النَّفس أنَّ تكون أمة هي أمٌّ لأولاده بعد عتقها؛ فقد يُعيَّر أولادها ((أمكم أصلُها من الإماء)) فإذا غلبت النَّفس ذلك فأعتقها وتزوَّجها ولو أتاها أولاد فهم أحرار، فمن خشية لمز الناس به تكرَّم الله ﷻ بأنْ يكون أجر العامل لذلك الفعل مرتين.

٨٧٥ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: ((سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها - زَوْجَ اَلنَّبِيِّ ﷺ - كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشّاً - قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا اَلنَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُ مِئَةِ دِرْهَمٍ - فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الصداق؛ لبيان: أنَّ الصداق يصح بأحد الأثمان. والمراد بالأثمان: الذهب والفضة، وما يجري مجراهما في التَّعامل كالأوراق النَّقدية، فهذه يصح أنْ تكون صداقاً.

قال: (**وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: ((سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها - زَوْجَ اَلنَّبِيِّ ﷺ - كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ؟**) يعني: كم كان النَّبيُّ ﷺ يعطي زوجاته من الصداق؟ (**قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً**) الأوقية تساوي أربعين درهماً، والدرهم يساوي ثلاث جرامات.

فعندنا اثنتي عشرة أوقية ونصف ضرب أربعين تساوي خمس مئة درهم، والدرهم يساوي الواحد ثلاث جرامات من الفضة، والجرام الواحد من الفضة يساوي هذا اليوم عشرة

ريالات، يعني: أنَّ اثنتي عشرة أوقية ونصفاً تساوي اليوم خمسة عشرة ألف ريال، والذهب والفضة لا يثبتان على سعر تزيد وتنقص.

وقوله: (**وَنَشّاً**) فسَّرت النَّش عائشةرضي الله عنها (**قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا اَلنَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ فَتِلْكَ خَمْسُ مِئَةِ دِرْهَمٍ**) على التَّفصيل السَّابق، يعني: اثنتا عشرة ونصفاً ضرب أربعين تساوي خمس مئة (**فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اَللَّهِﷺ لِأَزْوَاجِهِ**) رواه مسلم.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**سَأَلْتُ عَائِشَةَرضي الله عنها - زَوْجَ اَلنَّبِيِّﷺ - كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اَللَّهِﷺ؟**) يدل على حرص السَّلف رحمهم الله على الاقتداء بالنَّبيِّﷺ حتى في صداق زوجاته.

المسألة الثانية: يدل على وضوح حياة النَّبيِّﷺ؛ لذلك أحبُّوه الناس فحتى صداقه يُعرف، بل وزوجاته يذكرن ذلك، بل أعظم من ذلك مثل: الاغتسال، والقُبْلَة وهو صائم وهكذا.

المسألة الثالثة: قوله: (**قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشّاً**) يدل على أنَّ هذا هو غالب زوجات النَّبيِّﷺ، وإلَّا فتقدَّم أنَّ صفيةرضي الله عنها كان عُتقها صَداقَها، والنَّبيُّ عليه الصلاة والسلام أيضاً لما دفع مهراً لأم سلمة أربعة آلاف درهم، وقيل: أربعة آلاف دينار وهي بالحبشة، لكن غالب زوجات النَّبيِّﷺ هكذا.

المسألة الرابعة: اتَّفق أهل العلم على جواز عدم وضع حدٍّ للصداق في الزواج؛ لقوله سبحانه: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾ ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾ فالقنطار هو معيارٌ من الذهب كثير فلا حدَّ لأكثره إذا لم يكن فيه مغالاة ولا إسراف ولا تباهٍ، وعُرْفُ كلُّ بلدٍ يُظهر ذلك، فما كان عند بلدٍ من مالٍ كثيرٍ قد يكون قليلاً في عُرْفِ آخرين وهكذا.

المسألة الخامسة: اتَّفق أهل العلم على أنَّ مشروط صحة النكاح وجود صداق سواء كان مسمىً، وإذا لم يُسمَّ فيُفرض لها مثل بقية أمثالها، أما المرأة توطأ بلا صداق فلا يصح.

فلو قال الزوج: أنا أتزوج بلا صداق، نقول: لا يصح بل يُفرض لها شيئاً، إلَّا إذا تنازلت المرأة عن صداقها.

المسألة السادسة: أنَّ الصداق إذا كان كثيراً على بعض الأشخاص يُنهى عنه؛ لذلك كما في صحيح مسلم ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّﷺ فقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فقَالَ لَهُ

النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئاً، قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟ قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ)).

فالنَّبيُّ ﷺ أنكر عليه وصداقه أقلَّ من صداق النَّبيِّ ﷺ وذلك لفقره وحاله؛ فدلَّ على أنَّ الصداق عائدٌ إلى العُرْفِ، والعُرْفُ هنا عائد إلى البلدان وعائد إلى الأشخاص.

٨٧٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: ((لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ ﷺ؛ قَالَ لَهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: أَعْطِهَا شَيْئاً، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.

ساق المصنِّفُ ﷺ هذا الحديث في باب الصداق؛ لبيان: أنَّ الأعيان تصح أنْ تكون صداقاً.

والمراد بالأعيان يعني: العين، سيارة، سجاد، بيت وهكذا.

قال: (**لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ ﷺ**) وكان زواجهما في السَّنة الثانية، وكان كلاهما عمرهما ثمانية عشر عاماً، وهي بنت عمه.

(**قَالَ لَهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: أَعْطِهَا شَيْئاً**) يعني: شيئاً من الصداق، (**قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ**) يعني: من الصداق، (**قَالَ: فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟**) الحطمية: نسبة إلى حُطَمَة ابن محارب من عبد قيس، وهم مشهورون بعمل الدُّروع، فتنسب الدُّروع إليهم.

قال: (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ**) والحديث صحيح.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ ﷺ**) يدل على أنَّه لا بأس في التَّزاوج بين الأقارب من أبناء العموم، والنَّبيُّ ﷺ أيضاً تزوَّج هند بنت أبي سفيان وهي نسباً من أقرب النساء إليه.

المسألة الثانية: قوله: (**قَالَ لَهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: أَعْطِهَا شَيْئاً**) يدل على أنَّ الصداق مُلْكٌ للزوجة، وليس للأب منه شيء.

المسألة الثالثة: يدل على أنَّ للولي أنْ يُحدِّد الصداق بما لا مضرة فيه على الزوج ولا الزوجة، فلا يزيد على الزوج ولا ينقص على الزوجة، فوليها وهو النَّبيُّ ﷺ قال له: ((أَعْطِهَا شَيْئاً)) وحدَّد له ((قَالَ: فَأَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ؟)).

المسألة الرابعة: قوله: (**شَيْئاً**) يدل على وجوب عِوَضٍ في النكاح، فما دام أنَّ الرجل يستحل فرج امرأة يجب أنْ يعطيها شيئاً كما قال عليه السلام: ((وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنّ بِكَلِمَةِ اللهِ)).

المسألة الخامسة: قوله: (**قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ**) يدل على الحال التي عاشها الصحابة رضي الله عنهم فليس عندهم شيء يتزوجون به، ومع ذلك اهتموا بالعلم، ونشروا العلم، وفتحوا البلدان، ولم يكن الفقر مانعاً لهم عن الأمور العظام التي قدموها للإسلام فرضي الله عنهم.

المسألة السادسة: يدل على مع نسب علي بن أبي طالب رضي الله عنه الشَّريف إلَّا أنَّ هذا هو حاله، فأبوه من سادات قريش أبو طالب، وهو هاشمي، وهو أقرب الخلفاء الراشدين نسباً إلى النَّبيِّ ﷺ، فهو ابن عمه يلتقيان جميعاً في عبد المطلب، ومع ذلك هذا حاله رضي الله عنه وأرضاه.

المسألة السابعة: يدل على زهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

المسألة الثامنة: يدل على أنَّ الشَّباب منهم من يجد مشقةً في تحصيل الصداق، فهذا علي رضي الله عنه في الثامنة عشرة من عمره ما عنده شيء وتزوَّج؛ فدلَّ على أنَّ من لا عنده شيء لا يمنع من الزواج إنْ رغب في الزواج، وقوله سبحانه: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ هذا على سبيل الاستحباب؛ بدليل هذا الحديث، وقول النَّبيِّ ﷺ في الحديث الآخر: ((الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ)).

المسألة التاسعة: يدل على حرص النَّبيِّ ﷺ على تزويج الشَّباب ولو لم يكن عندهم شيء، وببركة هذا الزواج الذي لم يكن فيه صداقٌ غير هذا الدَّرع خرجا سيدا شباب أهل الجنة الحسن والحسين رضي الله عنهما.

المسألة العاشرة: يدل على أنَّه ينبغي أنْ يسارع الشَّباب في الزواج، فقد يخلف الله عز وجل لهما ذريةً طيبةً كما حصل لعلي وفاطمة رضي الله عنهما.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (**قَالَ: فَأَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ؟**) يدل على أنَّه لا بأس في سؤال الولي للخاطب هل عندك مال، أو ما عندك مال؟ وكم عندك؟ وهكذا، فالنَّبيُّ ﷺ سأل علياً رضي الله عنه: ((فَأَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ؟)).

المسألة الثانية عشرة: يدل على صحَّة أنْ تكون الأعيان صداقاً، وهذا الشاهد: ((فَأَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ؟)) فما دام صحَّ الدّرع أنْ يكون عوضاً، كذلك يصح ما غيره من الأعيان كالسيارات، والبيوت، والسجاد، والأرض وهكذا.

٨٧٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: ((أَيُّمَا اِمْرَأَةٍ نَكَحَتْ - عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عِدَةٍ - قَبْلَ عِصْمَةِ اَلنِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ اَلنِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ اَلرَّجُلُ عَلَيْهِ اِبْنَتُهُ، أَوْ أُخْتُهُ)) رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الصداق؛ لبيان: أنَّ الصداق والهدايا مُلْكٌ للزوجة.

قال: (**أَيُّمَا اِمْرَأَةٍ نَكَحَتْ**) يعني: عُقِدَ نِكَاحُها (**عَلَى صَدَاقٍ**) يعني: على عِوَضٍ، (**أَوْ حِبَاءٍ**) يعني: عطيةٍ، يعني: أعطيناها المهر وأعطيناها فوق المهر هدية مثل ساعة مثلاً، (**أَوْ عِدَةٍ**) أي: وعد بالعطاء، فمثلاً: أعطاها المهر خمسين ألف ريال، وقال لها: بعد الزواج سوف أعطيكِ سيارة.

قال: (**قَبْلَ عِصْمَةِ اَلنِّكَاحِ**) يعني: قبل عقد النكاح هذا العطايا جميعاً من الصداق والهبات والوعود إذ كانت قبل عصمة النكاح (**فَهُوَ لَهَا**) يعني: للزوجة، (**وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ اَلنِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ**) فإذا كانت الهدية للأب تكون للأب، ولو أهدى لأخيها سيارة بعد عقد النكاح تكون السيارة لأخيها، أو لخالها إذا أهدى له وهكذا بعد عقد النكاح.

(**وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ اَلرَّجُلُ**) يعني: أحق ما يُكرم الرجل (**عَلَيْهِ**) من العطايا أنْ تعطى (**اِبْنَتُهُ**) يعني: التي هي الزوجة (**أَوْ أُخْتُهُ**).

قال: (**رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ**) والحديث فيه ضعف.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَيُّمَا اِمْرَأَةٍ نَكَحَتْ**) يدل على أنَّ أيَّ مالٍ يعطى من الصداق أو الهبات أو الوعود فهو للمرأة، سواء كانت صغيرة أم كبيرة؛ لذلك قال: ((أَيُّمَا اِمْرَأَةٍ نَكَحَتْ)).

المسألة الثانية: قوله: (**عَلَى صَدَاقٍ**) يدل على أنَّ الصداق مُلْكٌ للزوجة وليس مُلْكٌ للولي، فهي التي تتصرف فيه كيفما شاءت، ولا يحلُّ للأب أو لأحد الأولياء أنْ يأخذ منه شيئاً قال سبحانه:﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾، وقال سبحانه:﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾.

المسألة الثالثة: قوله: (**أَوْ حِبَاءٍ**) يدل على أنَّه لا بأس بالزيادة على الصداق من الهدايا للمرأة.

المسألة الرابعة: إذا حصل بين الزوجين بعد عقد النكاح مهرٌ وهدايا، فالهدايا إنْ كان الفراق من قبل المرأة هي التي طلبت الفراق فتعود الهدية للزوج، وإنْ كان الفراق من قبل الزوج فلا حق له فيها.

وإنْ اختلى بالمرأة يكون الصداق جميعاً لها، وإنْ كان الفراق من قبله وبدون خلوة فله نصف الصداق قال سبحانه: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾.

المسألة الخامسة: قوله: (**أَوْ عِدَةٍ**) يدل على وجوب الوفاء بالوعد لا سيما بالوعود التي توعد بها الزوجة كما قالﷺ: ((أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ)).

المسألة السادسة: قوله: (**قَبْلَ عِصْمَةِ اَلنِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا**) فلو حصل بينهما فراقٌ قبل عقد النكاح فيعود ما أعطي من وعدٍ بالزواج من الصداق وكذا الهدايا للزوجة كاملة، أما بعد عقد النكاح فعلى التَّفصيل السَّابق إنْ حصل خلوة، أو لم يحصل خلوة.

المسألة السابعة: قوله: (**وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ اَلنِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ**) يدل على جواز إعطاء أحد أقارب الزوجة شيئاً من الهدايا، ولو حصل فراقٌ لا يعد ذلك من الصداق، فمثلاً: لو بعد عقد النكاح أهدى لأبيها سيارة والصداق خمسون ألف ريال، عند الفراق ينظر للصداق فقط ولا ينظر لعطية أبيها.

المسألة الثامنة: قوله: (**وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ اَلرَّجُلُ عَلَيْهِ**) يدل على أنَّ لكلِّ رجلٍ له حقوقٌ يُكرم بها، لكنْ أقرب أولئك للرجل (**اِبْنَتُهُ**) عند عقد النكاح (**أَوْ أُخْتُهُ**).

٨٧٨ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍﷺ: ((**أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ اِمْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ؟ فَقَالَ اِبْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا - لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ - وَعَلَيْهَا اَلْعِدَّةُ، وَلَهَا اَلْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اَللَّهِ**ﷺ **فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ - اِمْرَأَةٍ مِنَّا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا اِبْنُ مَسْعُودٍ**)) **رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَالْجَمَاعَةُ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الصداق؛ لبيان: أنَّ المرأة إذا عُقِدَ عليها ولم يدخل زوجها بها، ولم يفرض لها صداقاً أنَّ لها الصداق كاملاً.

قال: (**وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ**ﷺ: ((**أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ اِمْرَأَةً**) أي: عقد عليها (**وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً**) يعني: لم يعين مقدار الصداق، (**وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ؟**) يعني: عَقَدَ ثم مات.

(**فَقَالَ اِبْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا**) يعني: لها مهرٌ كاملٌ مثل صداق نساء من حولها (**لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ**) هذا تأكيد أنَّ لها مثل الصداق ((لَا وَكْسَ)) يعني: لا نقص ((وَلَا شَطَطَ)) يعني: ولا زيادة.

(**وَعَلَيْهَا اَلْعِدَّةُ**) لأنَّها زوجة (**وَلَهَا اَلْمِيرَاثُ**) كاملاً من زوجها الذي توفي عنها بعد العقد عليها؛ لأنَّها أيضاً زوجة.

(**فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اَللَّهِ**ﷺ **فِي بِرْوَعَ**) بروع على وزن كوثر (**بِنْتِ وَاشِقٍ - اِمْرَأَةٍ مِنَّا -**) صحابية جليلة (**مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا اِبْنُ مَسْعُودٍ**) يعني: بتلك الفتوى التي أفتى بها، لأنَّها وافقت ما قضى به النَّبيُّ ﷺ.

قال: (**رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَالْجَمَاعَةُ**) بل صحَّحه جماعة كالبيهقي، وكابن القطان، وغيرهما.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ**ﷺ: ((**أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ**) في بعض الرِّوايات أنَّ ابن مسعود أمهلهم شهراً، يعني لم يفتهم مباشرةً، بل تمهل شهراً كاملاً ينظر فيما يقول، وهذا يدل على ورع الصحابة رضي الله عنهم في الفُتيا.

المسألة الثانية: قوله: (**أَنَّهُ سُئِلَ**) يدل على أنَّ ابن مسعود من فقهاء الصحابةرضي الله عنهم، فكانوا يسألونه فيما يُشكل عليهم.

المسألة الثالثة: قوله: (**أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ اِمْرَأَةً**) يدل على أنَّ من عقد على المرأة يطلق عليه أنَّه تزوجها شرعاً وإنْ لم يدخل بها، فإذا تمَّ الإيجاب والقبول بين الولي والزوج تكون قد حلَّت له ولو لم يقربها.

المسألة الرابعة: قوله: (**وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً**) يدل على صحَّة عقد النكاح وإنْ لم يُسمَّى الصداق فيه، بل ساق شيخ الإسلامرحمه الله الإجماع على صحَّة ذلك، وماذا يصنع؟ يفرض لها صداق مثل نسائها كما سيأتي.

يعني: لو أنَّ رجلاً قال: زوَّجتك بنتي، فقال: قبلتُ، ولم يذكر الصداق، العقد صحيح.

المسألة الخامسة: قوله: (**وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ؟**) يدل على أنَّ المرأة إنْ مات زوجها ولم يفرض صداقها لها مثل صداق أمثالها، وإذا طُلِّقت ولم يُفرض لها صداق فإنْ لها مثل صداق أمثالها وتعطى شيئاً من المتعة، يعني: شيئاً يسيراً من الهدية ونحو ذلك كما قال سبحانه:﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾.

المسألة السادسة: قوله: (**فَقَالَ اِبْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا**) يعني: يُنظر إلى من حولها من أهلها كأختها، وخالتها، وعمتها كم صداق أمثالهنَّ؟ فإنْ كان خمسين ألف ريال مثلاً يُفرض لها خمسين ألف ريال وهكذا.

المسألة السابعة: قوله: (**لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ**) يدل على تأكيد العدل في صداق أمثالها فلا يُنقص منه ولا يُزاد، لا ينقص منه لئلا تُظلم المرأة، ولا يزاد فيه لئلا يتضرر الورثة؛ لأنَّ صداقها سيكون ممَّا خلفه من ميراث.

المسألة الثامنة: هذا هو الحكم الأول فيمن عُقِدَ عليها ومات زوجها ولم يفرض لها منه شيءٌ وهو ميراث مثلها.

والحكم الثاني قال: (**وَعَلَيْهَا اَلْعِدَّةُ**) لأنَّها زوجة قال سبحانه:﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ ﴾ فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام.

والحكم الثالث قال: (**وَلَهَا اَلْمِيرَاثُ**) لأنَّها زوجة للآية السَّابقة.

المسألة التاسعة: يدل على أنَّ المرأة إذا عُقِدَ عليها ومات زوجها عليها العدة، سواء كان الفراق من طلاقٍ، أو من وفاة.

المسألة العاشرة: قوله: (**فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ**) يدل على أنَّ الصحابة رضي الله عنهم يهتمون بما كان يفتي بها النَّبيُّ ﷺ بل يحفظونه وينشرونه بينهم (**فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ - اِمْرَأَةٍ مِنَّا -**) يعني: حالها كحال المسألة التي سُئل عنها ابن مسعود رضي الله عنه.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (**مِثْلَ مَا قَضَيْتَ**) يدل على أنَّ العالم إذا لم يكن معه نص فله أنْ يجتهد كما فعل ابن مسعود رضي الله عنه، فإنْ وافق اجتهاده نصاً فله الفرح بذلك؛ لموافقة اجتهاده النص.

المسألة الثانية عشرة: قوله: (**فَفَرِحَ بِهَا اِبْنُ مَسْعُودٍ**) يدل على ورع الصحابة رضي الله عنهم في الفتوى، ففرح ابن مسعود بأنَّ ما أفتى به وافق قول النَّبيِّ ﷺ ليخرج من عهدة الفتوى؛ لئلا يكون مخطئاً.

وفي لفظ: ((لم ير ابن مسعود فَرِحَ فَرَحَاً مثل هذا الفرح سوى فرحه بإسلامه)) رضي الله عنه.

المسألة الثالثة عشرة: يدل على أنَّ طالب العلم يفرح إنْ أتته مسألة ينتفع بها، أو أتاه حديث يرتقي به.

٨٧٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ اِمْرَأَةٍ سَوِيقاً، أَوْ تَمْراً؛ فَقَدْ اِسْتَحَلَّ)) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث، وحديث عبد الله بن عامر عن أبيه، وكما سيأتي حديث سهل بن سعد، وحديث علي، ساق هذه الأحاديث الأربعة؛ لبيان جواز صحَّة الصداق ولو بشيءٍ يسيرٍ، وساق المصنِّفُ رحمه الله أربعة أحاديث في هذا؛ لأنَّها جميعها ضعيفة فساقها ليقوي بعضها بعضاً.

قال: (**مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ اِمْرَأَةٍ**) لفظ أبي داود: ((مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ سَوِيقاً)) بزيادة ملء كفيه (**سَوِيقاً**) وهو ما يُتَّخذ من الشَّعير أو القمح أو الذرة، فيُتَّخذ

منه خبزاً أو طعاماً، فلو أعطاها مدين اثنين يصح (**أَوْ تَمْراً؛ فَقَدْ اِسْتَحَلَّ**) يعني: حلَّ له فرجها، يعني: فرج المرأة التي أصدقها ذلك الصداق.

قال: (**أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ**) وهو ضعيف موقوف، وهو من قول جابر رضي الله عنه.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ اِمْرَأَةٍ**) يدل على أنَّ الذي يلزمه الصداق هو من أراد النكاح من المقتدرين، وإذا كان الابن فقيراً فعلى الاب أنْ يُزوِّجه فالصداق يلزم الأب.

المسألة الثانية: قوله: (**مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ اِمْرَأَةٍ**) يدل على وجوب الصداق للمرأة، وأنَّ أيَّ نكاح بلا صداق لا يصح، وإذا تزوَّجها ولم يفرض لها شيئاً يصح النكاح ولها مهر مثلها.

يعني: لو أراد أنْ يتزوَّج المرأة وقال: سوف أتزوجك لكن لا صداق، نقول: هذا عقد النكاح لا يصح، ولو قال لها: أنا أتزوجك ولم يتعرض للصداق فلها صداق مثلها من النساء.

المسألة الثالثة: قوله: (**سَوِيقاً**) يبيِّنها ((مِلْءَ كَفَّيْهِ سَوِيقاً)) وهذه الزيادة لا بدّ منها؛ ليُعرف هل السويق كثيراً أم قليلاً؟ فملئ كفيه يبين الصداق يسيراً جداً.

المسألة الرابعة: قوله: ((مِلْءَ كَفَّيْهِ سَوِيقاً)) يدل على أنَّ اليسير من الصداق يكفي عن الواجب إذا رضيت به المرأة.

المسألة الخامسة: قوله: (**سَوِيقاً، أَوْ تَمْراً**) يدل على أنَّ الصداق يصح من المطعومات، فيصح من السويق، ويصح من التمر، ويصح من الأرز، ومن اللحم وهكذا.

المسألة السادسة: قوله: (**سَوِيقاً، أَوْ تَمْراً**) يدل على أنَّ الصداق لا يصح إلَّا من الأمور المباحة، أما المحرم فلا.

المسألة السابعة: قوله: (**فَقَدْ اِسْتَحَلَّ**) يدل على أنَّ الصداق مقابل استمتاع الزوج بالمرأة، وأعظم استمتاع بها بوطئها.

٨٨٠ - وَعَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: ((أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ ٱمْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ)) أَخْرَجَهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ.

قال: (**أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ ٱمْرَأَةٍ**) أي: حكم بجواز الصداق (**عَلَى نَعْلَيْنِ**) يعني: في مقداره وهو نعلان.

قال: (**أَخْرَجَهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ**) بإنكار العلماء عليه لضعفه، من ذلك أبو حاتم فقد قال: ((منكرٌ)) وتبعه على ذلك أهل العلم، فهو حديثٌ لا يصح.

والحديث في لفظه الظاهر يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ**) يدل على أنَّ النَّبيَّ ﷺ مشرعٌ.

المسألة الثانية: قوله: (**نِكَاحَ ٱمْرَأَةٍ**) يدل على أنَّ تشريع النَّبيِّ ﷺ لجميع شؤون الحياة من الأمور الدينية، والاجتماعية، والمالية، وغيرها.

المسألة الثالثة: قوله: (**عَلَى نَعْلَيْنِ**) يدل على جواز كون الصداق شيئاً يسيراً، مثل: النعلين إنْ رضيت المرأة بذلك.

٨٨١ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: ((زَوَّجَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً ٱمْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ)) أَخْرَجَهُ ٱلْحَاكِمُ.

وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ ٱلْحَدِيثِ ٱلطَّوِيلِ ٱلْمُتَقَدِّمِ - فِي أَوَائِلِ ٱلنِّكَاحِ -.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الصداق؛ لبيان: جواز صحَّة النكاح ولو كان المهر يسيراً.

فالمصنِّفُ رحمه الله ساق الحديثين السَّابقين قبل هذا وهما حديث جابر وحديث عبد الله بن عامر، مع حديث علي الآتي؛ لبيان: صحَّة عقد النكاح بالشيء اليسير من الصداق.

قال: (**زَوَّجَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً ٱمْرَأَةً**) يعني: عقد لرجلٍ بامرأةٍ (**بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ**) يعني: العوض هو الخاتم من حديد.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**زَوَّجَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً ٱمْرَأَةً**) يدل على أنَّ النَّبيَّ ﷺ هو الولي للمسلمين في عقد النكاح، فله أنْ يُزوِّج امرأةً ولو مع حضور وليها، وهذا من خصائصه ﷺ.

المسألة الثانية: قوله: (**بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ**) الباء هنا للعوض، أي: أنَّ العوض فيه هو الخاتم من حديد.

المسألة الثالثة: يدل على جواز اتِّخاذ الخاتم من الحديد.

والمصنِّفُ رحمه الله قال: (**أَخْرَجَهُ اَلْحَاكِمُ**) وإسناده ضعيف، قال: (**وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ اَلطَّوِيلِ اَلْمُتَقَدِّمِ - فِي أَوَائِلِ اَلنِّكَاحِ -**) لكنَّ الحديث في أول كتاب النكاح ليس فيه أنَّ النَّبيَّ عليه الصلاة والسلام زوَّج امرأةً بخاتم من حديد وإنَّما قال: ((انْظُرْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاَللَّهِ يَا رَسُولَ اَللَّهِ! وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَالُهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟! إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ.

فَجَلَسَ اَلرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ; فَرَآهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا - عَدَّدَهَا -.

فَقَالَ: تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اِذْهَبْ، فَقَدَ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)).

فالحديث المتَّفق عليه السَّابق ليس فيه النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام زوَّجه بخاتم من حديد، وإنَّما زوَّجه بما معه من القرآن.

٨٨٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: ((**لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ**)) **أَخْرَجَهُ الدَّارَ قُطْنِيُّ مَوْقُوفاً، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ.**

والأثر ضعيف، وساقه المصنِّفُ رحمه الله مع الأحاديث السَّابقة الثلاثة؛ ليقوي بعضها بعضاً في جواز اتِّخاذ الصداق اليسير عوضاً.

قال: (**لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ**) الدرهم الواحد ثلاثة جرامات من الفضة، والجرام الواحد يساوي الآن من الفضة عشرة ريالات، فعشرة دراهم تساوي اليوم ثلاث مئة ريال، وقيمة الفضة تزيد وتنقص.

فعلى هذا الأثر لو تزوَّج شخص بثلاث مئة ريال يصح، ولو نقصت قيمة الفضة إلى عشرة ريالات يصح وهكذا.

٨٨٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ)) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الصداق؛ لبيان: أنَّ خير الصداق ما قلَّ.

قال: (**خَيْرُ الصَّدَاقِ**) يعني: في النكاح (**أَيْسَرُهُ**) أي: أقلُّه.

وهذا الحديث يدل عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**خَيْرُ الصَّدَاقِ**) يدل على أنَّ في الصداق ما هو خير وهو أقلُّه.

المسألة الثانية: يدل في مفهومه على أنَّ في الصداق ما هو شرٌّ، ومن ذلك: ما كَثُرَ، أو ما كان محرَّماً كصداقه بخمر، أو لحم خنزير، وأدوات معازف ونحو ذلك.

المسألة الثالثة: قوله: (**خَيْرُ الصَّدَاقِ**) يدل على وجوب الصداق في النكاح.

المسألة الرابعة: قوله: (**أَيْسَرُهُ**) يعني: ممَّا قلَّ.

المسألة الخامسة: لا يُنظر في أيسر الصداق إلى حال الزوج ولا إلى الزوجة، وإنَّما يُنظر إلى يسره إلى حال الشرع، فالنَّبيُّ عليه السلام كان صداقه لزوجاته اثنتي عشرة أوقية ونصفاً، أي: خمس مئة درهم، أي: قرابة خمسة عشرة ألف ريال، وثمن الفضة يزيد وينقص.

المسألة السادسة: أنَّ هذه الخيرية لا يَعلم أثر نفعها سوى الله عز وجل، لذلك أُخْبِرَ عنه بأنَّ الخير في يسره، وقد يسري خير الصداق إلى الأولاد بالألفة، والمودة، وبر الأولاد بوالديهم، فضلاً عن محبة الزوج لزوجته حيث لم تشقَّ عليه في الصداق.

المسألة السابعة: يدل على يُسر الإسلام في معاملاته إذا كانت قد تحقَّقت فيه الشُّروط والأركان، فالنكاح في الإسلام يسير: إيجاب، قبول، تتوفَّر الشُّروط من الرضا والولي والشَّاهدين، ويكون فيه مهر وهذا المهر يسير، بل له أنْ يُؤخِّر الصداق، بل له ألَّا يذكر مقدار الصداق، فهذا من يسر النكاح في الإسلام، ولم يجعل فيه زيادة أمدٍ ما بين الخطبة مثلاً وبين النكاح.

المسألة الثامنة: يدل على أنَّ الجميع محكوم بشرع الله، ولا يجوز تقليد بعض الناس بعضاً في التَّبذير والإسراف في وليمة النكاح، أو صداقه، أو ما يلحق بذلك.

٨٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: ((أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ - تَعْنِي: لَمَّا تَزَوَّجَهَا - فَقَالَ: لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ، فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ)) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ.
وَأَصْلُ الْقِصَّةِ: فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ.

ساق المصنِّفُ ﷺ هذا الحديث في باب الصداق؛ لبيان: أنَّ المرأة المفوَّضة صداقها يُفرض لها من متعة المال شيئاً.

قال: (**أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) يعني: قالت له: أعوذ بالله منك (**حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ - تَعْنِي: لَمَّا تَزَوَّجَهَا -**) يعني: لما أُدْخِلت على النَّبيِّ ﷺ ليطأها.

(**فَقَالَ: لَقَدْ عُذْتِ**) يعني: التجأتي واعتصمتي (**بِمَعَاذٍ**) يُلجأ إليه وهو الربُّ ﷻ.

(**فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ**) أنْ يعطيها شيئاً؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً (**فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ**).

قال: (**أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ**) والحديث ضعيف.

لكنْ كما قال المصنِّفُ ﷺ: (**وَأَصْلُ الْقِصَّةِ: فِي الصَّحِيحِ**) يعني: في صحيح البخاري (**مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ**) قال: ((فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: هَبِي نَفْسَكِ لِي، قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ)) يعني ثياباً من كتان ((وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا)).

والمرأة إذا طُلِّقت ولم يُفرض لها شيءٌ من الصداق، ولم يدخل بها فتعطى شيئاً على حسب يسر الزوج وعسره كما سيأتي.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: يدل على أنَّ من خاف شخصاً فمن المشروع له أنْ يتعوَّذ بالله منه، كما تعوَّذت مريم عليها السلام من جبريل وهي لم تعلم ﴿ قَالَتْ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا ۝١٨ ﴾، وعَمْرَة بنت الجون تعوَّذت بالله من النَّبيِّ ﷺ، ففي صحيح البخاري: ((فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا، قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ لِيَخْطُبَكِ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ)) فتعوَّذت بالله من النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّها لم تعرفه.

وأما ما جاء في حديث آخر أنَّ حفصة وعائشة قالتا لعمرة بنت الجون إذا دخل عليك النَّبيُّ ﷺ فقولي: أعوذ بالله منك، ليطلقها مكراً منهما بها فالحديث لا يصح.

المسألة الثانية: يدل على أنَّ الله ﷻ هو القوي ولا أقوى منه، فتعوَّذت هذه المرأة بالله ﷻ من الرسول ﷺ وهو خير البشر لكن قوة الله أقوى.

المسألة الثالثة: يدل على خُلُقِ النَّبيِّ ﷺ لما تعوَّذت منه خرج من عندها وطلَّقها ﷺ.

المسألة الرابعة: قوله: (**لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ**) يدل على خوف النَّبيِّ ﷺ من الله ﷻ، لما استعاذت بالله خاف النَّبيُّ ﷺ أنْ يكرهها على شيءٍ فيقع له شيء.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَطَلَّقَهَا**) يدل على أنَّ النَّبيَّ ﷺ ثبت عنه طلَّق بعض نسائه كما مع عَمْرة بنت الجون كما في صحيح البخاري وليس في هذا الحديث، وإنَّما كما في حديث أبي أسيد السَّاعدي: ((ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا)).

المسألة السادسة: قوله: (**وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ**) يدل على جواز التَّوكيل في مثل هذه الأمور من أمور الطلاق.

المسألة السابعة: قوله: (**فَمَتَّعَهَا**) وهذا هو الشَّاهد من هذا الحديث والمطلقة لها أحوال:

الحالة الأولى: أنْ يُسمَّى صداقٌ لها ويطلقها قبل الدحول، فهذه لها نصف الصداق كما قال سبحانه: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾.

الحالة الثانية: أنْ يُسمِّي لها صداقاً ويدخل بها، فهذه لها جميع الصداق للدخول كما قال النبي ﷺ: ((فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا)).

الحالة الثالثة: إذا لم يسمِّ لها شيئاً من الصداق، ودخل بها فهذه لها مهر مثلها من السناء.

الحالة الرابعة: وهو المقصود به من الحديث وهو إذا لم يسمِّ لها صداقاً ولم يدخل بها، فيجب على الزوج أنْ يمتعها بشيءٍ، ولا يجب للزوج أنْ يدفع مثلاً نصف صداق مثلها وإنَّما الواجب في حقها المتعة فقط قال سبحانه﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ ثم قال:﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً عَقَدَ على امرأةٍ ولم يُذْكر مقدار الصداق، ثم بعد ذلك طلَّقها وهو لم يدخل بها، فيجب على الزوج أنْ يعطيها شيئاً ترضى به في العرف، فإذا كان غنياً يعطيها شيئاً يرضيها به مثل: أنْ يعطيها كسوةً، أو ساعةً، أو حقيبةً، أو أكثرَ من ذلك.

وإنْ كانْ فقيراً يجب أنْ يعطيها مثلاً كسوة فقط على مقدار حاله وهكذا، وهذا للوجوب؛ لقوله سبحانه: ﴿ حَقًّا ﴾.

وأما إنْ مات عنها فإنَّه يجب لها مهر مثلها؛ لأنَّها وارثة كما سبق في حديث ابن مسعودﷺ السَّابق.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من باب الصداق، ويليه بإذن الله بعد ذلك بابُ الوليمةِ.

(بَابُ الْوَلِيمَةِ)

الوليمةُ: هي الاجتماع على طعام النكاح.

وقد توسَّع بعض أهل العلم وجعلها في كلِّ طعامٍ يُفرح به، مثل: الفرح بالمولود، ومثل: الدعوة إلى الزيارة وهكذا، وإلَّا هي في الأصل في الدعوة إلى أكل الطعام بمناسبة النكاح.

لذلك قال رحمه الله

٨٨٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الوليمة؛ لبيان: مشروعية الوليمة للنكاح.

قال: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ**) يعني: رأى على ثوبه (**أَثَرَ صُفْرَةٍ**) وهذه الصفرة من أثر الزعفران، (**قَالَ: مَا هَذَا؟**) استفهامُ استنكارٍ، وفي لفظ في الصحيح: ((مَيْهَم؟)) يعني: ما هذا.

(**قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنٍ**) يعني: على مقدار (**نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ**) النواة وحدةٌ للوزن، وليس المراد بالنواة هنا نوى التمر وإنَّما هي مقياس يقاس به في وزن الذهب والفضة ونحوهما.

والنواة تساوي خمسة دراهم، والدرهم الواحد يساوي ثلاثة جرامات تقريباً، فالنواة تساوي بالجرامات خمسة عشرة جراماً من الذهب، وسعر الجرام الذهب هذا اليوم الخامس وعشرين من محرم عام ألف أربع مئة وأربع وثلاثين هجري مئتا ريال، فلو ضربنا مئتي ريال ضرب خمسة عشرة جراماً أصبح يساوي وزن نواة ثلاثة آلاف ريال هذا اليوم، وقيمة الذهب تزيد وتنقص.

(**قَالَ: فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ**) يعني: اللَّهُمَّ بارك لكَ في زوجتك وما تُخلِّفونه من ولد (**أَوْلِمْ**) أي: ادْعُ الناس إلى وليمةٍ؛ بسبب نكاحك (**وَلَوْ بِشَاةٍ**) الشاة الواحدة من الغنم تطلق على الذكر والأنثى من الضأن أو الماعز.

قال: (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ**) ولفظ البخاري كلفظ مسلم تماماً دون الفاء ((بَارَكَ اللهُ لَكَ)).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ**) يدل على اهتمام النَّبيِّ ﷺ بصحابته ونظره إلى ما يفعلونه وما يظهر منهم، وهذا مشروعٌ أيضاً في حق من وَلِيَ أمراً لمن أمامه بسؤاله عن حاله وتفقد أمره ونحو ذلك.

المسألة الثانية: قوله: (**أَثَرَ صُفْرَةٍ**) يدل على النَّهي عن أنْ يضع الرجل المعصفر أو الزعفران على ثوبه؛ إذْ هو محرَّمٌ على الرجال في صحيح مسلم: ((نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ)).

المسألة الثالثة: قوله: (**أَثَرَ صُفْرَةٍ**) يدل على أنَّ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لم يضع شيئاً من الصفرة، وإنَّما لَحِقَ ثوبه شيئاً من الصفرة التي وضعتها زوجته في ثيابها فأثَّر ذلك في ثياب عبدالرحمن بن عوف.

وبناءً عليه: فما وقع من أثرٍ على ثوب الرجل من زوجته، أو أخته، أو أمه من عطر نساء مثلاً ممَّا يَخص النساء فلا محذور على الرجل في ذلك.

المسألة الرابعة: قوله: (**قَالَ: مَا هَذَا؟**) يدل على أنَّ من أراد أنْ ينكر أمراً على آخر يتثبَّت، فلهذا سأل النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام عبدالرحمن بن عوف ما هذا قبل أنْ يُنكر، فلما بيَّن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنَّ ذلك بسبب الزواج عَلَمَ النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام أنَّه من أثر زوجته.

المسألة الخامسة: قوله: (**إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ**) يدل على أنَّ السُّنَّة هو تخفيف الصداق حتى ولو كان الرجل غنياً، فعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه من أغنياء الصحابة ومع ذلك كان صداق مهره هذا الشيء اليسير.

المسألة السادسة: قوله: (**فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ**) يدل على أنَّ السُّنَّة الدعاء للمتزوج بالبركة، وإذا حلَّت البركة في دارٍ أو أهلٍ؛ انتفع الزوج واطمئن وحصلت المودة والسُّكون والرحمة بين الزوجين، فهذا الدعاء من أشمل الأدعية وأنفعها للمتزوج حديثاً.

المسألة السابعة: قوله: (**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**) يدل على الأمر بوجوب الوليمة في النكاح؛ لقول النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام: ((أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)) ليُظهر النكاح وليُعلم به.

وذهب الجمهور إلى استحباب الوليمة وليس للوجوب؛ لقوله: ((أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)) والصارف للوجوب أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم ينكر على عبدالرحمن بن عوف ما فعله وأنَّفه على ذلك، وإنَّما قال: ((أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)) يعني: كأنَّه يقول: لو أولمت بشاةٍ لكان حسناً.

وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الوليمة أخذاً بظاهر هذا الحديث: ((أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)) لكنَّ الراجح هو الاستحباب وليس للوجوب؛ إذْ أنَّ إعلانه أصلاً مستحب، فلو عَقَدَ رجلٌ على امرأةٍ ولم يُعلن لم يأثم.

المسألة الثامنة: قوله: (**وَلَوْ بِشَاةٍ**) يدل على أنَّ اليسير في الطعام في النكاح يكفي.

وفي الصحيحين أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما دخل بصفية رضي الله عنها دعا الناس إلى طعام فيه: أقط وسمن وتمر.

وفي الصحيح أيضاً أنَّ النَّبيَّ ﷺ دعا الناس بعد زواجه بزينب رضي الله عنها على شاة.

وفي صحيح البخاري أيضاً أنَّ النَّبيَّ ﷺ دعا الناس بعد زواجه على إحدى زوجاته بمدين من شعير؛ فدلَّ ذلك على أنَّ الطعام كثرته وقلَّته عائدٌ للعرف.

المسألة التاسعة: قوله: (**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**) يدل على أنَّه لا حدَّ لأكثره، لكن هذا مشروطٌ بعدم الإسراف في الوليمة؛ لقوله سبحانه: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ فإذا حضر من دُعِيَ للوليمة وهم كُثُر فيُكثَّر الطعام، وإذا كانوا قلَّة فيُقلَّل وهكذا.

المسألة العاشرة: قوله: (**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**) لا يدل على أنَّ أقلَّ الوليمة في النكاح الشاة؛ لأنَّه ثبت عن النَّبيِّ ﷺ في الصحيح أنَّه دعا الناس لمدين من شعير، ودعاهم إلى أقط وتمر وسمن.

المسألة الحادية عشرة: يدل أيضاً هذا الحديث على الفرح بالنكاح؛ فيُدعا الناس إليه.

٨٨٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ؛ فَلْيَأْتِهَا)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: ((إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجِبْ - عُرْساً كَانَ، أَوْ نَحْوَهُ -)).

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث في باب الوليمة؛ لبيان: الأمر بإجابة الدعوة إلى الوليمة.

وساق رواية مسلم؛ لتفسير الوليمة ما هي المأمور بإجابتها سواء كانت عرساً أو غيره.

وساق حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ لبيان: أنَّ الأمر في حديث ابن عمر للوجوب؛ لذلك قال: ((وَمَنْ لَمْ يُجِبِ ٱلدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ)) فدلَّ على أنَّ من لم يجب فقد وقع في التَّحريم.

قال: (**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ**) الوليمة في أصل إطلاقها الدعوة إلى الأكل في النكاح (**فَلْيَأْتِهَا**) يعني: فليسعى إليها ويُلبِّي دعوة الداعي.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ**) يدل على أنَّ الداعي أياً كان سواء كان مسلماً أو كافراً فتصح دعوة غيره إلى مناسبته من مناسبة النكاح وغيره، وسيأتي تفصيل ذلك.

المسألة الثانية: قوله: (**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ**) يدل على أنَّ هذا المجمل خاص بالدعوات المشروعة كدعوة النكاح، ودعوة الاجتماع إلى الخير، والدعوة بعد رؤية غائب ونحو ذلك.

أما الدعوة في الأمور المحرمة كإظهار فسقٍ، أو شُرْبِ خمرٍ، أو لأمر مبتدع، أو لإظهار مظهرٍ من مظاهر الشرك فلا يجوز؛ لعموم قوله عز جل: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾.

وأما دعوة مشركين في إظهار شركهم، أو مظاهر دينهم فلا يجوز؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن التَّشبه بالمشركين، ومن ذلك حضور أفعال دينهم.

المسألة الثالثة: قوله: (**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ**) هذا الحديث أطلق اسم الوليمة، وفي أصل إطلاقها الدعوة الى النكاح والأكل فيه، وفسَّرت رواية مسلم بأنَّ المراد بالوليمة سواء كان عرساً أو غير العرس.

أما العرس فساق بعض أهل العلم الإجماع على وجوب دعوة الداعي إلى وليمة النكاح كابن عبد البر رحمه الله وغيره؛ لهذا الحديث: ((إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ؛ فَلْيَأْتِهَا)) ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي: ((وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ)).

ولكن هذا مشروطٌ بعدم وجود منكر في النكاح؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ وأيضاً مشروط بما لا فيه ضرر على المدعو مثل: لو كان المرء قاضياً فلا يُلبِّي دعوة أحد المتخاصمين ولو في النكاح؛ لأنَّ هذا ينافي كمال العدل؛ لقوله سبحانه: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ﴾ وكذا لو كان المدعو مريضاً، أو يُخشى من ابتذاله إنْ حضر ونحو ذلك.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَلْيَأْتِهَا**) هذا الأمر للوجوب، والأصل في الأمر أنَّه للوجوب؛ فدلَّ على أنَّ من دُعِيَ يجب أنْ يأتي بالشُّروط السَّابقة؛ لأنَّ هذا من حقوق المسلمين على بعضهم البعض كما قالﷺ في صحيح مسلم: ((حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ)) وفي روايةٍ: ((سِتٌّ)) وذكر منها: ((وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ)) وفي لفظٍ: ((وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ)) لما يحصل في ذلك من الألفة والمودة، وإذا كانوا صالحين يُنتفع بهم وبصلاحهم وبعلمهم، وغير ذلك من المصالح المتعدِّدة.

وإذا كان الداعي كافراً ودعا الجار مثلاً ونحوه فيجوز إجابة دعوته؛ لما في صحيح البخاري: ((أنَّ النَّبيَّﷺ أجاب دعوة المرأة اليهودية التي سمَّته)) فوضعت السم في طعامه، وأيضا في صحيح البخاري: ((أنَّ النَّبيَّﷺ عاد غلاماً يهودياً لما مَرِضَ)) فتجوز إجابة دعوتهم مع دعوتهم للدين، والدليل أنَّ النَّبيَّﷺ لما زار الغلام اليهودي دعاه إلى الإسلام فاسلم.

المسألة الخامسة: قال: (**وَلِمُسْلِمٍ**: ((**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ**) يدل على التَّغليب؛ لأنَّ الغالب في الدَّعوات تكون بين المسلمين على التَّفصيل السَّابق.

المسألة السادسة: قوله: (**فَلْيُجِبْ**) هذا نوعٌ من أنواع من الحثِّ على إجابة الدعوة، وسبق لكم أنَّها للوجوب في النكاح.

المسألة السابعة: قوله: (**عُرْساً كَانَ، أَوْ نَحْوَهُ**) سبق حكم إجابة النكاح.

المسألة الثامنة: قوله: (**أَوْ نَحْوَهُ**) يدل هذا اللفظ على وجوب الدعوة ولو كانت في غير عرس، كفرحٍ بسكنى دارٍ، أو لحضور فرح بمولودٍ، أو لرؤية غائبٍ من سفرٍ، أو لاجتماعٍ لرؤية الجار أو غير ذلك.

وهذا يدل على الوجوب وهو مذهب الجمهور وإليه ذهب شيخ الإسلامؒ بوجوب إجابة دعوة الأخ ولو كانت في غير عرس؛ لرواية مسلم هذه، ولعموم حديث ابن عمرؓ الحديث السَّابق ((إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ؛ فَلْيَأْتِهَا)) ولحديث أبي هريرةؓ الآتي ((وَمَنْ لَمْ يُجِبِ ٱلدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ)) ولما جاء في صحيح مسلم: ((حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ)) وفي روايةٍ: ((سِتٌّ)) ولكنَّ ذلك مشروطٌ بما سبق عدم وجود منكر، وعدم وجود ضرر على المدعو.

والقول الثاني: أنَّ إجابة الدعوة مستحبة؛ لأنَّ أصل وليمة النكاح أو غيره مستحبة فكذا إجابة الدعوة، واستدلوا أيضاً بما في صحيح مسلم: ((إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ؛ فَلْيُجِبْ)) فقالوا: الذي خُصِّص هو وليمة العرس.
والرَّاجح: هو القول الأول للوجوب بالشُّروط السَّابقة، أما حديث: ((إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ؛ فَلْيُجِبْ)) هذا من باب تأكيد وليمة العرس وليس معنى أنَّ غيرها ليس بواجبٍ؛ فدلَّ غيرها على الوجوب كما في أحاديث الباب.

٨٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: ((شَرُّ اَلطَّعَامِ: طَعَامُ اَلْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ اَلدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اَللَّهَ وَرَسُولَهُ)) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
ساق المصنِّفُ ﷺ هذا الحديث كما سبق من أجل لفظة: ((وَمَنْ لَمْ يُجِبِ اَلدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اَللَّهَ وَرَسُولَهُ)) لبيان: أنَّ الأمر في حديث ابن عمر ﷺ للوجوب ((إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ؛ فَلْيَأْتِهَا)) ومن لم يُجب فقد أثم.
قال: (**شَرُّ اَلطَّعَامِ**) هذا أفعل تفضيل، يعني: أشدُّ شرٍّ في الطعام (**طَعَامُ اَلْوَلِيمَةِ**) الذي صفته ما سيأتي.
ما هو هذا الشر الشديد؟ (**يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا**) يعني: يمنع الداعي من هو في الأصل في الإتيان لفقره ومسكنته وجوعه وغير ذلك، لذلك قال: ((يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا)) يعني: من المستحق لإتيانها لأكل الطعام.
(**وَيُدْعَى إِلَيْهَا**) يعني: يدعو الداعي (**مَنْ يَأْبَاهَا**) مَن الذين لا يستحقون الطعام لشبعهم من الأغنياء، (**وَمَنْ لَمْ يُجِبِ اَلدَّعْوَةَ**) ممَّن دُعِيَ (**فَقَدْ عَصَى اَللَّهَ وَرَسُولَهُ**).
وهذا لحديث يدل على عدَّة مسائل:
المسألة الأولى: قوله: (**شَرُّ اَلطَّعَامِ**) يدل على أنَّ من الطعام ما هو شرٌّ وما هو خيرٌ، فأشدُّ شرٍّ فيه الوصف الذي في الحديث ترك دعوة الفقراء، والسَّعي إلى دعوة الأغنياء.
المسألة الثانية: قوله: (**شَرُّ اَلطَّعَامِ**) دلَّ مفهومه على أنَّ أكثر خير في الطعام هو الطعام الذي يدعى إليه الفقراء؛ إذْ بهم بإذن الله تحلُّ البركة لحاجتهم إلى الطعام.

المسألة الثالثة: قوله: (**طَعَامُ ٱلْوَلِيمَةِ**) يدل على أنَّ من دعا رجلاً في غير مناسبةٍ رجلاً واحداً كزائر له ولو كان غنياً لا يدخل في هذا الذمّ، وإنَّما الذم في الوليمة العامة.

المسألة الرابعة: قوله: (**يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا**) يدل على اهتمام الإسلام بالفقراء وأنَّ لهم حقاً عند الآخرين، ومن نَسِيَ الفقراء فقد خَسِرَ خيراً كثيراً؛ إذْ الرجل لا يرتفع في الدنيا والآخرة إلَّا بالفقراء، واللهﷻ عند المنكسرة قلوبهم.

المسألة الخامسة: قوله: (**يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا**) يدل على أنَّ الرجل إذا دعا دعوةً عامةً فلا ينسى الفقراء واجب عليه أنْ يدعو الفقراء، أما في دعوة خاصة مثلاً لإخوانه فلا يلزم دعوة الفقراء إليه، وإنَّما الذم في الدعوة العامة لذلك قال: ((شَرُّ ٱلطَّعَامِ: طَعَامُ ٱلْوَلِيمَةِ)).

المسألة السادسة: قوله: (**وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا**) يدل على أنَّ الانفراد في حياة المسلم بالأغنياء له تأثيرٌ على القلب، فالعيش مع الأغنياء قد يُنسي الشخص أمور الآخرة.

وأما الفقراء فإنَّهم يُزهِّدون في الدنيا، ويُذكِّرون بنعمة الله على المرء، ويحثونه على التَّزود من الطاعات على الآخرة، فضلاً عمَّا يلاقيه من خيرٍ في البذل والعطاء والإنفاق على الفقراء.

المسألة السابعة: يدل على تحريم اقتصار الدعوة العامة على الأغنياء دون الفقراء؛ لأنَّ هذا شرُّ طعام الوليمة.

المسألة الثامنة: قوله: (**وَمَنْ لَمْ يُجِبِ ٱلدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ**) يدل على تحريم من لم يجب الدعوة إلى العرس أو غيره إذا لم يكن ثمَّ عذرٌ، أو ضررٌ.

المسألة التاسعة: قوله: (**فَقَدْ عَصَى ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ**) لبيان قبح عدم إجابة الدعوة بأنَّه عصيان لله ولرسوله أيضاً مع أنَّ أحدهما في الوعيد يكفي فمن عصى الرسول فقد عصى الله، لكن أتى بذلك للتَّحذير من عدم إجابة دعوة الداعي، وصِدْقُ المحبَّة تظهر في أمرين:

الأمر الأول: في مشاركة الفرح في أفراحه.

والأمر الثاني: في مواساة الحزين في أحزانه.

فمن شاركك في فرحك في زواجٍ أو غيره فهي علامة محبة المجيب لك، وكذا من شاركك في أحزانك فهو أمارة على محبة المجيب لك ورغبته في تفريج كرباتك.

المسألة العاشرة: يدل على عظمة الإسلام في تكافل المسلمين وتعاونهم؛ إذْ هذا من أسس الدين التي قام عليه، فالنَّبيُّ ﷺ أول ما قدم الى المدينة من أوائل أعماله أنْ ألَّف بين

المهاجرين والأنصار، وأيضاً وحَّد صفوف الأنصار من الأوس والخزرج بعد أنْ كانوا في قتالٍ طويلٍ.

وكان النَّبيُّ ﷺ من دعاه أجاب دعوته، حتى كان يجيب دعوات غير المسلمين.

وأما الدعوات العامة كالتي توضع في الطرقات بمناسبة افتتاح كذا أو فِعْلِ كذا لا يلزم الشخص بإجابتها؛ لأنَّها ليست دعوة خاصة له وإنَّما للعموم، وأما الذي يخصك كإرسال ورقةٍ لكَ أو بطاقة، أو باتصال ونحو ذلك هذا الذي فيه هذا الحديث وهو وجوب الإجابة فيه إلَّا لعذر كما سبق.

٨٨٨ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ; فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيُطْعَمْ)) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً.

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: نَحْوُهُ، وَقَالَ: ((فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ)).

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الوليمة؛ لبيان: حكم الأكل من الوليمة.

قال: (**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ**) أي: إلى الوليمة سواء كانت عرساً أم غيره (**فَلْيُجِبْ**) والأمر كما سبق للوجوب إلَّا لعذر.

ثم بعد ذلك انتقل من الإجابة وهي زيارة الداعي إلى الأكل من طعام الداعي فقال: (**فَإِنْ كَانَ**) أي: المدعو (**صَائِماً فَلْيُصَلِّ**) يعني: فليدعو كما فسَّرتها رواية البيهقي.

(**وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً**): أي المدعو (**فَلْيُطْعَمْ**) أي: فليأكل من تلك الوليمة.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ**) يدل على وجوب دعوة الداعي إذا لم يكن ثمَّ منكرٌ أو عذرٌ يمنع من الإجابة كمرضٍ، أو كاستخفاف بالحاضرين، أو ابتذال له وغير ذلك.

المسألة الثانية: قوله: (**فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ**) إذا كان المدعو صائماً صيام واجبٍ فلا يجوز له أنْ يأكل وقد ساق هذا الإجماع غير واحد؛ لأنَّ الله يقول: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ فمن دُعِيَ مثلاً وهو يقضي صيام رمضان، أو نذرٍ، أو كفارةٍ فلا يفطر بإجابة الداعي.

المسألة الثالثة: قوله: (**فَلْيُصَلِّ**) يدل على أنَّ الصائم دعواته مظنَّة للإجابة، وفي الحديث الآخر: ((ثَلاثَةٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ)).

المسألة الرابعة: يدل على أهمية إجابة الدعوة فحتى الصائم يجب أنْ يحضرها، أما الأكل فعلى تفصيل الصيام السَّابق.

المسألة الخامسة: إذا كان الصائم صائماً صوم نفل كيوم الاثنين مثلاً أو الخميس ودُعِيَ إلى وليمة فهو بالخيار: إنْ شاء أفطر تطيباً لخاطر الداعي، وإنْ شاء أتمَّ صومه، ويُفسِّر هذا الرواية التي ساقها المصنِّفُ؅ في مسلم: ((فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ)).

المسألة السادسة: قوله: (**فَلْيُصَلِّ**) يدل على جواز إظهار العبادة التي تلبَّس الشخص بها إذا كان لمصلحة، فهنا الداعي يدعوه للطعام فله أنْ يخبره بأنَّه صائم؛ ليعذره من الأكل، فإنْ كان المدعو لم يأكل فيه كسرٌ لخاطر الداعي فالأفضل في حقه الأكل لذلك قال: ((فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ)) يعني: بالنظر إلى حال الداعي.

المسألة السابعة: يدل على أنَّ الأصل في نوافل العبادات إخفاءها إلَّا ما جاء النص بإظهاره، مثل: إظهار النُّسك في التَّلبية مثل: لبيك عمرةً متمتعاً بها إلى الحج، أو لمصلحة في العبادة كالأذان، وكخطبة الجمعة، وكالصلاة الجهرية، وكصلاة الجماعة.

فما جاء فيه النص بإظهاره يُظهر، وما جاء النص في عدم إظهاره فالأفضل عدم إظهاره؛ لقوله سبحانه:﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾ ومن الذين يظلهم الله ﷻ في ظلِّه: ((وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا)).

المسألة الثامنة: قوله: (**وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيُطْعَمْ**) يدل على أنَّ المفطر يجب عليه الأكل لكن صرف الوجوب الأكل عنه الرواية التي ساقها المصنِّفُ؅: ((فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ)) وهذا الاستحباب من سماحة الإسلام وعظمته؛ لجبر خاطر الداعي.

المسألة التاسعة: قال: (**وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ**؄: **نَحْوُهُ، وَقَالَ**: ((**فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**))) يعني: إنْ شاء الصائم أو الحاضر من غير الصائم أنْ يأكل، وإنْ شاء لم يأكل؛ فدلَّ هذا على أنَّ الواجب هو إجابة الدعوة لا الأكل، والأكل فيها على التَّفصيل السَّابق.

٨٨٩ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ)) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ: عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الوليمة؛ لبيان: حكم تكرار الدعوة في أكثر من يوم في مناسبة واحدة، كالزواج مثلاً.

قال: (**طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ**) يعني: واجبةٌ إجابته، (**وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ**) يعني: طريقةٌ متبعةٌ وليس المراد به الاستحباب، (**وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ**) يعني: يدخل في باب الرياء بالتَّسميع.

قال: (**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ**) لذلك الترمذي قال: ((لا نعرفه مرفوعاً إلَّا من طريق زياد بن عبد الله وهو كثير المناكير والغرائب)).

(**وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ**) لكن الحديث ضعيف، وضعَّفه المصنِّفُ رحمه الله أيضاً في فتح الباري.

قال: (**وَلَهُ شَاهِدٌ: عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ**) وهو أيضاً ضعيف، فلا يصح شيء في تعداد الوليمة على هذا التَّفصيل.

والأصل أنَّ الوليمة تكون في يوم واحدٍ إلَّا لعذر كضيق المكان، أو قلَّة النَّفقة، أو لخوف حصول مفسدةٍ إذا كان بين المدعوين تنافر ونحو ذلك فيدعو المأتلفين مع بعضهم، والآخرين كذلك مع بعضهم وهكذا.

أما إذا لم يكن ثمَّ عذرٌ فهذا من باب التَّبذير والإسراف، والله عز وجل يقول: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ﴾ والنكاح له وليمة واحدة لا يُجعل اليوم وليمة، وفي اليوم الثاني وليمة، وفي اليوم الثالث وليمة، بل إنَّ هذا انهاكٌ للزوج وللزوجة ولأهلهما.

٨٩٠ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ)) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الوليمة؛ لبيان: مقدار ما يُوضع في الوليمة، فالحديث بيَّن أنَّ النَّبيَّ ﷺ مقدار ما أولم به مدان اثنان.

قال: (**وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ**ﷺ) اخْتُلِف في صُحْبَتِها من عدمه، فمن قال: إنَّها صحابية صحَّح الحديث، ومن قال: أنَّها تابعية وهم أكثر أهل العلم قال: إنَّ الحديث مرسل.

قالت: (**أَوْلَمَ النَّبِيُّ**ﷺ **عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ**) قال ابن حجر رحمه الله: ((تتبَّعت ذلك فتبيَّن لي أنَّها أم سلمة رضي الله عنها)).

(**بِمُدَّيْنِ**) المدان نصف صاع، والصاع كيلوان وعشرون جراماً تقريباً، وقد يصل إلى أربعين على حسب حجم الحب من كبره أو صغره.

(**مِنْ شَعِيرٍ**) وهو الشعير المعروف الذي يوضع الآن للبهائم، وكانوا من قبل يستخدمونه لبني آدم في الطعام؛ لقلَّة البُر عندهم.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَوْلَمَ النَّبِيُّ**ﷺ **عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ**) يدل على مشروعية الوليمة للعرس؛ لأنَّ ذلك من إعلان النكاح.

المسألة الثانية: قوله: (**بِمُدَّيْنِ**) يدل على أنَّ الوليمة يصح أنْ تكون ولو بشيءٍ يسيرٍ ممَّا يطلق عليه وليمة.

المسألة الثالثة: لم يأت دليلٌ على ما هو أقل أو أكثر ما يُوضع في الوليمة للمدعوين، وإنَّما ذلك عائدٌ إلى المدعوين لكثرتهم أو قِلَّتهم بشرط ألَّا يقع في محظور الإسراف.

فلو أولم بشيءٍ يسيرٍ لقلَّة المدعوين صح، ولو أولم بشيءٍ كثيرٍ صح، ففي صحيح مسلم: ((أنَّ النَّبيَّ ﷺ أولم بشاةٍ على زينب)) قال الرَّاوي: ((ما أولم على زينب أكثر ممَّا أولم)) يعني: أكثر شيء وضعه النَّبيُّ ﷺ للوليمة ذبح شاة.

المسألة الرابعة: قوله: (**مِنْ شَعِيرٍ**) يدل على الحال التي كانت في العصر الأول من عدم فتح النّعماء عليهم، فكان جلُّ طعامهم حين ذاك الشعير.

٨٩١ - وَعَنْ أَنَسٍ﷛ قَالَ: ((أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ، وَالْأَقِطُ، وَالسَّمْنُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

ساق المصنِّف﵀ هذا الحديث في باب الوليمة؛ لبيان: نوع الطعام الذي يوضع للمدعوين، الحديث الأول المقدار، وهذا الحديث النوع فالنوع الذي هنا تمر أقط سمن.

قال: (**أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ**) يعني: بعد غزوة خيبر (**بَيْنَ خَيْبَرَ**) وهي المدينة التي تقع شمال المدينة النَّبوية (**وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ**) على بُعْدَ خمسة عشرة ميلاً جنوب خيبر.

(**يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ**) يعني: وُضِعَ له البناء من الخيمة؛ لأنَّه كان إذا تزوَّج الرجل امرأةً يوضع له البناء فتزف إليه المرأة في ذلك البناء من الخيمة ونحوها، فيمكث عندها الزوج.

والمراد هنا ((يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ)) أي: وطئها ثلاثة أيام؛ لأنَّها أصبحت زوجةً له؛ لأنَّ صفية﵂ كما في صحيح مسلم وقعت في سهم دحية، قال الرَّاوي: ((وكانت امرأةً لا أجمل منها)) وكانت عمرها حين ذاك سبعة عشرة عاماً، تزوَّجت رجلاً يهودياً مكث معها شهراً واحداً، ثم أُسِرَت وفي توزيع الغنائم وقعت في سهم دحية، فأتوا إلى النَّبيِّ ﷺ قالوا: ((إنَّها امرأةً جميلةً لَا تنبغي إلَّا لكَ)) وفي صحيح مسلم أشتراها النَّبيُّ ﷺ من دحية بسبع أرؤس)) فكانت من نصيب النَّبيِّ ﷺ فأعتقها وتزوَّجها وجعل عتقها صداقها.

وهي من سلالة النَّبيِّ هارون﵇، فكانت ذا نسبٍ وجمالٍ، وكانت صغيرة في السِّن﵂ وأرضاها.

قال: (**فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ**) يعني: ليس فيها الثَّريد وإنَّما شيء يسير.

(**وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ**) هنا سقط في هذه النُّسخة، ففي صحيح البخاري وفي نسخة في البلوغ ((أَمَرَ بِلَالاً)) يعني: أمر النَّبيُّ ﷺ بلالا (**بِالْأَنْطَاعِ**) والنِّطع الجلد (**فَبُسِطَتْ**) يعني: وضعت انطاع جلود فبُسِطَت فأتى الناس فيها (**فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ، وَالْأَقِطُ، وَالسَّمْنُ**) فأكلوا منها.

قال: (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ**) ولفظ مسلم: ((فدعوت المسلمين إلى وليمة النَّبيِّ ﷺ وكان فيها التَّمر والأقط والسَّمن)) ولفظ البخاري أتم.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ**) يدل على أنَّ المرأة إذا وقعت في السبي وهي ذات زوج لا توطأ حتى تستبرأ إنْ كانت حاملاً بوضع الحمل، وإنْ كانت من ذوات الحيض تستبرأ بحيضة.

المسألة الثانية: قوله: (**أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ**) يدل على سهولة الإسلام في النكاح، فالنَّبيُّ ﷺ تزوَّج صفية وهو في السفر.

المسألة الثالثة: يدل أيضاً على يسر النكاح وهو مسافر أقام ثلاثة أيام.

المسألة الرابعة: قوله: (**يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ**) يدل على حُسْنِ عشرة النَّبيِّ ﷺ لزوجاته، فهو في سفر ومعه الجيش، ومع ذلك أخَّر الجيش في الانصراف في القدوم الى المدينة من أجل بنائه بصفية؛ تكريماً للمرأة في الإسلام، فجيش كامل منْهك في القتال ومع ذلك بَقِيَ الجيش بأكمله لزواج النَّبيِّ ﷺ بها.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ**) يدل على أنَّه يصح أنْ يدعو غير المتزوج، فلو أنَّ الشخص تزوَّج والأخ هو الداعي للناس يصح، ولو كان المتزوج رجل وداعي ابن العم يصح وهكذا.

وعليه: لا غضاضة في أنْ يكون وليمة النكاح من قبل الزوج أو الزوجة أو غيرهما، فهنا وضع الطعام غير الزوج والزوجة وإنَّما المسلمون وضعوا فيه التمر والأقط والسمن كما سيأتي.

المسألة السادسة: قوله: (**فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ**) يدل على عدم المشقة في الولائم، فلم يوضع فيه هذا الخبز ولا اللحم وإنَّما المتيسر.

المسألة السابعة: قوله: (**وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِلَالاً بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ**) يدل على من أتى بالطعام ولو من غير الزوجين فإنَّ ذلك مشروع، فهو عائدٌ إلى العرف.

المسألة الثامنة: قوله: (**فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ، وَالْأَقِطُ، وَالسَّمْنُ**) يدل على أنواع ما يوضع من الطعام في الوليمة تمر أقط سمن ذلك مشروع ولو دنا النوع، تمر أقط سمن فما كان فيها لحم ولا غير ذلك، وهذا هو الشاهد من الحديث.

٨٩٢ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ؛ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الوليمة؛ لبيان: إذا كان الدَّاعي أكثر من شخص في مكانين مختلفين.

قال: (**وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ**: ((**إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ**) صنيع المصنِّفِ رحمه الله هنا وَهِمَ أنَّ الحديث موقوفٌ على الصحابي.

لكنَّه في سنن أبي داود: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ)) ولعلَّ هذا وَهْمٌ من المصنِّفِ رحمه الله في إسقاط النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام في القول.

قال: ((إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ)) يعني: إلى الوليمة (**فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً**) وأسقط المصنِّفُ رحمه الله جملةً أيضاً هنا وهي ((فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَاباً أَقْرَبُهُمَا جِوَاراً))، (**فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا**) يعني: في الدعوة (**فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ**).

قال: (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) ورواه أيضاً الإمام أحمد، (**وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ**) وبعضهم حسَّنه، فالنسائي وأبو حاتم قالا عن أبي يزيد: ((لا بأس به)) والنسائي إذا قال عن الرَّاوي لا بأس به هذا تقوية له.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ**) يدل على أنَّه إذا لم يجتمع داعيان فيجب إجابة الداعي إذا لم يكن ثمَّ عذرٌ.

المسألة الثانية: قوله: (**إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ**) يدل على عظمة الإسلام في التَّواصل بين أفراده، فقد يُدعو شخص واحد أكثر من داعي وهذا من الحثِّ بالكرم والألفة والتَّواصل بين أفراد المجتمع، فلو لم يكن ذلك لما أتى الإسلام بحكم ذلك.

المسألة الثالثة: قوله: (**فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً**) يعني: إذا أجتمع داعيان فتُلبَّى دعوة الأقرب جواراً، والضابط فيه الأقرب باباً.

المسألة الرابعة: يدل على أنَّ العبرة بالباب لا بطول الحائط، يعني: لو أنَّ جاراً لكَ عن يمينك بابه يبتعد عن بابك خمسة أمتار، والجار الآخر بابه يبتعد عن بابك عشرة أمتار وكلاهما ملاصقان لكَ، فتجيب الأقرب باباً فالبعرة بقرب الباب لا بالحائط.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا**) يعني: في الدعوة (**فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ**) يدل أيضاً هذا الحديث أنَّ الآخر الذي لم يسبق ولو كان ذا قربى يقدم من سبق ولو كان بعيداً؛ لأنَّ إجابة الدعوة واجبة على حد سواء، سواء كانت من القريب أم البعيد.

٨٩٣ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: ((لَا آكُلُ مُتَّكِئاً)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الوليمة؛ لبيان: صفة الجلوس عند أكل الوليمة. وهذا من بديع ترتيب المصنِّفُ رحمه الله للأحاديث.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**لَا آكُلُ مُتَّكِئاً**) يدل على أنَّ هذه الصفة سواء كانت في وليمة أو غير وليمة، فأتى اللَّفظ بالإطلاق.

المسألة الثانية: الاتكاء ليس هو التَّربع كما ذكر ابن المنذر وإنَّما الاتكاء: هو الاستناد إلى شيء آخر سواء كان هذا الاستناد باليد، أو على خشبة، أو قطن، أو محشو بشيء، أو غير ذلك.

المسألة الثالثة: يدل على عدم تحريم الأكل في حال الاتكاء، فلو أنَّ شخصاً يأكل وهو متكئاً لا نقول: هذا محرمٌ، وإنَّما أخبر النَّبيُّ ﷺ عن حاله بأنَّه لا يأكل متكئاً.

أي: أنَّ صفة الكمال هو ما أختاره النَّبيُّ عليه السلام بعدم الاتكاء حال الأكل، ومن اتكأ فلا يحرم فلم ينهى النبي عليه السلام عن ذلك، وإنَّما ذكر عن إخبار حاله.

المسألة الرابعة: يدل أيضاً هذا الحديث على شمول الإسلام لجميع الأحوال حتى صفة الجلوس في الأكل يذكرها النَّبيُّ عليه السلام لأمته، وهذا من عظيم صفاته لذلك قال الله عز وجل عنه: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾.

٨٩٤ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: ((يَا غُلَامُ! سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ ﷺ هذا الحديث في باب الوليمة؛ لبيان: آداب قبل الأكل وفي الأكل.

قال: (**وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ**) هذا هو ابن أم سلمة من غير النَّبيِّ ﷺ، فهو ربيب النَّبيِّ ﷺ فتربى في بيت النُّبوة.

وأول الحديث قال: ((كُنْتُ غُلَاماً فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ)) يعني: تأكل من هنا وهناك (**قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ**: ((**يَا غُلَامُ!**) والغلام يطلق لغةً: من حين الولادة إلى البلوغ.

(**سَمِّ اللَّهَ**) يعني: قل بسم الله، (**وَكُلْ بِيَمِينِكَ**) يعني: باليد اليمنى، (**وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**) رواه البخاري.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**يَا غُلَامُ!**) يدل على وجوب تعليم الصبي فروع الدين فضلاً عن أصوله، فهنا النَّبيُّ ﷺ يُعلِّم الصغير كيفية الأكل، كما سأل الجارية ((أَيْنَ اللهُ؟ فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ)) فالصغير يُعلَّم الفروع والأصول، وإنْ لم يفهم شيئاً منها لكن تُكرر عليه حتى يفهمها.

المسألة الثانية: يدل على شمول أحكام الدين للصغار والكبار، فإنْ فعلها الكبير أُجِرَ، وإنْ فعلها الصغير أُجِرَ أيضاً ولوالديه أو من علَّمه أجر، فالصغير تكتب له الحسنات على الأعمال الصالحة، والدليل: ((رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيّاً لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ)) يعني: يُؤجر على حجِّه.

المسألة الثالثة: يدل هذا الحديث على أنَّ الإسلام لا يحتقر أحداً في تعليم أحكامه، فهذا الغلام الصغير أنتفع بهذا التَّعليم ونفع جميع الأمة بنقل هذا العلم لها.

المسألة الرابعة: يدل هذا الحديث على حُسْنِ خُلُقِ النَّبيِّ ﷺ وإعطاء كلِّ واحدٍ من الرعية حقَّه، فيُعلِّم الصغير، ويُوقِّر الكبير، ويَرحم الضعيف، وكلُّ صفةٍ حسنةٍ فيه ﷺ يعطيها لمن تليق به.

المسألة الخامسة: قوله: **(سَمِّ اللَّهَ)** يدل على وجوب التسمية عند الأكل، ويدل عليه قوله عليه السلام في الترمذي قال: ((إذا حضر الطعام فسموا الله عليه)).

المسألة السادسة: قوله: **(سَمِّ اللَّهَ)** يدل على أنَّ التَّسمية واجبة عيناً على كلِّ واحد من الحاضرين، ولا يكفي تسمية واحد عن الباقين، والدليل كما في الترمذي: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَاماً فِي سِتَّةٍ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُول اللهِ ﷺ أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُمْ)).

المسألة السابعة: يدل على أنَّ التَّسمية من أسباب البركة في الطعام من تكثيره، والانتفاع به، وغير ذلك من البركة.

المسألة الثامنة: أتى نص هنا بلفظة بسم الله من دون الرحمن الرحيم، فالمشروع هو الاقتصار عليها، ومن زاد فلا حرج لكن الأفضل الاقتصار عليها.

المسألة التاسعة: من نَسِيَ التَّسمية فله أنْ يتداركها أثناء الطعام ولو في آخره كما في الحديث الآخر: ((مَنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ فِي أَوَّلِ طَعَامِهِ، فَلْيَقُلْ حِينَ يَذْكُرُ: بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ)) ممَّا يدل على أهمية التَّسمية.

المسألة العاشرة: قوله: **(وَكُلْ بِيَمِينِكَ)** يدل على وجوب الأكل باليمين إذا لم يكن ثمَّ عذرٌ، وجاء في الحديث الآخر بيان العلَّة في ذلك وهي أنَّ الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله، وجاء الأمر بوجوب مخالفة الشيطان.

المسألة الحادية عشرة: يدل على أنَّ الأصل في الطعام هو الأكل باليد وهو الأكمل، ويدل عليه أيضاً حديث ابن عباس رضي الله عنهما في البخاري ومسلم: ((إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا)) يعني: غيره، واللَّعق لا يكون إلَّا والطعام متلاصقٌ فيها، ولو أكل شخص بغير يده بواسطة فلا محذور لكن الأكمل الأكل باليد ممَّا يؤكل باليد.

المسألة الثانية عشرة: قوله: **(وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ)** يدل على الأمر بالأكل ممَّا يلي الشخص وهذا هو سبب ورود الحديث لما طاشت يد عمر بن أبي سلمة في الصحفة فقال: ((وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ)).

والمراد ((مِمَّا يَلِيكَ)) يعني: المكان المتقدم لك، وهذا إذا كان النوع واحد في المأكل، أما إذا كانت المآكل متنوعة مثلاً اللحم في الأعلى أو في الطرف فلا بأس من ذلك، والدليل: ((قال أنسٌ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خَيَّاطٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ قَصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ، قَالَ: وَأَقْبَلَ عَلَى عَمَلِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ بَعْدُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ)) فكان النَّبيُّ ﷺ يتتبع هنا وهناك؛ لأنَّ الدباء متفرقة، وهكذا لو كانت الفاكهة في غير مكانه فلا بأس من الأكل ولو كانت ممَّا يليك.

٨٩٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا)) رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الوليمة؛ لبيان: الموضع الذي يؤكل منه في الصحفة.

قال: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ**) القصعة: هي إناء من خشب يوضع فيها الطعام والسَّمن وغير ذلك (**مِنْ ثَرِيدٍ**) المراد بالثريد: اللَّحم مع الخبز هذا هو الثريد.

(**فَقَالَ: كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا**) وفسَّر هذا اللَّفظ لفظ أبي داود كما سيأتي المراد بالجانب الأسفل منه، (**وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا**) يعني: أعلاها، (**فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا**).

قال: (**رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ**) ولفظ أبي داود: ((إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلَا يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا)) والحديثان يُفسِّر بعضهما بعضاً من ناحية الجوانب والوسط (**وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ**).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ**) يدل على محبة الصحابة رضي الله عنهم للنَّبيِّ ﷺ فكانوا يهدون إليه الطعام.

المسألة الثانية: يدل على تواضع النَّبيِّ ﷺ بقبول هدايا صحابته رضي الله عنهم.

المسألة الثالثة: قوله: (**مِنْ ثَرِيدٍ**) يدل على قلَّة الطعام في عصرهم وأنواعه، فهذا الثريد لما قُدِّم للنَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّه من أطايب الطعام.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَقَالَ: كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا**) دلَّ على وجوب الأكل ممَّا يلي الشخص ومن الأسفل، فالمكان الذي نأكل منه في الصحفة حديث عمر نأكل ممَّا يلينا، وهذا الحديث بيَّن الذي يلينا ماذا نأكل من أعلاه، أو من أسفله؟ قال: من الأسفل.

المسألة الخامسة: قوله: (**وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا**) يدل على النَّهي عن الأكل من أعلى الطعام سواء كان ثريداً، أو تمراً، أو غير ذلك فلا يؤكل من أعلى الطعام إذا كان نوعاً واحداً.

المسألة السادسة: قوله: (**فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا**) دلَّ على بيان العلَّة في النَّهي عن الأكل وسط الطعام لنزول البركة، والبركة: هو خير وزيادة وانتفاع بالطعام، فهذا من أنواع البركة ومن آثارها.

٨٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: ((مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئاً أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الوليمة؛ لبيان: آداب النَّفس مع الطعام.

قال: (**مَا عَابَ**) أي: ما تنقَّص (**رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ**) وقطُّ لفظة يُراد بها الشيء الماضي، يعني: لم يعب في يومٍ من الأيام طعاماً مطلقاً.

ثم فصَّل في ذلك (**كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئاً أَكَلَهُ**) يعني: إنَّ أحب الطعام أكله، (**وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ**) يعني: بلا ذم، وفي لفظ للبخاري: ((وإِنْ كَرِهَهُ سَكَتَ)) يعني: لم يذمه.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ**) يدل على كمال خُلُقِ النَّبيِّ عليه السلام، وعِفَّةُ لسانه من ذم الطعام؛ لأنَّ ذم الطعام من نكران النِّعم، ومن شكر النِّعم الثناء وحمد الطعام، وحمد الطعام وثناؤه من الثناء على المسدي له وهو الربُّ عز وجل.

المسألة الثانية: قوله: (**مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً**) يدل في ذلك كذلك الشَّراب، فيُنهى أيضاً عن عيب المشروبات.

المسألة الثالثة: قوله: (**كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئاً أَكَلَهُ**) يدل على الأدب في العجب بالطعام وهو الأكل منه؛ فدلَّ على أنَّ الأكل من الطعام من حَمْدِ الله عز وجل أيضاً، والدليل على ذلك؛ لأنَّ

التَّبِيّ ﷺ يأكله والله أمره بالأكل من الطيبات، والأكل من الطيبات من قبول العبد لنِعَمِ الله سبحانه.

المسألة الرابعة: قوله: (**وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ**) يدل على الأدب العظيم في كفر الطعام، فلا يذم في طعمه، ولا في برودته، ولا في حرارته، ولا في شيء وإنَّما إنْ كرهه تركه.

ولما قُدِّم الضَّب للنَّبِيِّ ﷺ قال: ((لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ)) لم يذمه وإنَّما أخبر بأنِّي لا أكله؛ لأنَّه ليس بأرض قومي لكنْ لم يذمه، فلم يقل: في لحمه كذا مثلاً، أو في خلقته كذا أو كذا.

٨٩٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ; فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّفُ ﷺ هذا الحديث في باب الوليمة؛ لبيان: النَّهي عن فعل أثناء الأكل وهو الأكل بالشمال.

قال: (**لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ**) يعني: باليد الشمال؛ (**فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ**) رواه مسلم.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ**) يدل على تحريم الأكل باليد الشمال لغير عذرٍ، والذي يدل على التَّحريم حديث سلمة ﷺ قال: ((أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: كُلْ بِيَمِينِكَ، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: لَا اسْتَطَعْتَ - مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ -، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ)) فدعاء النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام عليه يدل على تحريم الأكل بالشمال أيضاً.

المسألة الثانية: يدل هذا الحديث أيضاً أنَّ النَّهي ليس خاصاً بالأكل فحسب، بل حتى الشرب فلا يجوز الشُّرب باليسار.

المسألة الثالثة: قوله: (**بِالشِّمَالِ**) يدل على تحريم الأكل بالشمال سواء كانت باليد أو بواسطة.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ**) يدل على أنَّ الشيطان يأكل ويشرب كما في الحديث الآخر: ((وَيَشْرَبُ بِشَمَالِهِ)).

المسألة الخامسة: يدل على أنَّ الشيطان له يد يمين وشمال.

المسألة السادسة: العلَّة في تحريم الأكل بالشمال وهو أنَّ الشيطان يأكل بشماله.

المسألة السابعة: يدل على تحريم التَّشبه بعدو الإنسان وهو الشيطان فيما هو من خصائصه، كالأكل بالشمال، والشُّرب بالشمال ونحو ذلك.

٨٩٨ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ نَحْوُهُ، وَزَادَ: ((أَوْ يَنْفُخْ فِيهِ)) وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الوليمة؛ لبيان: النَّهي عن فعل شيء أثناء الشرب، الحديث السَّابق في الأكل، وحديث أبي قتادة هنا في الشُّرب.

قال: (**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ**) يعني: بداخله.

ثم قال: (**وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ نَحْوُهُ**) ولفظ أبي داود: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ)) (**وَزَادَ: ((أَوْ يَنْفُخْ فِيهِ)) وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ**)

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ**) يدل على تحريم التَّنفس في الإناء أثناء الشرب.

المسألة الثانية: السُّنَّة أنْ يُبعد الإناء عنه ويتنفس ثلاثاً، فقال النَّبيُّ ﷺ: ((إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ)) كما في صحيح مسلم، فالتَّنفس ثلاثاً يُروي، ولا يأتي بالأمراض أبرأ، وأمرأ ألذ مجراً إلى الباطن.

المسألة الثالثة: هذا النَّهي عام سواء كان الشُّرب في إناءٍ صغيرٍ يكفي الشَّارب وحده، أو في إناء عام لعموم هذا الحديث.

المسألة الرابعة: قوله: (**أَوْ يَنْفُخْ فِيهِ**) يدل على تحريم النَّفخ في الإناء، وهذا النفخ سواء كن لإبعاد الحرارة منه فلا يجوز، أو لوجود أذىً فيه، لذلك قال النَّبيُّ ﷺ لما قال له رجل: فيه أذى قال: ((أخرجه)) يعني: الأذى فلا يجوز النَّفخ فيه.

وإذا كان الشُّربُ حاراً فليتنظر الشَّارب حتى يبرد، مع ثبوت الطب أنَّ شُرْبَ الحار التي لا تستسيغه النفس مضر على الصحَّة.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من باب الوليمة، ويليه بإذن الله بعد ذلك بابُ القسمِ.

(بَابُ الْقَسْمِ)

أصلُ القَسْمِ هو إظهار النصيب لمن يستحقه، والقَسْمُ يطلق على إعطاء أصحاب الحقوق حقوقهم في الأموال وغيرها، ويطلق أيضاً منه على قسمة التركة بين الورثة.

والمقصود هنا: هو قَسْمُ الزوج بين زوجاته، ويجب على الزوج أنْ يعدل بين زوجاته في المبيت وهذا بالاتِّفاق، فيبيت عند هذه ليلة، وعند تلك ليلة، وعند الثالثة ليلة، واختلفوا في القَسمِ بالعدل في النَّفقة والكسوة، فذهب الجمهور إلى عدم وجوب ذلك.

فمثلاً: لو أنَّ امرأةً عندها عشرة أبناء والأخرى ليس عندها سوى ابن واحد، فلو أعطى الزوجة الأولى عشرة آلاف ريال فهل يلزم أنْ يعطي الأخرى عشرة آلاف ريال أم لا؟ على قول الجمهور يستحب ذلك وليس بواجب؛ لأنَّ نفقة الثانية مع أبنائها لا يستحقوا مقدار النَّفقة مع الأولى، وكذا لو احتاجت الأولى مثلاً شيئاً من السجاد بعد أنْ تَلِفَ، والأخرى لم يتلف فهل يلزم أنْ يعدل بينهما أم لا؟

والقول الثاني: وإليه ذهب شيخ الإسلامؒ إلى وجوب العدل في النَّفقة والكسوة، فلو اشترى للمرأة الأخيرة ثوباً بعد أنْ تَلِفَ يلزم أنْ يشتري للأولى ثوباً ولو لم يتلف الثوب الأول وهكذا.

والذي يترجَّح أنَّ الزوج يعطي ما تستحقه كلُّ زوجة من النَّفقة والكسوة كلَّ امرأةٍ بحالها، فإذا احتاجت الأولى شيئاً فأعطاها واحتاجت الأخرى شيئاً يجب أنْ يعطيها على قدر حاجتها؛ لئلا يكون هناك شططٌ على الزوج.

والمراد بالنَّفقة في الاختلاف السَّابق هو النَّفقة في الشيء الزائد عن مأكلها ومشربها وكسوتها.

واستفتح المصنِّفُؒ هذا الباب بحديث عائشةؓ فقال:

٨٩٩ - عَنْ عَائِشَةَؓ قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ يَقْسِمُ، فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ)) رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَلَكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِرْسَالَه.

ساق المصنِّفُؒ هذا الحديث في باب القَسْمِ؛ لبيان: وجوب العدل بين الزوجات.

قالت: (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ**) يعني: بين زوجاته (**فَيَعْدِلُ**) هذا إخبار من عائشة رضي الله عنها بالحال.

(**وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ**) يعني: من العدل بالعطاء، (**فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**) يعني: القَسْم في المحبة التي في القلب للزوجات.

قال: (**الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَلَكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِرْسَالَه**) ورجَّح أيضاً إرساله الدار قطني، وأبو زرعة، وابن أبي حاتم وغيرهم.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ**) هذا يدل على وجوب القَسْمِ؛ لأنَّ الله عز وجل يقول: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ ﴾ وممَّا يدل على الوجوب أيضاً: ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ وكان النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام إذا أراد أنْ يسافر أقرع بين نسائه يعني: للعدل.

المسألة الثانية: قوله: (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ**) وهذا القَسْمُ لم يكن في الوطء لما جاء في صحيح البخاري: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ)) وإنَّما القَسْمُ هنا في المبيت، وكذا النَّفقة والكسوة.

المسألة الثالثة: قوله: (**فَيَعْدِلُ**) يدل على وجوب العدل في القَسْمِ فقد يكون فيه قَسْمٌ لكن لا يعدل فيه الشخص.

فمثلاً: لو كانت عنده امرأتان قد يقسم فيضع للأولى ثلاث ليالي والثانية ليلة، فهنا قَسَمَ لكن لم يعدل، فالواجب القَسْمُ والعدل في القَسْمِ أيضاً.

المسألة الرابعة: أخذ بعض أهل العلم من هذا الحديث على أنَّ النَّبيَّ ﷺ مأمورٌ بالعدل بين نسائه.

والقول الثاني: وإليه ذهب ابن جرير وابن كثير وكثير من أهل العلم إلى أنَّ العدل لم يكن واجبُ على النَّبيِّ ﷺ؛ لقوله سبحانه: ﴿ ۞ تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُۖ وَمَنِ ٱبۡتَغَيۡتَ مِمَّنۡ عَزَلۡتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكَۚ ﴾.

المسألة الخامسة: قوله: (**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ**) من رأى وجوب العدل على النَّبيِّ ﷺ من أدلته هذه اللفظة: ((اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ)) فكان يدعو بهذه الدعوة خائفاً من عدم العدل بين زوجاته عليه الصلاة والسلام.

المسألة السادسة: قوله: (**فِيمَا أَمْلِكُ**) يدل على أنَّ الإنسان له قدرة واستطاعة، وفي هذا فيه ردٌّ على الجبرية.

المسألة السابعة: قوله: (**فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**) يدل على أنَّ الشخص ليس مأموراً بالعدل في المحبة والوطء بين نسائه، المحبة في القلب في هذا الحديث، وفي الوطء لأنَّه أثر من آثار المودة والمحبة بين الزوجين.

المسألة الثامنة: يدل هذا الحديث على أنَّ القلوب بيد الله سبحانه وتعالى في المحبة والكره؛ لقوله: ((فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ)) وعليه: فعبارة ملك القلوب لا تجوز؛ لأنَّ الذي يملك القلوب الله.

المسألة التاسعة: قله: (**فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**) هذا من تواضع النَّبيِّ ﷺ وإظهار ضعفه وبيان حقيقة الإنسان؛ لأنَّ القلب لا يملكه سوى الله، والله ﷻ يقول: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾.

٩٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ)) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب القَسْمِ؛ لبيان: الوعيد في من لم يعدل بين نسائه.

قال: (**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ**) أي: زوجتان (**فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا**) بعدم العدل في المبيت وغيره؛ (**جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ**) يعني: وجزء من جسده من نصفه (**مَائِلٌ**) وفي لفظ الترمذي: ((وَشِقُّهُ سَاقِطٌ)).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا**) يدل على وجوب العدل بين الزوجات.

المسألة الثانية: قوله: (**فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا**) يدل على أنَّ الميل إذا كان في غير ميل القلب متوعدٌ عليه الشخص، أما ميل القلب فسبق أنَّه لا محذور في ذلك.

المسألة الثالثة: قوله: (**جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**) يدل على أنَّ العقوبات يوم القيامة من جزاء جنس العمل، فهنا مال إلى إحدى الزوجتين في الدنيا فيوم القيامة يميل بجسده أمام الناس.

المسألة الرابعة: يدل على أنَّ عدم العدل بين الزوجات من كبائر لذنوب؛ لأنَّه متوعدٌ عليه في الآخرة.

المسألة الخامسة: يدل على أنَّ عقوبات تكون في المحشر قبل دخول النار إنْ أدخله اللهﷻ النار، فمن ذلك هذا الشق المائل، ومثله أيضاً: آكل الربا يقوم فيسقط كما قال سبحانه:﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ﴾.

المسألة السادسة: يدل على أنَّ العمل وإنْ خَفِيَ قد يظهره اللهﷻ ويفضح صاحبه يوم القيامة، فعدم العدل بين الزوجات خفي في البيوت لكن اللهﷻ يفضحه يوم القيامة على رؤوس الأشهاد، فيدلُّ على أنَّ الشخص يجب أنْ يحذر كل ذنب وإنْ خفي فقد يُفضح يوم القيامة.

المسألة السابعة: قوله: (**وَشِقُّهُ مَائِلٌ**) يدل أنَّ العقوبات قد ترى في المحشر ومنها لا يرى كالحسرة والندم، لكن من العقوبات التي تُرى عدم العدل بين الزوجات وهذه من عقوبة ظلم الضعيف، والضعفاء النساء فينتصر اللهﷻ منه يوم القيامة.

٩٠١ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: ((مِنَ السُّنَّةِ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ قَسَمَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب القَسْمِ بعد حديث أبي هريرة رضي الله عنه السَّابق في الوعيد على من لم يعدل بين نسائه في القَسْمِ.

ذكر هذا الحديث لبيان: أنه إذا تزوَّج بكراً وعنده امرأةٌ أخرى يقيم عند البكر سبعاً وعند الثيب ثلاثاً.

وأنَّ هذا القَسْم في الزيادة في الأيام لا تدخل في الوعيد السَّابق في حديث أبي هريرة: ((مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا...)) إلى آخره.

قال: **(مِنَ السُّنَّةِ)** يعني: فُسِّرت هذه السُّنَّة بأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال ذلك، لذلك في رواية مسلم قال خالد: ((وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّه رَفَعَهُ؛ لَصَدَقْتُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ كَذَلِكَ)) وإذا قيل: من السُّنَّة يعني: إما أنْ يكون هذا من قوله، أو من فعله ﷺ.

(إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ) يعني: إذا تزوَّج الرجل امرأةً بكراً **(عَلَى الثَّيِّبِ)** هذا إشارة على أنَّ عنده زوجةٌ أخرى، وإلَّا فكلُّ امرأةٍ في الأصل يُتزوج بها تكون ثيباً.

لذلك قال: ((إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ)) يعني: تزوَّج البكر على امرأة سابقة عنده في عصمته.

(أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً) يعني: سبع ليال وفي لفظ: ((سبعة أيام))، **(ثُمَّ قَسَمَ)** يعني: عدل في اللَّيالي في قسمته بين زوجاته.

(وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ) التي سبق لها أنْ تزوَّجت **(أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً)** يعني: يجعل ثلاثة أيام لها ولا يقسم لغيرها **(ثُمَّ قَسَمَ)** بعد الثلاث.

قال: **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ)** ولفظ مسلم: ((إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ)) يعني: ليس فيه ((مِنَ السُّنَّةِ)) وإنَّما في آخره: ((قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّه رَفَعَهُ؛ لَصَدَقْتُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ كَذَلِكَ)).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(مِنَ السُّنَّةِ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ)** يدل على مشروعية التَّعدد، هنا قال: ((إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ)).

المسألة الثانية: يدل على أنَّه لا غضاضة في أنْ يتزوج الرجل وعنده امرأةٌ أخرى أنْ يتزوج بكراً، هنا قال: ((إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ))، وقد تزوَّج النَّبيُّ ﷺ بكراً وعنده سودة رضي الله عنها.

المسألة الثالثة: قوله: **(أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً)** يدل على أنَّ البكر إذا تزوجها الرجل وعندها امرأة أخرى يقيم عند البكر سبع ليالٍ أو سبعة أيامٍ، ثم بعد ذلك يقسم ولا يَحتسب بعد القَسْمِ الأيام التي مكثها عند البكر.

أي: يبدأ في القسمة بعد سبعة أيام للثيب ثم يعود مرة أخرى للبكر يوماً، ثم يعود للثيب يوماً وهكذا، أي: أنَّ الثيب لا تعوض عن الأيام التي أخذتها البكر.

المسألة الرابعة: يدل على أنَّ هذا العمل في الزواج الحديث بالبكر لا يدخل في الوعيد المنهي عنه لعدم العدل بين الزوجات؛ لأنَّ هذا من السُّنَّة كما سبق في أول الحديث: ((مِنَ السُّنَّة))، وهذا خلاف العدل بين الزوجات في اللَّيالي لورود النص فيه، وإلَّا الأصل ليلة وليلة.

المسألة الخامسة: قوله: (**وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ**) يعني: إذا تزوَّج الرجل امرأة ثيبًا قد تزوَّجت من قبل (**أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً**) يدل على أنَّ الثيب أقلُّ مدةً من البكر؛ لأنَّ الوحشة بينها وبين الرجل والحياء قد قلَّ عن الأبكار، فالمرأة البكر فيها حياء من الرجال ومن زوجها خصوصاً فشرع الإسلام سبعة أيام يمكث الرجل عندها وهذا من حقها.

المسألة السادسة: عظمة الإسلام في تقوية أواصل المودة والرحمة بين الزوجين، فيقيم عندها سبعاً والأخرى ثلاثاً؛ كلُّ ذلك تقويةً لما بين الزوجين حديثي الزواج.

المسألة السابعة: يدل على هذا الحديث أيضًا على أنَّه لا غضاضة في الرجل أنْ يتزوج ثيباً، والنَّبيُّ ﷺ قد تزوَّج نساءً ثيبات، بل لم يتزوَّج بكراً سوى عائشة رضي الله عنها.

٩٠٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً، وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب القَسْمِ؛ لبيان: أنَّ المرأة الثيب إنْ طلبت سبعة ليالٍ يسقط إيثارها من الثلاث، ويجب أنْ يعدل بينها وبين الزوجات الأخرى بسبع ليالٍ الأخر، وأنَّ هذا ليس مخالفاً للعدل وسيأتي معنى ذلك.

قال: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً**) يعني: ثلاثة أيام، (**وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ**) يعني: على زوجكِ (**هَوَانٌ**) يعني: لا تخشي الضعف والظلم؛ فزوجك لن يظلمك.

لذلك قال: ((إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ)) يعني: أنتِ عزيزة لنْ تُظلمِ وستأخذي حقوقك كاملةً.

(**إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ**) وذلك لما أقام النَّبيُّ ﷺ عندها ثلاثاً أراد أنْ يخرج فأخذت بثوب النَّبيِّ ﷺ فقال لها: ((إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ)) يعني: مكثت عندك سبع ليالٍ، (**وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**) أي: جعلت لزوجاتي لهنَّ سبعاً مثلكِ.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً**) يدل هذا على أنَّ المرأة الثيب يقام عندها ثلاثًا، ثم بعد ذلك يَقسْم، وإذا قَسَمَ لا تأخذ المرأة الثانية ثلاثة ليالٍ وإنَّما تأخذ ليلة ثم تعود الليلة للأولى إذا أخذت حقها ثلاثاً.

المسألة الثانية: قوله: (**إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ**) يدل على كمال خُلُقِ النَّبِي ﷺ وعدله.

المسألة الثالثة: يدل على أنَّ ما سيأتي من الحكم بالسبع للثيب ليس هذا من الظلم، بل في أصل الشرع وهو العدل بالأيام كما أخذتها المرأة المتزوجة كما سيأتي الثيب.

المسألة الرابعة: قوله: (**إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ**) يدل على أنَّ الزوج عليه أنْ يلاطف زوجته، وأنْ يخبرها بالسبب الذي فعله على خلاف العادة، مثل: لو أنَّ شخصاً منع امرأته من الذهاب إلى أهلها، يُبيِّن لها العلة كأنْ يقول: سيأتيني ضيف ونحو ذلك.

المسألة الخامسة: يدل على أنَّ الأصل في النساء الضعف والزوج يقوي منهنَّ، لذلك قال: ((إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ)).

المسألة السادسة: قوله: (**إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ**) يدل على أنَّ للزوج إنْ رضي بعد عرض الزوجة الثيب عليه الزيادة من ثلاثة أيام إلى سبعة، له أنْ يجعل الثيب التي تزوجها مؤخرًا سبعة أيام، يعني: يزيد من ثلاثة إلى سبعة.

المسألة السابعة: قوله: (**وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**) يدل على أنَّ المرأة إذا أخذت سبعاً تأخذ المرأة الثانية سبعاً، فلما زادت في المدة من ثلاثة إلى سبعة أيام استعجلت نصيبها، فسقط ثلاثة أيام من حقها فتعطى سبعة أيام.

معنى ذلك: لو أنَّ رجلاً تزوَّج ثيباً عمرها ثلاثون عاماً وقالت: أريد أنْ تمكث عندي ثلاثة أيام فيعطيها ثلاثة ثم تعود الأولى يوم، ثم ترجع للمتزوجة حديثاً يوم، يعني: ثلاثة أيام استفادت منها ولم تستفد منها الأخرى.

ولو قالت: أريد سبعة أيام يمكث عندها سبعة أيام والأخرى يمكث عندها سبعة أيام، يعني: تُعوِّض ما أخذ منها الثانية كاملةً حتى الثلاث الأولى التي هي لها تأخذها الثانية.

والسبب: لأنَّ المرأة لما زادت من ثلاث إلى سبع سقط حقها من الثلاث، ودلَّ أنَّ هذا من العدل ولا يدخل في وعيد حديث أبي هريرة: ((مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا)).

المسألة الثامنة: قوله: (**سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**) يدل على حرص النَّبيِّ ﷺ على العدل بين نسائه، وهذا ممَّا يصفي القلوب بين النساء.

٩٠٣ – وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: ((أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ -)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ ﵀ هذا الحديث في باب القَسْمِ؛ لبيان: أنَّ الزوجة لها حق أنْ تتنازل عن قَسْمِها، وإذا تنازلت ليس هذا من الوعيد المتوعد بها للزوج إذا لم يعدل بين نسائه.

قال: (**أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ**) هذه هي أول زوَّجة تزوَّجها النَّبيُّ ﷺ بعد وفاة خديجة، أي: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم ينفرد بزوجةٍ وحدها سوى خديجة ﵂، ولما ماتت لم ينفرد بامرأةٍ بعد خديجة سوى سودة، ثم بعد ذلك دخلَ بعائشة ﵂، ومكث بسودة وحدها تقريباً ثلاث سنوات قبل أنْ يتزوج عائشة ﵂، وكانت امرأة بدينة ﵂.

قال: (**وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ**) جاء في البخاري أنَّ سبب هبتها لعائشة قالت: ((تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)) وفي صحيح مسلم العلة قال: ((فَلَمَّا كَبِرَتْ، جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَائِشَةَ))، وفي سنن أبي داود: ((حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرِقَتْ)) يعني: خافت ((أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَوْمِي هَذَا لِعَائشَةَ)).

وهذا يدل على كمال عقل سودة ﵂، حيث وهبت ليلتها لأحب نساء النَّبيِّ ﷺ إليه وهي عائشة لئلا يُفارقها؛ لتبقى زوجةً للنَّبيِّ ﷺ في الآخرة.

(**وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ**) فكانت تأخذ عائشة ليلتين اثنتين دون بقية نسائه.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ**) يدل على جواز أنْ تهب المرأة ليلتها لضرتها إذا رضي الزوج، أما لم يرض فلا.

المسألة الثانية: أنَّ من وهبت ليلتها لضرتها لو طلبت الرجوع في لياليها لها ذلك، لكن لا تُعوض على الأيام التي مضت.

فلو مثلاً: وهبت شهراً كاملاً لضرتها، فلا تطلب من زوجها أن يبقى عندها شهراً عن الشَّهر الذي فات منها.

وذهب ابن القيمرحمه الله إلى أنَّ المرأة إنْ وهبت ليلتها لأحد زوجات زوجها ليس لها أنْ تعود أصلاً في الليالي، واستدل بقوله: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ ﴾ والصلح مُلْزِمٌ، فإذا وهبت لا يعود لها لو قالت: عُدْ إليَّ.

والرَّاجح: أنَّ المرأة إنْ وهبت لياليها لها أنْ ترجع؛ لأنَّ كلَّ ليلةٍ مستقلةٌ بذاتها، فوهبت هذه الليلة لكن لو أتت في نصف الليلة قالت: لا أريد الهبة رجعت عنها نقول: لا؛ لأنَّ مضى شيءٌ منها، لكن إذا لم تأتِ الليلة المستقبلة لها أنْ تعود ليس عن هبة تلك الليلة وإنَّما عن أصل الهبة في بقية الليالي.

المسألة الثالثة: قوله: (**وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ**) يدل على أنَّه ليس من ضمن بقية الزوجات إنْ كانت أحد الزوجات أكثر من الأخرى في الليالي بسبب الهبة.

المسألة الرابعة: يدل على أنَّ للمرأة أنْ تتخيَّر لمن تهب ليلتها إذا كانت لها أكثر من ضرَّة، وهذا حق من حقوقها يُلزم الزوج بذلك.

٩٠٤ - وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: ((يَا ابْنَ أُخْتِي! كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتَ عِنْدَهَا)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

ساق المصنِّفُرحمه الله هذا الحديث في باب القَسْمِ؛ لبيان: جواز أنْ يأتي الرجل المرأة التي ليس يومها ويمكث عندها من غير جماع.

قال: (**وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها**) وكان عروة هو ابن أخت عائشةرضي الله عنها، وعروة بن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر أخت عائشة، فعائشةرضي الله عنها تكون خالةً له.

لذلك قالت له: (**يَا ابْنَ أُخْتِي! كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ**) يعني: في المبيت في اللَّيالي (**مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا**) يعني: من المبيت عند من هي ليلتها.

(**وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً، فَيَدْنُو**) يعني: يقترب (**مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ**) أي: جماع (**حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتَ عِنْدَهَا**).

قال: (**رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ**) ولفظ أحمد: بدل ((وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ)) ((مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً امْرَأَةً امْرَأَةً)).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ**) يدل على أنَّ القَسْمَ بين الزوجات في المبيت واجب.

المسألة الثانية: قوله: (**مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا**) يدل على أنَّ من كانت هي ليلتها له أنْ يبيت عندها ويمكث عندها.

المسألة الثالثة: قوله: (**وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً**) ولفظ أحمد: ((مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً امْرَأَةً امْرَأَةً)) وهذا الطواف جاء تفسيره عند مسلم من حديث أنس رضي الله عنه: ((فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ، فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ)).

المسألة الرابعة: قوله: (**وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً**) يدل على حُسْنِ عشرة النَّبِيِّ ﷺ مع زوجاته.

المسألة الخامسة: يدل على جواز أنْ يأتي الرجل في غير من هي ليلتها ويتحدث معها.

المسألة السادسة: قوله: (**إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً**) وهذا الطواف ساق المصنِّفُ رحمه الله زمن وقته، ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ)) والمراد بالطواف ييسرون له فيجتمعن في بيت من هي ليلتها.

المسألة السابعة: قوله: (**فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ**) يعني: يقترب وفي لفظٍ لأحمد لكنَّه ضعيفٌ وهو الذي فيه ((امْرَأَةً امْرَأَةً، فَيَدْنُو وَيَلْمِسُ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ)) يعني: يدنو من الزوجة ويلمسها لكن لا يجامع لكن الحديث ضعيف.

والمقصود من هذه اللفظة: ((فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ)) أي: له أنْ يقترب منه لكن من كمال العدل ألَّا يمسها ولو بيده، وكذا لا يُقبِّلها لما جاء في صحيح مسلم:

((فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ، فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ)) يعني: لم يمس في النهار من هي من قَسْمِها.

المسألة الثامنة: قوله: **(مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ)** يدل على تحريم أنْ يطأ الرجل المرأة في غير ليلتها.

المسألة التاسعة: قوله: **(حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتَ عِنْدَهَا)** هذا الحديث دلَّ على الطواف يعني: يأتي المرأة ثم المرأة ثم المرأة فإذا أتت ما هي ليلتها يمكث عندها، أو يجمع جميع النساء في بيت من هي ليلتها ثم يَصرفهنَّ لتبقى من هي ليلتها؛ فدلَّ على أنَّ ذلك لا ضرر فيه في القَسْمِ بين الزوجات.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ...)) الْحَدِيثَ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الرواية في باب القَسْمِ؛ لبيان: متى كان النَّبيُّ ﷺ يدور على نسائه، أي: أنَّه في النهار.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ)** يدل على بركة الوقت عند النَّبيِّ ﷺ، فبَعْدَ العصر يطوف على تسع نسوة.

المسألة الثانية: يدل على أنَّ الزوج إذا أراد أنْ يذهب إلى من هي ليلتها يذهب في النهار إذا كان القَسْمُ في الليل.

المسألة الثالثة: قوله: **(ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ)** يدل على جواز من ليست ليلتها أنْ يقترب منها لكن لا يطأ.

وبعض أهل العلم قال: يجوز له أنْ يفعل مقدمات النكاح من غير وطء، واستدلوا بالحديث السَّابق في مسند الإمام أحمد لكنَّه ضعيف ((فَيَدْنُو وَيَلْمِسُ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ)) والمس الأول يدخل فيه الضمُّ مثلاً والتَّقبيل وغير ذلك لكن الحديث ضعيف.

ولو أنَّ الرجل عَمِلَ مقدِّمات الجماع قد يطأ، فيقع في النَّهي من عدم وطء من ليست ليلتها.

٩٠٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ﵂: ((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ**ﷺ **كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: أَيْنَ أَنَا غَداً؟ - يُرِيدُ: يَوْمَ عَائِشَةَ - فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ**)) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

ساق المصنِّفُ﵀ هذا الحديث في باب القَسْمِ؛ لبيان: وجوب القَسْمِ بين الزوجات ولو في حال مرض الزوج.

قال: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ**ﷺ **كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ**) يعني: في مرضه الأخير وبعده توفي﵊.

(**أَيْنَ أَنَا غَداً؟**) وفي لفظ: ((أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَداً؟ اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ)) يعني: كأنَّ يوم عائشة تأخر، يعني: أنا اليوم عند من؟ وكان يسأل لما أصابه من جَهْدِ المرض، فيقولون: اليوم كذا في يوم فلانة.

ثم يقول: (**أَيْنَ أَنَا غَداً؟ - يُرِيدُ: يَوْمَ عَائِشَةَ - فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ**) يعني: أنْ يبيت حيث شاء (**فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ**) متَّفق عليه.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ**ﷺ **كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ**) يدل على أنَّ النَّبيَّ﵊ مات بسبب مرضٍ ألَّم به آخر حياته﵊، وسبب هذا المرض السم الذي أكله في خيبر، لذلك قال: ((فَهَذَا أَوَانُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي))، وكذا أبو بكر﵁ مات من أثر السم الذي أكله مع النَّبيِّ ﷺ في خيبر لما سمتهما المرأة اليهودية.

المسألة الثانية: يجوز للزوج أنْ يظهر محبة يوم إحدى زوجاته، لذلك كان النَّبيُّ ﷺ يسأل في المرض الذي مات فيه ((أَيْنَ أَنَا غَداً؟)) وأنَّ هذا لا يضر في عدم العدل.

المسألة الثالثة: قوله: (**أَيْنَ أَنَا غَداً؟**) يدل على أنَّ الشخص غير مؤاخذ بالمحبة القلبية لإحدى زوجاته.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ**) يدل على وجوب القَسْمِ بين الزوجات في حال المرض، فليس الزوج معذوراً إنْ مرض ألَّا يَقْسِم؛ لأنَّ المقصود من القَسْمِ ليس هو الوطء فحسب، بل المؤانسة وحُسْنُ العشرة وغير ذلك، وفي صحيح البخاري:

((قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فأَذِنَّ لَهُ)).

المسألة الخامسة: دلَّ هذا الحديث على أنَّ القَسْمَ من حق الزوجات إنْ لم يعفين عنه وجب أنْ يعدل بينهنَّ.

المسألة السادسة: يدل على أنَّ من أسباب عدم وجوب القَسْمِ هو تنازل المرأة عن ليلتها، لذلك أذن زوجات النَّبيُّ ﷺ عن ليلتهنَّ.

المسألة السابعة: يدل على صفاء قلوب زوجات النَّبيِّ ﷺ حيث أذنَّ له أنْ يبيت حيث شاء، لذلك قال: ((فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ)).

المسألة الثامنة: قوله: (**فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ**) يعني: مات في بيت عائشة﵂، وفي صحيح البخاري قالت عائشة﵂: ((فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي)) فمات في بيت أحبِّ زوجاته إليه﵂.

٩٠٦ - وَعَنْهَا﵁ قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ﵀ هذا الحديث في باب القَسْمِ؛ لبيان: وجوب العدل بين الزوجات بالسفر بهنَّ.

قال (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً**) يعني: إذا نوى سفراً (**أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ**) يعني: وضع قرعةً بينهنَّ فمن خرجت ذهب بها، والقرعة: أصلٌ شرعيٌّ في العدل.

(**فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا**) يعني: وقع عليها السهم بالخروج (**خَرَجَ بِهَا**) يعني: سافر بها.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً**) يدل على وضوح النَّبيِّ ﵇ مع زوجاته بإخباره لهنَّ إنْ نوى سفراً، وهذا من كمال حُسْنِ العشرة بين الزوج وزوجاته، أما إخفاء الزوج عن زوجاته سفراً أو شيئًا من أفعاله ليس هذا من تمام العشرة.

المسألة الثانية: قوله: (**أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ**) يدل على وجوب العدل بين النساء بأنْ يسافر بهنَّ، ووجه العدل في ذلك: أنْ يقرع بينهنَّ، فلا يذهب مثلاً في كلِّ سفرٍ بفلانة وإنَّما يضع قرعةً فمن خرج سهمها لها ذلك.

وكذا الزوج إذا كان عنده أكثر من زوجة وأراد أنْ يسافر بأكثر من زوجة ويقرع بين زوجاته بأنْ يذهب بأكثر من أخرى له ذلك، لذلك في بعض أسفاره كان النَّبيُّ ﷺ يأخذ معه عائشة ويأخذ صفية أكثر من واحدة.

المسألة الثالثة: إذا تنازلت الزوجة عن السفر بعدم رغبتها في ذلك فقد سقط حقها من القرعة، فلو كان الشخص مثلاً عنده زوجتان فالزوجة الأولى كبيرة قالت: أنا لا أريد أنْ أسافر سقط حقها ولا يحتاج إلى قرعة.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا**) يدل على جواز سفر المرأة مع زوجها فلها أنْ تسافر، وقوله سبحانه:﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ في حال الإقامة، ولو أراد الزوج سفراً لحاجته في أمرٍ شرعي للمرأة أنْ تسافر.

٩٠٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب القَسْمِ لكن لا وجه له، ولو وضعه المصنِّفُ رحمه الله في باب عشرة النساء بعد حديث أبي هريرة رضي الله عنه الثالث وهو: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً...)) لكان أولى؛ لأنَّه في حسن العشرة، وهذا الحديث لبيان: تحريم ضرب الزوج زوجته ضرباً مبرِّحاً أي: شديداً.

قال: (**لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ**) يعني: مثل جلد العبد؛ لأنَّ المرأة ضعيفة، وفي رواية البخاري: ((بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الفَحْلِ أَوِ العَبْدِ)) وفي روايةٍ لمسلم: ((لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْأَمَةِ)).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ**) يدل على تحريم أنْ يجلد الزوج زوجته جلداً مبرِّحاً يعني: شديداً؛ لأنَّه قال: ((جَلْدَ العَبْدِ)).

المسألة الثانية: يدل هذا الحديث على جواز ضرب الرجل زوجته إذا نشزت، أو عصته فيما أمرها بشرط ألَّا يكون ضرباً مبرِّحاً، النشوز لقوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾ والعصيان؛ لقوله عليه الصَّلاة السَّلام: ((وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ)).

المسألة الثالثة: الجلد للتأديب من باب الكمال والأفضل عدم الضرب للمرأة؛ لقول عائشةرضي الله عنها في صحيح مسلم: ((مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِﷺ شَيْئاً قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِماً، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ)) فالأفضل عدم الضرب لكن مأذونٌ له في الضرب في النشوز والمعصية فيما أمر به.

المسألة الرابعة: يدل أيضاً هذا الحديث على جواز ضرب السيّد عبده؛ لأنَّه قال: ((جَلْدَ العَبْدِ)) بشرط ألَّا يكون فيه إسراف.

المسألة الخامسة: يدل أيضاً هذا الحديث على أنْ المرأة تخشى من الضرب فهو يؤدبها، لذا أباحه الشرع.

لكن من تمام العشرة عدم الضرب، ولذلك نقول: لو ساق المصنِّفُرحمه الله هذا الحديث في باب العشرة لكان أولى.

ويكون المصنِّفُرحمه الله بهذا قد انتهى من باب القَسْمِ، ويليه بإذن الله بعد ذلك بابُ الخلع.

(بَابُ الْخُلْعِ)

الخلعُ لغةً: هو الإزالة والفسخ.

وشرعًا: مفارقة الزوجة زوجها بعوضٍ.

مثالُ ذلك: أنْ تكره المرأة زوجها فتطلب منه أنْ يطلقها فيرفض، فتقول: أنا أخالع نفسي فتدفع هي أو غيرها عوضاً للزوج فتفتدي منه بنفسها.

وقد دلَّ على الخلع الكتاب والسُّنَّة والإجماع، فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ يعني: لا جناح على المرأة أنْ تفتدي بنفسها من زوجها بعوض.

ومن السُّنَّة أحاديث الباب كما في قصة امرأة ثابت بن قيس كما سيأتي بإذن الله، وقد عليه الإجماع.

٩٠٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ((أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: ((وَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا)).

قال: **(أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ)** المرأة قيل: اسمها جميلة بنت عبد الله بن أُبَي بن سلول لكنها صحابية فاضلة، وثابت بن قيس بن شماس من خطباء الأنصار وفصحائهم وكان جهوري الصوت، فلما نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝٢﴾ خَشِيَ أنَّ هذه الآية نزلت فيه، فمكث في بيته يبكي، فزاره النَّبيُّ ﷺ وقال له: ((إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ)) رواه البخاري، فهو من المبشرين بالجنة رضي الله عنه.

(أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ) يعني: ليس فيه عيب لا **(فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ)** ولفظ البخاري: ((إِنِّي لَا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلاَ خُلُقٍ)) يعني: لا أنتقده في دينه ولا أنتقده في خلقه.

(وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ) يعني: كفران العشير **(فِي الْإِسْلَامِ)** بعد أنْ أسلمت وهذا أقرب الأقوال.

وقيل: ((وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ)) يعني: أنْ أقع في خصالٍ من الكفر في الفجور في القول والمخاصمة ونحو ذلك بعد أنْ هداني الله إلى الإسلام.

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟) يعني: مزرعته وكانت صداقاً منه لها، وفي لفظٍ: ((وكانت حديقتين أصدقُه إيّاها)).

(قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً) رواه البخاري.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الخلع؛ لبيان: كيفية الخلع.

(وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: ((وَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا))).

وساق المصنِّفُ هذه الرواية لتقوية الرواية الأولى؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمره بلفظ الطلاق.

والرواية الأولى انتقدها البخاري رحمه الله بقوله لما ذكر الحديث قال: ((أزهر بن جميل لا يُتابع على ابن عباس)) أزهر بن جميل هو شيخ البخاري رحمه الله قال: لا يُتابع على عباس في روايتي في هذا الحديث.

والرواية الأخرى التي ساقها المصنِّفُ رحمه الله أيضاً في البخاري، لكنَّها مرسلة عن عكرمة كما بيَّن ذلك البخاري، والرواية الموصولة: ((وَأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أنْ يُفَارِقَهَا)) وليس فيه لفظ الطلاق.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ)** يدل على عظيم مكانة النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام بين الصحابة والصحابيات رضي الله عنهم جميعاً، فيأتون إليه فيما يقع في بيوتهم من مشاكل؛ ليحكم فيها بما أمر الله.

المسألة الثانية: يدل على أنَّه لا غضاضة في إتيان الزوجة إلى الحاكم لتشتكي زوجها.

المسألة الثالثة: قوله: **(فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ)** يدل على صدق هذه الصحابية، فلم تُثرِّب على زوجها في دينه ولا في خلقه.

المسألة الرابعة: وفي رواية: ((وَكَانَ رَجُلاً دَمِيماً)) يعني: قبيحاً، وفي روايةٍ أخرى: ((نظرت وهي في بيتها إلى الطريق فوجدت زوجها بين رجلين وكان أسود قصيراً دميماً، فلما رأت

زوجها دميماً بين الرجال كرهته)) وهذا يدل على أنَّ المرأة إنْ تطلعت إلى غير زوجها مال قلبها إلى غير زوجها، لذلك أمر اللهﷻ النساء بأنْ يغضضن من أبصارهم؛ لأنَّ ميل قلبها إلى غير زوجها أسرع من ميل قلب الرجل إلى غير زوجته.

المسألة الخامسة: قوله: (**قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**) يدل على أنَّ العوض في الخلع هو بمقدار الصداق، لما أصدقها حديقة ردت الحديقة عليه.

وتجوز الزيادة على ذلك لو قال الزوج: أنا لا أخالعها إلَّا على ثلاث حدائق مثلاً له ذلك؛ لقوله سبحانه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾.

وللزوج أيضاً أنْ يخالعها على أقل من الصداق، فلو خالعها على درهم مثلاً يصح، بل لو خالع على شيءٍ مجهول يصح، فلو قالت: ثمر هذا النخل الذي سيخرج عوض عن الفراق يصح.

المسألة السادسة: قوله: (**قَالَتْ: نَعَمْ**) يدل على صحَّة دفع المرأة الصداق، ولو دفع الصداق غيرها صح، فلم يُلزم النَّبيُّﷺ أنْ يدفع الصداق أباها مثلاً أو أخاها ممَّا يدل على أنَّ الصداق يكون للزوجة في أصله فهي تُعيد ذلك.

المسألة السابعة: يدل على عدل الإسلام بين الزوجين، فلما دفع الزوج الصداق وهي لم ترده أتى الإسلام بإعادة ذلك الصداق إلى الزوج.

المسألة الثامنة: قوله: (**قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ**) يدل على أنَّ الحاكم يُلزم الزوج بالفراق إذا دفعت العوض، فلو قال الزوج: لو دفعت الصداق وزيادة لن أطلقها مطلقاً، وقالت هي لا أريده يطلقها الحاكم، ولو لم يفسخ بينهما الحاكم، ولو لم يرد الزوج ذلك.

المسألة التاسعة: قوله: (**وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**) أخذ بعض أهل العلم من هذا أنَّ الخلع طلاق يحتسب منه العدد، وهذه اللفظة كما سبق أعلَّها البخاري، وفي كتاب اللهﷻ أنَّ الخلع ليس بطلاق فلا يحسب من عدد الطلقات؛ لأنَّ الله سبحانه قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾.

فلو احتسبنا فلا جناح عليهم فيما افتدت به لكان أربع طلقات وليس في الإسلام سوى ثلاث طلقاتٍ؛ فدلَّ على أنَّ الخلع ليس بطلاق وإنَّما هو فراقٌ لا يحتسب مع عدد الطلقات، وهذا يتَّفق مع ما سيأتي في رواية أبي داود والترمذي في العدة.

فلو قلنا: أنَّه طلاق تعتدُّ المرأة عدَّة الطلاق، ولو قلنا: إنَّ هذا لم يثبت وإنَّما هو فراق أو فسخ فتعتدُّ المرأة عدَّة خلع كما سيأتي.

المسألة العاشرة: يدل على أنَّ الخلع لا يشترط فيه أنْ تكون المرأة طاهرة من الحيض كالطلاق؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يستفسر من المرأة هل هي حائض أم لا، أو في طهرٍ حصل فيه وقاع؟ فدلَّ على أنَّ هذا لو طلقها تطليقة ممَّا يؤيد عدم صحَّته كما ذكر ذلك البخاري رحمه الله.

المسألة الحادية عشرة: قال: (**وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ**: ((**وَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا**))) ساقها المصنِّفُ رحمه الله لتقوية اللفظة السَّابق لكن الموصول ((وَأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يُفَارِقَهَا)) ولم يذكر فيه لفظ الطلاق.

المسألة الثانية عشرة: يدل على أنَّ لفظ الخلع لا يشترط فيه أنْ يكون بلفظ الطلاق، بل بلفظ الخلع أو ما يدل عليه مثل أنْ يقول الزوج: خالعتُ زوجتي على عوض كذا، أو فارقتُ زوجتي على عوض كذا وهكذا.

المسألة الثالثة عشرة: يدل على عظمة الإسلام في التشريع، فجعل للرجل حق الفراق وجعل للمرأة أيضاً حق الفراق، فالرجل لأنَّه دفع صداقاً للمرأة يطلقها بلا عوض منها، والمرأة لأنَّها لم تدفع شيئاً هي تعيد الصداق لزوجها.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ: ((أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً)).

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الرواية في باب الخلع؛ لبيان: عدَّة المرأة المختلعة كم هي؟

قال: (**أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ**) يعني: من زوجها (**فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً**) لكنَّ هذا الحديث ضعيف.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله وابن القيم وغيرهما إلى أنَّ عدَّة المرأة حيضة كما في الحديث؛ لقضاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عمر به بأنَّ عدَّة المختلعة حيضة كالمستبرأة من السبي، ولم يرد حديث أنَّ عدة المختلعة كالمطلقة.

وذهب الحنابلة وغيرهم إلى أنَّ عدة المختلعة كعدة المطلقة ثلاث حيض إذا كانت من ذوات الحيض لكن لا دليل على ذلك وإنَّما جُعِلَ الخلع للفراق بين الزوجين والمراد منه استبراء الرحم، أما الطلاق فتطول العدة لعلَّ الزوج أنْ يراجعها.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: يدل على أنَّ المرأة إذا اختلعت فقد بانت من زوجها بينونة صغرى، فلا يعود زوجها إليها بلفظ الرجعة وإنَّما بعقدٍ جديدٍ وصداقٍ؛ لأنَّ المرأة قد افتدت بعوض لزوجها.

المسألة الثانية: يدل على عدم تضييق الإسلام على المرأة في عدة الحيض، فتستبرأ بحيضة ثم تتزوج إذا شاءت غيره، ولو أرادت أنْ تعود إلى زوجها بعقدٍ جديدٍ فيجوز أنْ تعود إليه وهي في العدة.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ: ((أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيماً، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ)).

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الرواية في باب الخلع؛ لبيان: السبب المجيز للخلع وهو كره الزوجة لزوجها في خَلْقِه، فهو مبيحٌ لطلب الخلع.

قال: **(أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيماً)** يعني: قبيح الوجه، **(وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ)** أي: في عدم إعطاء الزوج حقه **(إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ)** البصاق معروف.

وهذا الحديث عند ابن ماجه لكنَّه ضعيف، فمن أسباب الخلع كراهة الزوجة لزوجها لأيِّ سببٍ كان لو لرائحته، أو لطوله، أو لقصره، أو للونه، أو لكراهتها القلبية له، فأيُّ سببٍ تذكره المرأة تطلب به خلع لها الحق بالخلع، وهذا من تكريم الإسلام للمرأة.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه: ((وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ)).

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الرواية في باب الخلع؛ لبيان: أنَّ الخلع من محاسن الإسلام فلم يكن مشروعاً على من قبلنا.

لذا: سابقاً إذا كرهت المرأة زوجها ليس لها سوى قتل نفسها، فأتى الإسلام بالفسحة لها؛ لأنَّ لها أنْ تفتدي بنفسها منه بعوضٍ تدفعه للزوج، والحديث أيضاً ضعيف.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم كتاب النكاح، ويليه بإذن الله بعد ذلك كتاب الطلاق.

تم بحمد الله